



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

عقود التمويل الإسلامي: دراسات حالة

د. عبد الكريم أحمد قندوز

عقود التمويل الإسلامي:

دراسات حالة

د. عبد الكريم أحمد قندوز

صندوق النقد العربي

2019

© صندوق النقد العربي 2019

حقوق الطبع محفوظة

يعد أعضاء معهد التدريب وبناء القدرات وأعضاء الدوائر الفنية الأخرى بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقا بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الانترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية. الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

معهد التدريب وبناء القدرات

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +97126171765

البريد الإلكتروني: EPI@amfad.org.ae

Website: <https://www.amf.org.ae/ar>

قائمة المحتويات:

8	مقدمة الكتاب:
10	دراسة الحالة كأسلوب تعليمي
10	ما هي دراسة الحالة؟
10	فوائد دراسة الحالة:
10	أهداف دراسة الحالة:
10	طريقة تطبيق الحالة في الكتاب:
11	تصميم الكتاب:
12	الباب الأول: مدخل إلى مبادئ التمويل الإسلامي
13	فصل تمهيدي: شرعي
13	1. عقود التمويل الإسلامي (الاستثمارية):
15	1.1. الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات)
16	2.1. الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)
17	3.1. الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية
18	2. ضوابط التمويل الإسلامي
18	1.2. الأصل في المعاملات الحل
19	2.2. الأصل في الشروط في المعاملات الحل
19	3.2. منع الغرر
21	4.2. منع الربا
24	5.2. سد الذرائع
25	فصل تمهيدي: مالي
26	1. سعر الفائدة، معدل الخصم والتمويل الإسلامي:
26	1.1. الفائدة وسعر الفائدة والتمويل الإسلامي:
27	2.1. كلفة الأجل (هامش الربح):
28	2. بعض المصطلحات الأساسية:
29	1.2. الفائدة البسيطة والفائدة المركبة:
31	2.2. قاعدة 78 (Rule 78):
33	3.2. معدل النسبة السنوي (APR)
34	3. معدل النسبة السنوي: أساسيات
34	1.3. طبيعة معدل النسبة السنوي (Annual Percentage Rate):
34	2.3. القاعدة العامة لحساب معدل النسبة السنوي:
36	3.3. سعر الفائدة الاسمي ومعدل النسبة السنوية (APR):

4.3. العلاقة بين سعر الفائدة الفعلي (EAR) ومعدل النسبة السنوي (APR).....	36
5.3. أهمية معدل النسبة السنوي للأفراد وكيف يساعد في اتخاذ القرار:.....	37
6.3. الفرق بين معدل النسبة السنوي (Annual Percentage Rate) وعائد النسبة السنوي (Annual Percentage Yield).....	40
4. مثال تطبيقي شامل:.....	41
ملحق خاص بالفصل التمهيدي:.....	44
القيمة الزمنية للنقود:.....	44
بعض مبادئ حساب القيمة الزمنية للنقود:.....	44
القيمة الحالية.....	44
القيمة المستقبلية:.....	44
أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية:.....	45
الباب الثاني: حالات في التمويل الإسلامي.....	47
1. الحالة الأولى: عقود المرابحة.....	48
1.1. مخرجات التعلم:.....	48
2.1. طبيعة عقد المرابحة:.....	48
3.1. تطبيقات المرابحة بالمؤسسات المالية الإسلامية.....	49
1.3.1. التطبيق الأول: بيع المرابحة العادية.....	50
2.3.1. التطبيق الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء.....	50
4.1. المعالجة المالية للبيع مرابحة.....	52
1.4.1. عناصر التكلفة والإيراد في المرابحة:.....	52
2.4.1. الحالات الممكنة لعقد المرابحة والمعالجة المالية لها:.....	52
5.1. دراسات حالة عن عقود المرابحة:.....	54
1.5.1. حالة (1).....	54
2.5.1. حالة (3): السداد المبكر.....	61
6.1. تطبيقات عملية إضافية حول المرابحة:.....	63
1.6.1. مسألة (1):.....	63
2.1.6. مسألة (2):.....	63
2. الحالة الثانية: السلم.....	64
1.1. مخرجات التعلم:.....	64
2.2. طبيعة عقد السلم:.....	64
1.2.2. ماهية السلم ومشروعيته:.....	64
2.2.2. ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم.....	65

- 3.2. تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية.....67
- 1.3.2. طلب التمويل:.....67
- 2.3.2. دراسة جدوى طلب التمويل:.....67
- 3.3.2. إبرام عقد السلم:.....67
- 4.3.2. تسلم الأصل (المسلم فيه):.....68
- 3.2. المعالجة المالية لعقد السلم:.....68
- رأس مال السلم (سعر الأصل محل عقد السلم):.....68
- تكلفة الأصل محل عقد السلم:.....69
- الربح في بيع السلم:.....69
- تسلم المسلم فيه.....70
- حالة عجز أو نكول العميل عن تسليم الأصل (المسلم فيه):.....70
- المعالجة المالية لعقد السلم الموازي:.....70
- 3.2. دراسات حالة عن عقود السلم:.....72
- 1.3.2. حالة (1).....72
- 2.3.2. حالة (2).....73
- 3.3.2. حالة (3).....75
- 4.3.2. حالة (4).....76
- تطبيقات عملية إضافية حول السلم:.....77
3. الحالة الثالثة: الاستصناع.....79
- 1.3. مخرجات التعلم:.....79
- 2.3. طبيعة عقد الاستصناع:.....79
- 1.2.3. تعريف عقد الاستصناع.....79
- 2.2.3. الاستصناع الموازي.....80
- 3.3. تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية.....82
- 4.3. المعالجة المالية لعقد الاستصناع.....83
- 1.4.3. تكاليف الاستصناع (في العقد الأصلي) على اعتبار المؤسسة المالية صانعا:.....83
- 2.4.3. تكاليف الاستصناع (في العقد الموازي):.....84
- 3.4.3. أرباح الاستصناع لكامل العقد أو لفترات الجزئية:.....84
- 4.4.3. تحديد نصيب الفترة من ربح عقد الاستصناع:.....85
- 5.4.3. المعالجة المالية لعمليات الاستصناع في حالة كون المؤسسة المالية مستصنعا:.....87
- 5.3. دراسات حالة عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:.....89
- 1.5.3. حالة (1).....89

91.....	2.5.3. حالة (2)
92.....	3.5.3. حالة (3)
93.....	4.5.3. حالة (4)
95.....	5.5.3. حالة (5) (حالة نكول العميل)
96.....	6.5.3. تطبيقات عملية إضافية في الاستصناع:
97.....	4. الحالة الرابعة: المضاربة
97.....	1.4. مخرجات التعلم:
97.....	2.4. طبيعة عقد المضاربة:
97.....	1.2.4. تعريف عقد المضاربة:
98.....	2.2.4. الخطوات العملية للمضاربة:
99.....	3.2.4. أطراف المضاربة وشروطها
100.....	4.2.4. تطبيقات المضاربة بالمؤسسات المالية الإسلامية
101.....	3.4. المعالجة المالية لعقد المضاربة:
101.....	1.3.4. قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:
102.....	2.3.4. قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:
102.....	3.3.4. تحديد نتيجة المضاربة:
103.....	4.4. حالات عملية عن عقود المضاربة:
103.....	1.4.4. حالة (1)
105.....	2.4.4. حالة (2)
107.....	5.4. تطبيقات عملية إضافية حول عقد المضاربة:
107.....	1.5.4. مسألة (1):
108.....	2.5.4. مسألة (2):
109.....	5. الحالة الخامسة: المشاركة
109.....	1.5. مخرجات التعلم:
109.....	2.5. طبيعة عقد المشاركة:
109.....	1.2.5. تعريف عقد المشاركة:
110.....	2.2.5. خصائص عمليات المشاركة:
111.....	3.2.5. تطبيقات المشاركة بالمؤسسات المالية الإسلامية
113.....	3.5. بعض الأحكام الشرعية في الشركات:
113.....	1.3.5. موت أحد الشركاء وأثره على الشركة:
114.....	2.3.5. التبرع بـ مال الشركة أو الإقراض منه:
114.....	3.3.5. القسمة
	4.3.5. الشفعة في منع الشريك من بيع حصته الشائعة في الشركة بدون إذن شريكه.
115.....	

- 4.5. المعالجة المالية لعقد المشاركة: 115.....
- 1.4.5. إثبات حصة المؤسسة المالية في رأس مال المشاركة: 116.....
- 2.4.5. إثبات حصة المؤسسة المالية في الأرباح (أو الخسائر): 116.....
- 5.5. دراسات حالة عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي: 117.....
- 1.5.5. حالة (1) 117.....
- 2.5.5. حالة (2) – المشاركة التي يسترد فيها البنك أمواله فيها دفعة واحدة 119.....
- 3.5.5. حالة (3) – المشاركة الثابتة (المستمرة) التي يساهم فيها البنك 120.....
- 4.5.5. حالة (4) – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك 121.....
- 5.4.5. حالة (5) – المشاركة المنتهية بالتملك 123.....
- 6.5. تطبيقات عملية إضافية في المشاركات والمضاربات: 125.....
- 1.6.5. مسألة (1): 125.....
- 2.6.5. مسألة (2): 125.....
6. الحالة السادسة: عقود الإيجارات 127.....
- 1.6. مخرجات التعلم: 127.....
- 2.6. طبيعة عقد الإجارة: 127.....
- 3.6. المعالجة المالية للإجارة التشغيلية: 128.....
- 1.3.6. في حالة كون المؤسسة المالية مؤجراً: 128.....
- 2.3.6. في حالة كون المؤسسة المالية مستأجراً: 129.....
- 4.6. المعالجة المالية للإجارة التمويلية: 129.....
- 5.6. الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة التشغيلية كما تقوم بها المصارف الإسلامية: 132.....
- 1.5.6. الأصول المؤجرة: 132.....
- 2.5.6. مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة: 133.....
- 3.5.6. إهلاك الأصول المؤجرة: 133.....
- 6.6. المعالجات المحاسبية والمالية للإجارة المنتهية بالتملك: 134.....
- 1.6.6. الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة: 134.....
- 2.6.6. الإجارة المنتهية بالتملك بثمن رمزي: 134.....
- 3.6.6. البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة: 135.....
- 4.6.6. الإجارة المنتهية عن طريق البيع التدريجي: 135.....
- 5.6.6. البيع ثم التأجير بنوعيه التشغيلي والمنتهي بالتملك: 135.....
- 7.6. حالات عملية عن عقود الإجارة: 136.....
- 1.6.6. حالة (1) (إجارة تشغيلية) 136.....

- 137..... حالة (2) (إجارة تشغيلية).....2.6.6
- 141..... حالة (3) (إجارة منتهية بالتمليك عن طريق عقد هبة).....3.6.6
- 143..... تطبيقات عملية إضافية في الإجارة:.....
- 144..... مسألة شاملة لعقود التمويل الإسلامي:.....
- 146..... قائمة المصادر:.....

مقدمة الكتاب:

أسلوب دراسة الحالة هو أحد طرائق البحث العلمي المستخدمة ضمن المنهج الوصفي، كما أنه أحد الوسائل التعليمية القوية وشائعة الاستخدام. وهذا الكتاب ليس الأول في نوعه، لكنه من قلائد الكتب التي تناولت التطبيق العملي لعقود التمويل الإسلامي في البنوك. التمويلات الإسلامية شائعة الاستخدام بالدول العربية، وتشير بعض التقديرات إلى أن العالم العربي يضم حوالي 65% من أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم. حتى البنوك التقليدية دأبت على استخدام عقود التمويل الإسلامي، ومثال ذلك أن أحد أكبر البنوك في العالم العربي وهو البنك التجاري الأهلي بالسعودية مع كونه مصنفا بنكا تقليديا إلا أن كل تمويلات الأفراد لديه تعتبر متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

معظم العقود والقوائم المالية والحالات العملية التي وردت في الكتاب إنما تتعلق ببنوك سعودية، ولا يعني ذلك أن البنوك الإسلامية في الدول الأخرى تختلف كثيرا إلا أنه وجب التنويه. ولا بأس من التذكير أن المملكة العربية السعودية تعتبر واحدة من حواضر الصناعة المالية الإسلامية، ويبلغ عدد البنوك السعودية العاملة بالقطاع المصرفي 12 بنكا سعوديا (إضافة إلى فروع البنوك الأجنبية)، وهي مدرجة كلها ضمن سوق المال السعودي (تداول). تشمل البنوك كلا من: الأهلي، الرياض، ساب، سامبا، الأول، الفرنسي، التجاري، الاستثمار، الراجحي، البلاد، الإنماء، الجزيرة. وخلال كتابتي هذه الأسطر، أعلن عن اندماج بنكي ساب والأول، ليشكلا كيانا وحيدا جديدا تم اقتراح تسمية: ساب الأول، ليصبح بذلك عدد البنوك 11 بنكا سعوديا. وتعتبر كل من الراجحي، الإنماء، الجزيرة والبلاد، بنوكا إسلامية، حيث تقدم كل خدماتها المالية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، في حين تقدم كل البنوك الأخرى خدمات مالية إسلامية، كما أن لكل من البنك الأهلي وبنك الرياض خطة للتحويل التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي بالكامل.

جعلت الكتاب بابين، أولهما خصصته لمبادئ التمويل الإسلامي ومبادئ المالية الأساسية مما له علاقة بموضوع الحالات العملية، كالقيمة الزمنية للنقد والفائدة البسيطة والمركبة ومبدأ الخصم وحساب معدل النسبة السنوي والفعلي وطرق إطفاء القروض وغيرها. الباب الثاني تناول حالات عن تطبيقات عملية لعقود مالية إسلامية، ومع كل حالة عملية، أبتدى بالتعريف بالعقد محل الحالة، وقد اعتمدت على تعريفات اقتصادية مالية، أكثر من التعريفات الاصطلاحية الشرعية، وليس لذلك أي أثر كما لا يغير من معاني تلك التعريفات، إنما هو تغيير في المصطلحات، فمثلا يستخدم الفقهاء مصطلح (عين)، ويقابله في لغة الاقتصاديين والماليين مصطلح (أصل)، وعلى أية حال،

ولأن تركيز الكتاب على الحالات العملية دون الجوانب النظرية، فإنه بإمكان القارئ أو الباحث الرجوع لكتب فقه المعاملات المالية أو كتب المالية الإسلامية، للإلمام المتعمق بتلك الجوانب. ختاماً، أشكر كل من أسدى لي النصح، ودلني على أية أخطاء وردت في الكتاب، أو اقترح إضافات أو تعديلات على الكتاب.

عبد الكريم أحمد قندوز
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
ديسمبر 2019

دراسة الحالة كأسلوب تعليمي

ما هي دراسة الحالة؟

دراسة الحالة هي إحدى طرائق البحث العلمي، وتستخدم أداة للتعليم أو التدريب النشط، تقوم على أساس اختيار حالة حقيقية أو شبه حقيقية مرتبطة بالواقع المعاش للمشاركين بهدف دراستها وتحليلها، وقد تكون دراسة الحالة من خلال سرد أو وصف للواقعة أو من خلال شهادة حية أو تقرير.

فوائد دراسة الحالة:

يتميز منهج دراسة الحالة بالعمق والشمول والفحص والتحليل الدقيق للظاهرة محل الدراسة. ويمكن لموضوع دراسة الحالة أن يكون فردا أو أسرة أو جماعة أو مجتمعا كاملا أو مؤسسة أو غيره، وبالتالي فهو لا يقتصر على شيء معين. ويوصف أسلوب دراسة الحالة بأنه من أساليب البحث العلمي لأنه يهدف لفهم الظاهرة محل الدراسة فهما دقيقا ومن ثم الوصول إلى استنتاجات ومبادئ عامة تصلح لوضع تعميمات تخدم عمليات التشخيص والعلاج، فضلا عن المساعدة في التوجيه والتصحيح.

أهداف دراسة الحالة:

من الأهداف الأساسية لدراسة الحالة تجميع المعلومات ومراجعتها ودراستها وتحليلها وتركيبها وتنظيمها وتلخيصها، وبالتالي فهي تساعد في توضيح وتطوير وفهم الكثير من الظواهر، بشكل خاص الاجتماعية والانسانية. كما يهدف منهج دراسة الحالة:

- اكتشاف الأسباب الرئيسية للأوضاع الحالية من خلال التحليل الدقيق والوصف الشامل والعميق للبيانات والمعلومات.
- التعرف على الحقائق وتسجيلها بموضوعية والقيام بتحليلها وتشخيصها ومن ثم الخروج باستنتاجات ومبادئ عامة صالحة للتعميم.

طريقة تطبيق الحالة في الكتاب:

تم تقسيم دراسة الحالات التي يتناولها الكتاب بحسب العقود المستخدمة من البنوك السعودية، ولم يتم التركيز على تطبيقات كل بنك على حدة، فقد لاحظنا أن تطبيقات تلك العقود تكاد تكون متماثلة في البنوك.

ومع كل عقد من العقود المالية (مرابحة، تورق، سلم، استصناع، مضاربة، مشاركة)، نبتدى بتحديد مخرجات التعلم المتوقعة بعد دراسة الحالة، ثم استعراض الإطار النظري التحليلي للعقد بشكل مختصر لنتيح الفرصة لمن ليست لديه فكره عن العقد بالتعرف على العقد دون الحاجة للرجوع لكتب أخرى، مع اعتقادنا أنه لا غنى للقارئ من الفهم المتعمق للعقد من الكتب المتخصصة.

بعدها نستعرض مجموعة من التطبيقات للعقد في البنوك السعودية مع معالجة الجوانب المالية للعقد وطرق تحديد نتيجة العقد.

تصميم الكتاب:

تعتبر دراسات الحالة في مجال المصرفية والمالية الإسلامية أحد أهم الموارد التي توفر رؤى عملية حول العالم الحقيقي للمعاملات المالية الإسلامية. يحفز الكتاب النقاش ويطور فهم القارئ للتمويل الإسلامي من خلال مقارنة المفاهيم النظرية والتي يفترض أن يكون القارئ ملما بها قبل التعامل مع هذا الكتاب، ومع ذلك فقد خصصت بداية كل حالة جزءا نظريا يفيد في المتابعة لمن لم يتمكن من الرجوع للكتب الأخرى المتخصصة. حاولت في الكتاب مقاربة الحالات العملية والتي قد تنطوي على الكثير من التعقيدات التطبيقية -التي قد يصعب وصفها- مع النظريات، خاصة أن بعض تلك الحالات ليست متكررة كثيرا، مع الإبقاء على كونها مواقف واقعية في العالم الحقيقي.

تغطي الحالات المدروسة في الكتاب مجموعة من الموضوعات المالية والمصرفية، بشكل خاص تطبيقات عقود التمويل الإسلامي بالبنوك، ومنها: عقود المرابحة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والإجارة. يحوي كل فصل مجموعة من الأسئلة والتطبيقات المصممة لاختبار فهم القارئ لكل حالة، مع حلول مقترحة في بعض الحالات.

يساعد الكتاب من يرغب في فهم التطبيقات العملية للعقود بالبنوك الإسلامية، كما يمثل مصدرا مهما وأساسيا لغايات التدريب للمتخصصين أو التدريس للمراحل الجامعية بمستوياتها المختلفة.

**الباب الأول: مدخل إلى مبادئ التمويل
الإسلامي**

فصل تمهيدي: شرعي

يعرف علم المالية الإسلامية على أنه ذلك الفرع من علم المالية الذي يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية (أنظر العنوان الفرعي بعد التالي من هذا الفصل: ضوابط المالية الإسلامية). وضوابط الشريعة الإسلامية في المال مآلها الأخير منع الظلم وتحقيق العدل. ومن المتوقع أن تحقيق العدل على المستوى الفردي (الجزئي) يؤدي إلى تحقيق الاستقرار على المستوى الجماعي (الكلي). قد لا تكون تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية لبعض العقود سليمة تماما، لكنها تجتهد في تحقيق أكبر التزام. ولا شك أن المزيد من العمل مطلوب لاستخدام عقود التمويل التي تمثل جوهر الإسلام كعقود المشاركات والمضاربات. ولأننا في مقدمة كل حالة سنتناولها في هذا الكتاب سنستعرض العقد محل الدراسة (تعريفه وأركانه وتطبيقه)، فإننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى تقسيم عقود التمويل الإسلامي كما هو موضح في العنصر التالي:

1. عقود التمويل الإسلامي (الاستثمارية):

يقصد بعقود التمويل الإسلامي الاستثمارية ذلك الجزء من عقود التمويل الإسلامي التي يكون هدفها الأساس تحقيق الربح، ذلك أن بعض عقود التمويل الإسلامي ليست استثمارية، بل هي من قبيل التبرع والارتفاق، وتسمى عقود التبرعات. تقوم البنوك الإسلامية أساسا على استخدام عقود التمويل الاستثمارية والتي تقوم على مبدأ المعاوضة (عقود معاوضات)، غير أن ذلك لا يعني عدم استخدام عقود التمويل التبرعية، من ذلك: الكفالات والوكالات والوديعة والقرض. وباستثناء عقد القرض، فإن بقية العقود التبرعية تستخدم مرتبطة غالبا بعقود أخرى. وعقود التبرع والارتفاق لا تهدف إلى الربح، بل لا يمكن استخدامها للتبرع، ولو حاول أحدهم التحايل في استخدامها للتبرع لصارت محرمة، ولذلك حرمت الشريعة الفائدة من القرض، ومنعت أخذ العوض عن الكفالة، كما منعت الجمع بين تبرع ومعاوضة في عقد واحد، ووضعت ضوابط تحدد الفاصل بين العقود التبرعية والعقود العوضية. إن الهدف الأساس لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية هو تحقيق الربح. والربح هدف مشروع، بل هو أمر مطلوب، على أن يكون أيضا في إطار الضوابط الشرعية، ومن الممارسات الهادفة لتعظيم الربح والتي لا تقرها الشريعة الإسلامية: الاحتكار، والغش والتدليس والغرر وغيرها. وعلى الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية نظريا، فإنها قد تصبح أحيانا مركبة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت -

باستخدام الهندسة المالية-على تركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك تلبية لرغبات عملائها اللامتناهية وغير المحدودة. هذا ويمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب زاوية نظرنا إلى تلك العقود، فمن حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين، يمكن تقسيمها إلى أدوات ينشأ عنها دين، وتشمل المرابحة والسلم والاستصناع وغيرها، وأدوات مشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعهما، وأدوات شبه الدين وتشمل الإجارة بأنواعها.¹ ومن حيث طبيعة الأساس الذي تقوم عليه، فتقسم إلى أدوات (عقود) تقوم على أصول وأخرى تقوم على أساس المشاركة في الأرباح. ومن حيث هيكليتها، يمكن تقسيمها إلى أدوات بسيطة وأخرى مركبة. والتصنيف الذي نراه أنسب لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية والذي يتوافق مع التحليل المالي لهذه الأدوات هو التصنيف على الأساس الذي تقوم عليه: أي أدوات تقوم على أصول وأدوات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وأوراق مالية.

شكل (1): تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية



المصدر: المؤلف

¹ Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre2005, Fonds Monétaire International, p47.

تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ذات خصائص مختلفة، هي الأدوات المالية القائمة على أصول، والأدوات المالية القائمة على المشاركة في الربح (والخسارة) والصكوك.

1.1. الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات)

من أمثلة الأدوات (العقود) المالية الإسلامية القائمة على أصول: المرابحة، والسلم، والاستصناع... وهي أدوات تقوم على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الأصول.

المرابحة

يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى بيع مساومة، وبيع أمانة. أما بيع المساومة: فهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول. وأما بيع الأمانة: فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة: 1. بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح. فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع. فإن كان البيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشارك.

2. بيع الوضيعة (الحطيطة): وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، أي حطه. واشتقاقه من الوضع وهو الحط والانتقاص.

3. بيع المرابحة: هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

التورق

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه شراء سلعة معينة بالأجل وإعادة بيعها لطرف ثالث حالاً بغرض الحصول على نقد، وعليه فأطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

السلم

السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً (في مجلس العقد)" أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

أركان السلم هي العاقدان: وهما المسلم وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه: وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدما من المشتري. والمعقود عليه: وهما المسلم فيه (هو السلعة موضوع عقد السلم) ورأس مال السلم (سعر السلعة التي تكون محلا لعقد السلم) والصيغة نعني بها الإيجاب والقبول.

الاستصناع

الإستصناع لغة: طلب عمل الصنعة، واصطلاحا هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. والاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت فيه شرائط هذا العقد، أما عند الاحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: مواعدة أو معاقدة.

الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجر، وتأتي بمعنى الكراء على العمل. والإجارة اصطلاحا هي تملك منافع مباحة مدة معلومة بعوض أو هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو باختصار هي بيع المنفعة، ولعل أشمل تعريف لها أنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.

الجعالة:

الجعالة: مثلثة الجيم: جَعَالَةٌ وَجُعَالَةٌ وَجَعَالَةٌ، يقال جَعَلْتُ لَهُ جَعْلًا أَوْ جَبَيْتُ، والجعالة مصدر مشتق من الفعل (جَعَلَ)، وَالْجُعْلُ بِالضَّمِّ الْأَجْرُ، وَالْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُهُ وَالْجَعَالَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَلَا يَنْفِذُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكْمَلَهُ كَانَ لَهُ الْجَعْلُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّه فَلَا شَيْءَ لَهُ مِمَّا لَا مَنَفَعَةَ لِلْجَاعِلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ.

2.1. الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)

تشمل الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح كلا من المشاركة والمضاربة بأنواعهما:

المشاركة

الشركة عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما على بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة

كل طرف. والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.

المضاربة

تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب). ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.

مزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. تقول: زرع الحب يزرعه زرعاً، أي بذرته، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر. وللزرع معنيان: أحدها: طرح البذر: وهو إلقاؤه على الأرض للحرث. وهذا من عمل الأدمي. الثاني: الإنبات: وهو فعل خاص بالله سبحانه وتعالى والمزارعة في الاصطلاح دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث، أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض.

المساقاة

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها غالباً، يقال: سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وساقى فلان فلاناً نخله: إذا دفعه إليه واستعمله فيه، على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم. والمساقاة اصطلاحاً هي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته.

3.1. الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية

الصكوك والمحافظ الاستثمارية يمكن أن تقوم على الأصول المذكورة سابقاً. وقد أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما

أصدرت من أجله. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

2. ضوابط التمويل الإسلامي

1.2. الأصل في المعاملات الحل

ما عليه جمهور العلماء أن الأصل في العقود والمعاملات الحل إلا ما استثناه الشرع، بل حُكي الإجماع على ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أو لم توجد صورته ولفظه في عهده (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وهذا مطلق يشمل كل عقد، وكذلك من الأدلة: الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]، فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة. وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، ومما يدل على ذلك من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: (أعظم المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)¹، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم.²

¹ الراوي: سعد بن أبي وقاص، المحدث: البوصيري، المصدر: إتحاف الخيرة المهرة، الجزء والصفحة: 7/390، حكم المحدث: سنده صحيح.

² عند الظاهرية الأصل في المعاملات التحريم ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة وما عداه فهو محرم لا يجوز التعامل به، واستدلوا على ذلك بنحو قول الله عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: من الآية 3] فقالوا: إن الله عز وجل أكمل الدين فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم لقول الله عز وجل: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: من

2.2. الأصل في الشروط في المعاملات الحل

جمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل، فما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحه العقد أو كان شرط وصف أو شرط منفعة¹ فالأصل في ذلك الحل، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه، وأيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وهذا يتضمن الإيفاء بالشروط. والمراد بالشروط في العقد هو ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة، ومحل الشرط في العقد أنه يكون قبل العقد أي إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلاً...، ويشترط لذلك الأمور التالية:

- أن يكون محل الشرط في العقد قبل العقد إذا اتفقا عليه.
- أو يكون في صلب العقد وفي زمن الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس).

3.2. منع الغرر

مفهوم الغرر:

الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ (غَرَّرَ)، وهو دائر على معنى؛ النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل. أما في الاصطلاح، فقد عرّفه بعضهم، فقال: (الغرر: ما يكون مستور العاقبة)، أو هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طويت معرفته وجُهلّت عينه. وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (الغرر: هو المجهول العاقبة)²

الآية 229]. واستدلوا أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة (رضي الله عنها): " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " والجواب عن مثل هذه الأدلة سهل؛ فالمراد بما جاء في حديث عائشة كل شرط ليس في حكم الله ولا في شرعه. والمعاملات التي استجدت فنقول: الأصل فيها الحل بحكم الله وشرعه، كما تقدم في أدلة الجمهور. وأما قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229] فنقول: المراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحلال أو إباحت الحرام.

¹ سيأتي تفصيل في تقسيم الشروط.

² رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظرية الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2005، ص9.

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)¹، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ²، والملاقيح³، والمضامين⁴، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة⁵، وبيع المنابذة⁶، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل. ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصودا للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافا للغرر المؤثر، لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

- (1) أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد: فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك...
- (2) أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة: فما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه، وأما الغرر الذي يمكن التحرز منه فإنه يكون مؤثرا مهما كان يسيرا.

¹ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513)، (3/1153).

² حَبَلِ الحَبْلَةِ: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة.

³ الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة

⁴ المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول

⁵ الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع

⁶ المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

(3) **الأ تدعو إلى الغرر حاجة عامة:** فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المال، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: "وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين"¹، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"².

(4) **أن يكون الغرر أصلاً غير تابع:** فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: (وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أُبْرِت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبعية للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره).

(5) **أن يكون الغرر في عقود المعاوضات:** أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فلا يؤثر فيها الغرر³. والسبب أن الغرر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع الشارع الحكيم الغرر فيهما، صونا للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصدها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات، فتلحق بها.

4.2. منع الربا

الربا في اللغة: هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]، وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرين في الجملة:

¹ بداية المجتهد (175/2).


² مجموع الفتاوى (227/29).

³ اختلف العلماء في وجب منع الغرر في عقود التبرعات على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية. القول الأول: لا يمنع الغرر في عقود التبرعات، وهو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. القول الثاني: يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

أولاً: ربا الجاهلية (ربا القرض): وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل
 ثانياً: ربا البيوع، وهو نوعان:

- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.
- ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقداً. **شكل (2)** يوضح أنواع الربا المشار إليها سابقاً.

شكل (2): الربا حسب أنواع المعاملات المالية (تبرعات ومعاوضات)



المصدر: المؤلف

1. ربا الفضل:

الفضل في اللغة: الزيادة. وأما في الاصطلاح: فهو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس الحاليين، ومثاله: عشرون غراماً من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوي فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل ما دام أنهما حالان، وأما عشرون بخمسة عشر مؤجلة فهذا ربا فضل ونسيئة.

ولفهم الربا وأنواعه، فلا بد ابتداءً من معرفة معنى المال الربوي. هناك رأيان في تعريف المال الربوي:

الرأي الأول:¹ الربوي هو كل مكيل أو موزون، فإذا عبّروا بالربوي ونحوه فالمقصود عندهم: المكيل كالبر والشعير والتمر والأرز والدخن والموزون كالحديد والنحاس والصنفر والشعر والصوف والوبر، فعندما يتبادل ربوي بجنسه لا بد من شرطين:

¹ المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو نفس ما ذهب إليه الحنابلة وهو أيضاً قول الحنفية.

- الحلول والتقايض.
- التماثل.

الرأي الثاني:¹ الربوي هو كل ما كان ثمناً للأشياء وكل مكيل أو موزون مطعوم. فما كان ثمناً للأشياء كالدراهم فتعتبر ربوية، وكذلك المطعومات الموزونة والمطعومات المكيلة ربوية، وما عدا ذلك فليس ربوياً كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه ليست ربوية لأنها ليست مطعومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين أو قلماً بقلمين أو ثوباً بثوبين فإن هذا جائز ولا بأس به.

2. ربا النسيئة:

ربا النسيئة في الاصطلاح: فهو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل،² فإذا اتحد ربويان في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يداً بيد، ومثال ذلك مبادلة الذهب بالفضة، فهما جنسان مختلفان، لكن لاتحادهما في العلة، لذا يشترط أن يكون يداً بيد، وكذلك الحال في مبادلة ريالات بدنانير أو دراهم. أما إذا اختلفت العلة فإنه لا يشترط التقايض، ومثال ذلك مبادلة ذهب بشعير؛ كل منهما ربوي لكنهما لا يتحدان في العلة فعلة الذهب خلاف علة البر، وكذلك الريالات والبر مثلاً.

وخلاصة ما سبق: يشترط التقايض إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل، فإذا اتحدا في علة ربا الفضل وحصل التأخير فإنه ربا نسيئة.

وتحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، ومن

أدلة السنة حديث جابر (رضي الله عنه): "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه".³ أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع. ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه وفي تعيين شرائطه.

¹ وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية

² النسيئة في اللغة: التأخير

³ رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله -، رقم (1598)، (1219/3).

وجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها، ومنعها شرعا، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان على ربوية المعاملة يحتاج إلى نظر عميق، وتأن رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يحسنه كل أحد، إنما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير (رحمه الله) فقال: (باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم). فالواجب التحري، والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد، فلا أقل من المقاربة.

5.2. سد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة. وأما في الاصطلاح: فهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، وتنقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

1. ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا، ومثال ذلك نهى النبي ﷺ المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، والنهي عن الاحتكار لأنه ذريعة إلى التضيق على الناس في أقواتهم.
2. ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ ويعصر لكي يكون خمرا، ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد.
3. الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالبا فإنها تسد.¹

¹ مذهب المالكية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بسد الذرائع ثم بعدهم مذهب الحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يقولون: لا يجب سد الذرائع المباحة التي تقضي إلى محرم.

فصل تمهيدي: مالي

بالرغم من اختلاف عقود التمويل الإسلامي بشكل جوهري من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة على طرفي العقد، ومثال ذلك: انتقال ملكية الأصل للمشتري في عقد المرابحة، بقاء ملكية الأصل المؤجر لصالح البنك في عقد الإجارة (تشغيلية أو تمويلية)، إلا أن مآلها (ولو ظاهرياً) أمر واحد: حصول العميل على أصل (حقيقي كما في المرابحة أو نقدي كما في التورق) أو منفعة أصل (كما في الإجارة)، ودفعه لأقساط على فترات زمنية طويلة نسبياً.

إن الوظيفة الأساسية للبنك هنا هي تحويل الأجل أو تحويل الزمن، فالعميل لو أمكنه الحصول على الأصل أو منفعة الأصل من خلال السداد الحال (نقداً)، فلن يكون بحاجة لتوسيط المصرف. ما يقوم به المصرف - غالباً - هو تملك أصول حالاً (فترة زمنية قصيرة جداً) وتمليكها (أو تمليك منفعتها) على أقساط (بأجل قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة).

ولأن الزمن (الأجل) له حظ من الثمن، وهو مبدأ تقره الشريعة الإسلامية بضابطه المتمثل في الجزم بطريقة الدفع قبل إبرام العقد أهي على الحلول أم التأجيل¹، وهو أمر متحقق في البنوك الإسلامية، فإن البنوك الإسلامية قد دأبت على استخدام نفس الطرق المالية المستخدمة بالبنوك التقليدية لتقدير قيمة الأجل وما يترتب عنه من تحديد قيمة الأقساط والأرباح.

ولن نناقش في هذا الكتاب الإشكالات التي يثيرها استخدام البنوك الإسلامية نفس أساليب التقييم والتسعير للبنوك التقليدية، غير أننا نكتفي بالإشارة إلى أن الواقع الحالي قد يفرض الأخذ بهذه الأساليب لسببين:

1. مقابل نقد الأساليب المستخدمة، فإن على المنتقدين إيجاد البدائل الكفيلة بأن تحل محل الطرق والأساليب الحالية.
2. إن طرق التقييم الحالية المستخدمة في تقدير الأرباح وقيمة الأجل والاقساط وغيرها تعتبر في بعض الحالات (وليس كلها) من أفضل ما أمكن للفكر المالي والمصرفي إيجاده، وهو نتاج خبرات عقود من الزمن.

¹ إن عدم الجزم بطريقة الدفع هل هي على الحلول أو بالتأجيل قبل التعاقد مع تخيير المشتري بين الطريقتين هو من باب بيعتين في بيعة واحدة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: 282].

1. سعر الفائدة، معدل الخصم والتمويل الإسلامي:

1.1. الفائدة وسعر الفائدة والتمويل الإسلامي:

قد يستغرب البعض أن يتم تناول موضوع الفائدة ضمن سياق التمويل الإسلامي، ويستنكر ذلك آخرون، غير أن الكثير من اللبس حصل في الوعي الجماعي للمهتمين والعاملين في مجال المالية الإسلامية حيال معاني الفائدة.

في العلوم المالية، يتم استخدام مبدأ مهم هو (القيمة الزمنية للنقود) (Time Value of Money)، وهو مبدأ أساسي، ومن دون القيمة الزمنية للنقد والخطر، لما كانت هناك حاجة أصلاً لوجود علم المالية. وموضوع الفائدة له ارتباط بكل المفهومين.

أول ما يتبادر إلى الذهن لدى الكثيرين عند ذكر مصطلح (سعر فائدة) هو: مصرف منح قرضاً (قيمه 100 ألف فرساً) واحتسب عليه فائدة سنوية قدرها (10%)، ليكون العميل مطالباً بعد سنة برد 110 آلاف هي قيمة القرض والفائدة، وهذه المعاملة من قبيل ربا القروض المحرم. ولأن هذا المثال النمطي شائع الاستخدام لشرح معنى الفائدة يحصل فعلاً، فقد ارتبط سعر الفائدة بالربا، غير أن تطبيقات سعر الفائدة أوسع بكثير من هذا المثال البسيط كما سيأتي شرحه. ولشرح الموضوع، فقد يحتاج الأمر كتابات أخرى مستقلة، لكن سأكتفي هنا بعرض الجزئيات التي أعتقد أنها تفي بإزالة اللبس عن المعنى السائد.

عودة إلى المبدأ الذي أشرت إليه: (القيمة الزمنية للنقد) والذي مفاده أن ديناراً واحداً حصل عليه الآن أفضل من دينار حصل عليه مستقبلاً (غداً أو بعد شهر أو بعد سنة). وهذا مبدأ فطري لا إشكال فيه، فالمرء يحب العاجلة بطبعه، قال تعالى: (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة)، ومبررات ذلك كثيرة، منها التضخم وتفضيل الاستهلاك الحاضر والفرصة البديلة.

ويمكننا استخدام أي من المبررات السابقة لتوضيح الفكرة، وسنستخدم هنا فكرة الفرصة البديلة: سنفترض أنه لا توجد أي درجة مخاطرة في السوق. لو خيرتك بين الحصول على 1000 ريال الآن أو 1000 ريال بعد سنة، فإنك (إن كنت مثل غالب الناس) ستختار 1000 ريال الآن، لأن بإمكانك استثمار هذا المبلغ وسيكون لديك مبلغ أكبر من 1000 ريال أو في أسوأ الأحوال ستنفق هذا المبلغ على حاجاتك الآن (المأكل والملبس) وهو أفضل في كل الأحوال من إنفاق هذا المبلغ على احتياجاتك بعد سنة.

سأغير الخيارات الآن، ولنفترض أنني خيرتك بين: 1000 الآن و1005 بعد سنة، غالباً ستختار 1000 ريال الآن، وهذا أيضاً له مبرره إذ أن منفعة الحاضر (المتعة المتحققة مثلاً من إنفاق المبلغ الآن) أكبر من 5 أو أن تكلفة الانتظار أكبر من 5، وسأستمر بإعطاء تعويض مستقبلي أعلى

مقارنة بالمبلغ الحالي، إلى أن تصل إلى تعويض تعتقده متوافقا مع توقعاتك وتقديرائك لعائد الاستثمار الذي ترغب فيه (أو المنفعة التي تتوقعها من الاستهلاك)، ولنفترض أنك فضلت 1100 مستقبلا عن 1000 حالا، ففي هذه الحالة نقول إن قيمة الزمن عندك هو: 100. وإذا أردنا تحويله إلى نسبة فسيكون 10%، وسواء سميناه عائدا أو فائدة أو معدل نمو أو تكلفة فرصة بديلة أو أي مسمى آخر، فإن ذلك لن يغير من حقيقة كونه قيمة الزمن من الثمن والتي تقرها الشريعة الإسلامية.

وقد يقول قائل: هل هذا يعني أن إقراض مبلغ من المال واسترجاعه بأزيد تطبيقا للمبدأ السابق يعتبر جائزا؟ وجوابه أنه عقد القرض يندرج ضمن عقود التبرعات، والقاعدة أعلاه صحيحة في عقود المعاوضات فقط. ويمكن وضع شرطين أساسيين للقاعدة السابقة هما:

- أن تكون في عقود المعاوضات (البيع، الإيجارات).
- أن يكون هناك أصل متداول في المعاملة، بينما مبادلة النقد بالنقد فلا ينطبق عليها ذلك المبدأ.

2.1. كلفة الأجل (هامش الربح):

تنتهي معظم عقود التمويل الإسلامي إلى بيع أجل، ومثال ذلك المرابحة والتورق والاستصناع، فكل هذه العقود تنتهي إلى الحصول على سلعة أو نقد أو أصل ثم سداد قيمته مؤجلا، ويوضح الجدول (01) أدناه ما يحصل عليه المتمول (العميل) وما يترتب عليه من التزامات نتيجة بعض عقود التمويل الإسلامي:

جدول (1): محصلة بعض عقود التمويل الإسلامي في البنوك

الأصول	الالتزامات	
المرابحة المصرفية	يحصل على أصل (سلعة) حالا	يدفع أقساطا
التورق	يحصل على سيولة (نقد) حالا	يدفع أقساطا
الاستصناع	يحصل على أصل (شيء مصنّع)	يدفع أقساطا

وكما يظهر في الجدول (1) أعلاه، فإن الأجل (الأقساط) مرتبط بعقود التمويل الإسلامي كلما ارتبطت هذه العقود بالمصارف، وقد سبق الإشارة إلى أن وظيفة المصرف هي تحويل الأجل. ولأن للزمن حظا من الثمن، فيمكن تقدير قيمة الأجل من خلال ما يمكن الاصطلاح على تسميته:

تكلفة الأجل أو هامش الربح والتي يتم التعبير عنها عادة بنسبة مئوية. وباستخدام نفس المبدأ المعتمد لدى البنوك التقليدية في القروض بفائدة (مبدأ 78 وسيأتي شرحه)، فإنه يتم توزيع الربح (التكلفة) على فترة استحقاق التمويل برصيد متناقص. ولحساب تكلفة الأجل (هامش الربح) كقيمة، فإنه يتم استثناء أية رسوم أو عمولات، وكل ما يحتاجه الأمر هو مبلغ التمويل ونسبة كلفة الأجل ومدة التمويل.

2. بعض المصطلحات الأساسية:

على الرغم من كون المفاهيم والمصطلحات التي سنتناولها في هذا الجزء مهمة للغاية سواء للمصرفيين أو الباحثين والمهتمين بالمجال المالي والمصرفي، إلا أن أهم مستهدف بها هو المستهلك أو هذا ما يجب أن يكون، حيث أن فهمه لهذه المعاني ولطرق حساب تكلفة التمويلات وغيرها تحقق العديد من المزايا كحماية حقوق المستفيدين من المنتجات التمويلية وتعزيز الشفافية والإفصاح وتحقيق العدالة. ولا شك أن عموم الناس من الأفراد المستهلكين يأخذون فقط بالأرقام الاسمية الظاهرة، رغم أن الحقائق قد تكون مختلفة جوهريا كما سنراه لاحقا، فهم لا يفرقون بين العائد الاسمي والفعلي، وبين الفائدة الاسمية للفترة ومعدل الفائدة السنوي. من المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي نعتقد أن على المستهلك إدراك معانيها: موضوعات السداد المبكر، الفائدة المركبة، معدل الفائدة السنوي (APR)... حيث أن فهمها يساعده في اتخاذ القرار من خلال التعرف على التكلفة الفعلية للتمويل ومن ثم المفاضلة بين مختلف عروض التمويل المتاحة في السوق ومتى يكون السداد المبكر أفضل وهكذا. وسنضرب هنا مثلا لتوضيح هذه الفكرة: أيهما أفضل من وجهة نظر فرد يريد تحقيق أكبر عائد على أمواله: الحصول على عائد سنوي قدره 10% على أمواله المودعة في بنك أم الحصول على عائد ربع سنوي قدره 2.5%. غالبا، فإن ما يقوم به الفرد هو حاسبة بسيطة نهايتها أنه لا فرق بين الخيارين: كلا المشروعين يدر عائدا قدره 10%، غير أن المبادئ المالية والمصرفية ترجح البديل الثاني بشكل لا يقبل الشك.

1.2. الفائدة البسيطة والفائدة المركبة:

موضوع الفائدة من الموضوعات الاقتصادية التي تثير الكثير من الجدل، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من النظريات والمقاربات، ولن نخوض كثيراً في مفهوم الفائدة ونظرياتها ومبرراتها، إذ هي مجال واسع ليس هنا محلّه. وفي مجال المال والاستثمار، لا تعني الفائدة بالضرورة العائد على الإقراض، بل تشير في الكثير من الأحيان إلى العائد الذي نحصل عليه من استثمار أصلي (Principal) خلال فترة زمنية معينة. ومصطلحا الفائدة البسيطة والفائدة المركبة يُقصد بهما طريقتان لحساب الفائدة على المبلغ المستثمر في أحد الأنشطة لفترة زمنية محددة وفقاً لمعدل محدد. في أسلوب الفائدة البسيطة (Simple Interest) يتم احتساب الفائدة كنسبة من المبلغ الأصلي، وبذلك تكون الفائدة للفترة (مثلاً سنوياً) ثابتة خلال كامل مدة الاستثمار. أما في طريقة الفائدة المركبة (Compound Interest) فيتم احتساب الفائدة على أصل المبلغ مضافاً إليه فائدة الفترة السابقة (المتراكمة)، بمعنى آخر أنه يتم احتساب فائدة على الفائدة المكتسبة سابقاً وهو ما يجعل الفوائد تتزايد كل سنة.

ويوضح المثال أدناه الفرق في احتساب الفوائد بالطريقتين لمبلغ قدره 70 ألف ريال تم إيداعه لدى بنك تقليدي بفائدة سنوية قدرها 8% لمدة 4 سنوات.

طريقة الفائدة البسيطة:

الفترة	أصل المبلغ	قيمة الفائدة
1	70000	5600
2	70000	5600
3	70000	5600
4	70000	5600
	إجمالي الفائدة	22400
	قيمة المبلغ الكلي	92400

يتم احتساب الفائدة في حالة الفائدة البسيطة بضرب نسبة الفائدة (8%) في قيمة أصل القرض (70000) وهو ما يعني قيمة 5600 ريال سنوياً.

طريقة الفائدة المركبة:

الفترة	أصل المبلغ	قيمة الفائدة
1	70000	5600
2	75600(5600+70000)	6048
3	81648	6531.84
4	88179.84	97054.3
	إجمالي الفائدة	325234.2
	قيمة المبلغ الكلي	95234.23

يتم احتساب الفائدة في حالة الفائدة المركبة بضرب نسبة الفائدة (8%) في قيمة أصل القرض (70000) وهو ما يعني قيمة 5600 ريال للسنة الأولى. في السنة الثانية، فإن الدائن يكون مدينا للمدين بقيمة أصل القرض والفائدة التي هي حق له، وعلى ذلك تحتسب فائدة السنة الثانية بضرب سعر الفائدة (8%) في مجموع أصل القرض والفائدة المتراكمة (75600) وبذلك تكون فائدة السنة الثانية هي 6048 ريال، وعلى نفس الطريقة نستمر في مراكمة الفوائد للسنوات التي تلي على نحو ما هو موضح في الجدول أعلاه.

ويمكن حساب قيمة الاستثمار الكلية (أصل المبلغ والفائدة الكلية) قيمته (C) تم استثماره لفترة (t) بعائد (سعر فائدة) (r):

$$FV = C \times (1 + r)^t$$

وإذا طبقنا الصيغة السابقة، فإننا نحصل على:

$$FV = 70000 \times (1 + 8\%)^4 = 95234.23$$

والصيغة السابقة تعتبر في الحقيقة من مبادئ علم المالية.

2.2. قاعدة 78 (Rule 78):

عندما يحصل مستثمر على قرض مصرفي، فإنه يقوم بإعادة سداد القرض بدفعات شهرية متساوية. تتضمن كل دفعة سداد جزء من أصل القرض (Principal) وجزء من الفائدة (Interest). لتحديد توزيع قيمة الدفعة بين أصل القرض والفائدة، تستخدم المصارف ما يعرف

بقاعدة 78 (الرقم 78 هو مجموع أعداد الأشهر من 1 إلى 12 أي: $1+2+3+...+12$).¹ قاعدة 78 ليست الوحيدة لحساب مقدار الفوائد لكل دفعة، لكنها إحدى أشهر الطرق التي يستخدمها المقرضون لاحتساب فوائدهم على القروض عن الفترة التي تبقت في ذمة المقرضين. وتؤدي هذه الطريقة إلى أن يحصل المقرض (المصرف) معظم الفوائد في الفترات الأولى من القرض، وعلى الطرف الآخر للعقد، يتحمل المقرض معظم الفوائد خلال الفترات الأولى للقرض. على سبيل المثال، لو حصل شخص على قرض يسدده شهريا لمدة سنة، فإنه يكون خلال فترة الستة الأشهر الأولى (أي منتصف مدة القرض) قد دفع حوالي 75% من الفوائد. تستخدم البنوك الإسلامية هذه القاعدة أيضا لتحديد مقدار الربح في العقود (مثلا ربح المرابحة).


لشرح فكرة قاعدة 78، سنأخذ مثلا بسيطا عن كيفية تطبيقه في البنوك التقليدية: وافق مصرف (أ) على منح قرض لعميله، وكانت معلومات القرض على النحو التالي:

- قيمة القرض: 1000 دولار
- مدة القرض: سنة واحدة (الدفعات شهرية)
- سعر الفائدة (الشهري): 3%.

عند حساب قيمة الدفعة الشهرية (الثابتة) سنجدها: 112.83 دولار، ويظهر الشكل البياني (3) تمثيلا لجدول سداد (إطفاء) القرض (سيأتي شرح طريقة حساب قيمة الدفعة وإعداد جدول إطفاء القرض):

¹ يعتقد عدد متزايد من المتخصصين أن قاعدة 78) فيها ظلم على المقرضين. مثلا: جعلت التشريعات المصرفية الأمريكية سنة 1992 هذه الطريقة غير قانونية للقروض التي تزيد مدتها عن 5 سنوات، بل إن بعض الولايات حظرتها نهائيا.

شكل (3): شكل يوضح فكرة قاعدة 78 لسداد القروض



المصدر: المؤلف

وكما يتضح لك من الشكل (3)، فإن مقدار الفائدة (اللون الأزرق) التي يدفعها العميل أكبر ما تكون في الفترة الأولى وتتناقص تدريجياً إلى غاية آخر قسط الذي يكون مقدار الفائدة فيه هو الأقل، والعكس ينطبق على سداد قيمة القرض الأصلية، حيث تتزايد تدريجياً. تستطيع أن تلاحظ مثلاً أن مقدار الربح (الفائدة) للفترة الأربعة الأخيرة يساوي تقريباً ربح الفترة الأولى لوحدها.

ملاحظة مهمة:

لحساب سعر الفائدة الشهري أو لأي فترة كانت، نستخدم المعادلة التالية:

$$r_m = (1 + r_a)^{1/12} - 1$$

حيث: (r_m) : سعر الفائدة الشهري و (r_a) : سعر الفائدة السنوي.

بينما لو توفر لديك سعر الفائدة الشهري وأردت حساب سعر الفائدة السنوي، فيمكن استخدام

الصيغة التالية:

$$r_a = (1 + r_m)^{12} - 1$$

ولحساب قيمة الدفعة، فإننا نقسم قيمة القرض الاسمية على معامل الخصم الخاص بالدفعات. ويمكن استخراج معامل الخصم (معامل القيمة الحالية) من الجدول المالي رقم 4، كما يمكن حسابه باستخدام المعادلة التالية:

$$Discount\ Fact.\ (Annuity) = \frac{1 - \frac{1}{(1+r)^t}}{r}$$

أو

$$Discount\ Fact.\ (Annuity) = \frac{1 - (1+r)^{-t}}{r}$$

3.2. معدل النسبة السنوي (APR)

يعبر معدل النسبة السنوي عما تتقاضاه جهات التمويل على منتجاتها أو بمعنى آخر ما يدفعه المتمول لصالح جهة التمويل، وعلى ذلك فهي تمثل الكلفة السنوية الفعلية للتمويل طوال فترة التمويل، ويشمل ذلك الرسوم أو التكاليف الإضافية المرتبطة بالمعاملات (تكلفة العقد والمصاريف الإدارية مثلاً).

3. معدل النسبة السنوي: أساسيات

سبق تعريف معدل النسبة السنوية ضمن **العنصر 2. مصطلحات أساسية**، ونظرا لعلاقة الكتاب بهذا المصطلح المهم، سنخصص بعض الأجزاء عن استخداماته وطريقه حسابه، وعلاقته بسعر الفائدة الاسمي والفعلي:

1.3. طبيعة معدل النسبة السنوي (Annual Percentage Rate):

يعتبر معدل النسبة السنوي (APR) أحد المعايير التي من شأنها إيضاح التكلفة الفعلية للتمويل وتمكين المستفيدين من المقارنة بين عروض التمويل، حيث لا يمكن التعرف على التكلفة الفعلية من خلال هوامش الربح (سعر الفائدة) الاسمية، وهذا في الحقيقة ما دفع الجهات الإشرافية على القطاعات المالية بإلزام مقدمي التمويل (البنوك/شركات التمويل) باستخدام طريقة موحدة لحساب معدل النسبة السنوي (APR) لعقود التمويل ذات الدفعات الشهرية مثل التمويل الشخصي، وتمويل المركبات من خلال المرابحة أو الإيجار التمويلي (المنتهي بالتمليك)، والتمويل العقاري، وذلك بهدف تمكين المستفيدين من مقارنة التكلفة الفعلية للمنتجات التي تقدمها البنوك وشركات التمويل على حد سواء.

2.3. القاعدة العامة لحساب معدل النسبة السنوي:

إن الفكرة الأساسية لحساب معدل النسبة السنوي بسيطة جدا، تقوم على بعض الحسابات الرياضية البسيطة، وسنشرح خطواتها الآن:
أولا: المبدأ الأساسي لحساب العائد أو التكلفة الفعلية لأي منتج تمويلي يقوم على المعادلة البديهية التالية:

$$\text{نسبة تكلفة المنتج التمويلي} = \frac{\text{تكلفة المنتج التمويلي}}{\text{التمويل المستفاد منه}}$$

أي:

$$\text{نسبة تكلفة المنتج التمويلي} = \frac{\text{الفوائد} + \text{أية رسوم}}{\text{التمويل المستفاد منه}}$$

بالنسبة للبسط، فإنه من السهل جدا معرفته، حيث أن الرسوم معروفة ومحددة سواء في العقد أو في خارج العقد، وأما الفوائد فهي حاصل ضرب مقدار التمويل الكلي في سعر الفائدة الاسمي. بالنسبة لمبلغ التمويل المستفاد منه، فلا بد من التنبه إلى أنه ليس هو بالضرورة نفسه مقدار التمويل، بل قد يكون أقل، وله حالات كثيرة ومتنوعة، وهو لا يخرج عن الحالات التالية:

#	الحالات	التمويل المستفاد منه
1	عدم وجود رسوم	القيمة الكلية للتمويل
2	وجود تكاليف ورسوم إدارية	القيمة الكلية للتمويل – التكاليف والرسوم الإدارية
3	وجود رصيد مثبت (تطلبه أحيانا بعض المؤسسات المالية)	القيمة الكلية للتمويل – الرصيد المثبت
4	دفع الفائدة مقدما (لحظة التعاقد)	القيمة الكلية للتمويل – الفوائد
5	وجود تكاليف ورسوم إدارية مع دفع الفائدة مقدما	القيمة الكلية للتمويل – (التكاليف والرسوم الإدارية + الفوائد)

ثانياً: تحويل نسبة التكلفة المحسوبة سابقاً إلى تكلفة سنوية

في هذه الخطوة يتم تحويل التكلفة إلى تكلفة سنوية في حالة كون التمويل (والفوائد والرسوم) لفترة غير سنوية. وفي حال كون التكاليف سنوية، فإنه لا حاجة لهذه الخطوة. ولحساب معدل النسبة السنوي لا بد من الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

1. تضمين جميع الرسوم والعمولات التي لا يمكن تجنبها بالإضافة إلى مبلغ التمويل وكلفة الأجل.
2. احتساب مدة التمويل على أساس 12 شهر متساوية أو (365) يوماً للسنة.
3. تحويل كلفة الأجل إلى معدل النسبة السنوي.

كذلك يمكن اعتماد الصيغة العامة التالية لحساب معدل النسبة السنوي:

$$APR = \left[\frac{Fees + Interest}{Principal} \times 365 \right] \div n$$

(Interest): الفائدة الكلية المدفوعة خلال كامل مدة القرض.

(Principal): قيمة التمويل.

(n): مدة القرض بالأيام

3.3. سعر الفائدة الاسمي ومعدل النسبة السنوية (APR):

عندما يتم وصف سعر الفائدة لمنتج تمويلي (دونما تقييد) فإنه يقصد به سعر الفائدة الاسمي وهو يعني الفائدة المفروضة على المنتج التمويلي دونما اعتبار لأيّة مصاريف أخرى. وعلى العكس، يأخذ معدل الفائدة السنوي (APR) مجموعة من العناصر بعين الاعتبار منها: سعر الفائدة الاسمي إضافة إلى أية تكاليف أو رسوم أخرى تتعلق بالحصول على المنتج (مثلا: مصاريف إدارية). ونتيجة لذلك يكون معدل الفائدة السنوية أعلى من سعر الفائدة الاسمي (وفي أحسن الأحوال مساويا له¹).

ويمكن التحقق من ذلك بمثال مبسط: فلو أنك حصلت على تمويل قدره 300 ألف درهم بتكلفة أجل 5% (سعر الفائدة الاسمي) لمدة سنة واحدة، فإن الفائدة الاسمية الكلية ستكون 15 ألف، لكن لو أن متطلبات الحصول على التمويل دفع تكاليف ورسوم بقيمة 5000 درهم، فإنه يجب عليك أن تأخذ تلك الرسوم بعين الاعتبار في تكلفة التمويل، ويمكن النظر إلى الأمر إلى أنك حصلت فعليا فقط على 295 ألف بينما ستدفع نفس المقدار من الفائدة أي 15 ألف درهم (معدل الفائدة السنوي سيكون 5.08%).

4.3. العلاقة بين سعر الفائدة الفعلي (EAR) ومعدل النسبة السنوي (APR):

سعر الفائدة السنوي الفعلي

لحساب معدل العائد السنوي الفعلي في حال توفر معدل النسبة السنوي (APR) يمكن استخدام المعادلة التالية:

$$EAR = \left(1 + \frac{APR}{m}\right)^m - 1$$

¹ يحصل ذلك عندما لا يكون هناك أية مصاريف أخرى على المنتج التمويلي عدا سعر الفائدة

حيث (m) هو عدد مرات دفع الفائدة في السنة.

وإذا توفر لديك سعر الفائدة السنوي الفعلي، فإنه بإمكانك إيجاد معدل النسبة السنوي باستخدام الصيغة التالية:

$$APR = m \times \left[(1 + EAR)^{\frac{1}{m}} - 1 \right]$$

أو بتعبير آخر:

$$APR = m \times \left[\sqrt[m]{1 + EAR} - 1 \right]$$

5.3. أهمية معدل النسبة السنوي للأفراد وكيف يساعد في اتخاذ القرار:

يعتبر معدل النسبة السنوي (APR) أحسن مؤشر معبر عن تكلفة التمويل، وبالتالي فهو مفيد للمتمولين (المقترضين مثلاً)، وعلى ذلك فهو يساعد المتمولين في المفاضلة بين البدائل والمنتجات التمويلية (القروض الشخصية، بطاقات الائتمان، قروض الرهن العقاري). ومن بين الاستخدامات ذات الأهمية بشكل خاص للمستهلكين:

1. تحديد إجمالي التكلفة المالية التي يتحملها العميل عند حصوله على تمويل أو منتج مالي معين.
2. يساعد في المقارنة بين أسعار المنتجات التمويلية المختلفة بكل سهولة، وهو أمر لا تنتج عنه تكلفة الأجل أو سعر الفائدة الاسمية.
3. تحقيق الإفصاح اللازم والشفافية، ما يعزز الثقة في المؤسسات المصرفية ويجعل المنافسة بينها أقرب للعدالة.

ولتوضيح أهمية معدل النسبة السنوي بالنسبة للأفراد وكيف أنه يساعدهم على المفاضلة بين البدائل التمويلية المتوفرة في السوق وبالتالي اتخاذ القرار الأفضل، سنستخدم المثال التالي: احتاج عبد العزيز تمويلاً شخصياً بقيمة 200 ألف ريال، وأمامه خياران؛

- **الخيار الأول:** تمويل عن طريق التورق بكلفة أجل قدرها 3% ورسوم إدارية تبلغ 1,900 ريال تدفع لمرة واحدة.
- **الخيار الثاني:** تمويل شخصي بكلفة أجل 3.25% ورسوم إدارية تبلغ 1,300 ريال.

في الحقيقة أنه يصعب على العميل (إن كان غير متخصص في الاستثمار والتمويل وهو حال غالب الناس) تحديد الخيار الأفضل الذي يكون أقل تكلفة بالنسبة له. ورغم أن تكلفة الأجل في الخيار الأول أقل، إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه الخيار الأفضل لأن الرسوم الإدارية لهذا الخيار أعلى من الخيار الثاني.

لحل هذه المشكلة، يتم استخدام معدل النسبة السنوي (APR)، وهو ما يتيح للعميل أن يعرف بدقة مقدار التكلفة الإجمالية لكل بديل بكل يسر وشفافية. ويوضح الجدول (02) أدناه حساب قيمة معدل النسبة السنوي في الحالتين بما يمكن الشخص من تحديد البديل التمويلي الأفضل، مع العلم أن هذه الحالة هي أبسط حالة يمكن أن يواجهها الممول، حيث أن دفع قيمة التمويل يتم مرة واحدة في نهاية السنة، في حين أن التطبيقات الأخرى الأكثر شيوعاً تنطوي على الكثير من التعقيدات، منها على سبيل المثال أن سداد الدين يكون على أقساط متساوية، وسعر الفائدة الاسمي (تكلفة الأجل) قد تكون شهرية أو سنوية، وقد يكون دفع الأرباح في بداية الفترة، وغيرها من الحالات التي تختلف فيها شروط العقد ومتطلباته:

جدول (02): حساب معدل النسبة السنوي للبديلين

البديل الثاني	البديل الأول		
200000	200000	قيمة التمويل	معلومات التمويل (من العقد)
3.25%	3%	%تكلفة الأجل	
1300	1900	الرسوم الإدارية	
قيمة تكلفة الأجل			
6500	6000		قيمة تكلفة الأجل
7800	7900		مجموع التكاليف
3.90%	3.95%		معدل النسبة السنوي (APR)

ويتضح من خلال حساب معدل النسبة السنوي (APR) أن المقارنة صارت ممكنة، وأن البديل الثاني أفضل رغم أن تكلفة الأجل تشير إلى أنه قد يكون البديل الأقل تفضيلاً (أكبر تكلفة). في

الحقيقة أن هذا هو سبب قيام الجهات الإشرافية والرقابية بإلزام جهات التمويل (البنوك ومؤسسات التمويل) لاستخدام معدل النسبة السنوي (APR) والإفصاح عنه في عقود التمويل ذات الدفعات الشهرية كالتمول الشخصي، وتمويل المركبات من خلال الإيجار التمويلي، وكذلك التمويل العقاري لتمكين العملاء من معرفة التكلفة الفعلية للمنتجات التمويلية، والمقارنة بين أسعار المنتجات المقدمة من جهات التمويل المختلفة.

وتلزم بعض الدول من خلال الجهات الإشرافية والرقابية المؤسسات المالية التي تقدم منتجات تمويلية (قروض، تمويل، بطاقات ائتمانية...) بالإفصاح عن معدل الفائدة السنوية المئوية (APR)، لتتيح للعملاء (المستهلكين) معرفة التكلفة الفعلية لتلك المنتجات، إذ لا تعطي معدلات التكلفة الاسمية فكرة صحيحة عن التكاليف الفعلية. في الكثير من الحالات، تقوم مؤسسات الخدمات المالية بالإعلان عن أسعار الفائدة (تكاليف) المنتجات التمويلية على أساس شهري، لكن يلزمها -بقوة القانون- أن تذكر معدلات الفائدة السنوية المئوية بوضوح للعملاء أيضاً قبل عقد أي اتفاقيات.

في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يخضع حساب والإفصاح عن معدل النسبة السنوي لقانون الحقيقة في الإقراض (Truth in Lending Act) والذي يرجع لعام 1968 وهو قانون اتحادي للولايات المتحدة يهدف إلى تعزيز استخدام الائتمان الاستهلاكي بوعي، عن طريق المطالبة بالإفصاح عن شروط الائتمان وتكلفته لتوحيد الطريقة التي يتم بها حساب التكاليف المرتبطة بالاقتراض والكشف عنها لصالح المقترضين. وبالمملكة العربية السعودية، نجد أن مؤسسة النقد العربي السعودي ولحماية حقوق العملاء المستفيدين من التمويل اتخذت إجراءات تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح لدى جهات التمويل المرخصة وذلك لتمكين العملاء من معرفة حقوقهم والتزاماتهم، وبما يتيح لهم المقارنة بين المنتجات التي تقدمها هذه الجهات ومن ثم اختيار الأنسب منها، ومن بين هذه الإجراءات إلزام جهات التمويل بالإفصاح عن معدل النسبة السنوي بدلاً من كلفة الأجل فقط.

6.3. الفرق بين معدل النسبة السنوي (Annual Percentage Rate) وعائد

النسبة السنوي (Annual Percentage Yield):

يوضح الجدول أدناه الفروق الأساسية بين معدل النسبة السنوي (APR) وعائد النسبة السنوي (APY):

عائد النسبة السنوي (APY)	معدل النسبة السنوي (APR)		
النسبة المئوية السنوية للعائد هي معدل العائد الحقيقي المكتسب على ودائع الادخار أو الاستثمار مع مراعاة تأثير الفائدة المركبة.	تمثل الكلفة السنوية الفعلية للتمويل طوال فترة التمويل، ويشمل ذلك الرسوم أو التكاليف الإضافية المرتبطة بالمعاملات.	التعريف	
إجمالي الفائدة المحصلة من حساب	إجمالي الفائدة المدفوعة على قرض (تمويل)	مثال	
✓	✓	سعر الفائدة	مكوناته
-	✓	المصاريف الإدارية	
-	✓	تكاليف القرض	
✓	-	الفائدة المركبة	

4. مثال تطبيقي شامل:

لنفترض أنك خبير في التمويل الشخصي، وترغب بتقديم المشورة لمجموعة من الأشخاص الذين أمام كل واحد منهم الاختيار بين بديلين تمويليين، على النحو التالي:

البديل الثاني	البديل الأول		
تكلفة قدرها 90 دولاراً يتم خصمها مقدماً من الرصيد الرئيسي	تكلفة مالية قدرها 100 دولار مستحقة الدفع في نهاية اليوم الرابع عشر	قرض قصير (Payday Loan) بقيمة 3000 دولار لمدة 14 يوماً	عبد الرحمن
رسوم ربع سنوية قدرها 7.1%	رسوم شهرية 2.5%	بطاقة ائتمان	مصطفى
مشروع (ب) بمعدل عائد (فائدة) فعلي 11% سنوياً (يدفع شهرياً).	مشروع (أ) عائدته (APR) 10.6% سنوياً ويدفع بشكل نصف سنوي.	يرغب باستثمار مبلغ 50000 دولار لمدة خمس سنوات في مشروع	كريم

الحل:

لغرض تقديم المشورة الصحيحة للعملاء الثلاث، فإننا نحتاج حساب معدل النسبة السنوي (APR) لكل بديل أو منتج تمويلي:

الشخص الأول: قرض قصير (Payday Loan) بقيمة 3000 دولار لمدة 14 يوماً	
البديل الثاني	البديل الأول
<p>باستخدام نفس الطريقة:</p> <p>حيث القيمة المستقبلية هي 3000 والقيمة الحالية هي 2910 (حصل على 3000 وتم خصم الرسوم فوراً، فيكون قد حصل فعلياً فقط على 2910)</p> $3000 = 2910 \times \left(1 + \frac{APR}{\frac{365}{14}}\right)$	<p>يتعلق الأمر هنا بقرض يدفع مرة واحدة، وبالتالي فيمكن استخدام صيغة القيمة الحالية أو القيمة المستقبلية لإيجاد معدل النسبة السنوي:</p> $FV = PV \times \left(1 + \frac{APR}{m}\right)^{t \times m}$ <p>طبعاً ستكون القيمة المستقبلية هي ما يدفعه العميل بعد الفترة (أي 3100)، بينما القيمة</p>

<p>$APR = 80.63\%$</p>	<p>الحالية هي ما حصل عليه الآن (3000 ريال)، بينما سنقوم بتحويل الزمن إلى السنوات بقسمة 14 يوماً على عدد أيام السنة (360 أي 0.0383) و (m) هو عدد مرات دفع الفائدة في السنة وهو حاصل قسمة 365 على 14 يوماً.</p> $3100 = 3000 \times \left(1 + \frac{APR}{\frac{365}{14}}\right)$ <p>وبالحساب سنجد:</p> $APR = 86.9\%$
<p>قيمة الفائدة هي 90، وبقسمتها على قيمة القرض المستفاد منه (2910)، سنحصل على سعر الفائدة لفترة 14 يوماً:</p> $APR_{14days} = \frac{90}{2910} = 0.0309$ <p>ثم نحول فائدة 14 يوماً لفائدة سنوية:</p> $APR = 3.09\% \times \frac{360}{14} = 80.63\%$	<p>ويمكن حسابه أيضاً بطريقة أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة الفائدة هي 100، وبقسمتها على قيمة القرض (3000)، سنحصل على سعر الفائدة لفترة 14 يوماً: $APR_{14days} = \frac{100}{3000} = 0.033$ <ul style="list-style-type: none"> - نحول الفائدة من فائدة 14 يوماً إلى فائدة سنوية من خلال قسمتها على 14 وضربها في 365: $APR = 3.333\% \times \frac{365}{14} = 86.9\%$ <p>وهي كما تلاحظ نفس القيمة التي سبق حسابها.</p>
<p>تكلفة البديل الثاني: 80.63%</p>	<p>تكلفة البديل الأول: 86.9%</p>
<p>البديل الأفضل هو الثاني</p>	

الشخص الثاني: بطاقة ائتمان	
البديل الأول (رسوم شهرية 2.5%)	البديل الثاني (رسوم ربع سنوية قدرها 7.1%)
في كلا البديلين يتوفر لدينا سعر الفائدة الاسمي للفترة (شهري وربع سنوي على الترتيب)، ولنتمكن من المقارنة، فإننا نحتاج حساب معدل النسبة السنوي لكلا البطاقتين باستخدام المعادلة التالية:	
$APR = (1 + r_{period})^m - 1$ <p>حيث (r_{period}) هو سعر الفائدة للفترة و(m) هو عدد مرات دفع الفائدة في السنة</p>	
$APR = (1 + 2.5\%)^{12} - 1$ $APR = 34.48\%$	$APR = (1 + 7.1\%)^4 - 1$ $APR = 31.57$
البديل الأفضل هو الثاني	

الشخص الثالث: الاستثمار	
البديل الأول	البديل الثاني
مشروع (أ) عائده (APR) 10.6% سنويا ويدفع بشكل نصف سنوي.	مشروع (ب) بمعدل فائدة فعلي 11% سنويا (يدفع شهريا) (*)
$APR = 10.6\%$	$APR = m \times [\sqrt[m]{1 + EAR} - 1]$ $APR = 12 \times [\sqrt[12]{1 + 11\%} - 1]$ $APR = 10.48\%$
البديل الأفضل هو الأول	

(*) سبق وأشرنا في العنصر (4.3). العلاقة بين سعر الفائدة الفعلي (EAR) ومعدل النسبة السنوي (APR) إلى طريقة حساب معدل النسبة السنوي (APR) إذا توفر لدينا سعر الفائدة السنوي الفعلي، باستخدام الصيغة التالية:

$$APR = m \times [\sqrt[m]{1 + EAR} - 1]$$

ملحق خاص بالفصل التمهيدي:

القيمة الزمنية للنقود:

تعتبر واحدة من المفاهيم الرئيسية التي يقوم عليها علم المالية. لو حاولنا تحديد أهم مصطلحين

في علم المالية لن نجد أكثر أهمية من عنصرين هما:

- الزمن (القيمة الزمنية للنقود).

- الخطر (عدم التأكد)

في الحقيقة من دون هذين العنصرين، لن تكون هناك حاجة لعلم المالية، بل إن المحاسبة تكفي

لاتخاذ كل القرارات المالية.

بعض مبادئ حساب القيمة الزمنية للنقود:

القيمة الحالية

تتحقق التدفقات النقدية في المستقبل. فإذا أضفنا إليها فكرة التفضيل الزمني للحاضر وتآكل قيمة

النقد (التضخم) والفرصة البديلة وعدم اليقين، فسند أن المنطق المالي والنفسي يبرر أن القيم

المستقبلية ليست هي نفسها قيم الآن. وليكون حكمنا على قيم تحدث في المستقبل سليماً، فإننا نحتاج

أن نحولها إلى قيم حاضرة، وهذه هي فكرة القيمة الحالية للنقد.

يمكن التعبير عن القيمة الحالية لتدفق نقدي (C) يحدث بعد فترة من الآن (t) على النحو التالي:

$$PV = C \times (1 + r)^{-t}$$

حيث (r) هي معدل الخصم ولها طرق كثيرة واعتبارات عديدة لتقديره.

تسمى عملية تحويل القيم المستقبلية إلى قيم حالية بالخصم (Discounting).

القيمة المستقبلية:

القيمة المستقبلية هي نفس فكرة القيمة الحالية، ولكن عكسها في الحساب، بمعنى آخر أنه لو كان

لدي مبلغ أو تدفق نقدي الآن، فإن قيمته الآن لن تكون هي نفس قيمته في المستقبل، وسبب ذلك

في أبسط الحالات أن بإمكاننا استثمار المبلغ الآن في مشروع (لنفترض أنه عديم الخطر) ليكون

لدي مبلغ أعلى في المستقبل، ويمكن التعبير عن القيمة المستقبلية بصيغة رياضية على النحو

التالي:

$$FV = C \times (1 + r)^t$$

حيث (r) هي معدل النمو (العائد) ولها طرق كثيرة واعتبارات عديدة لتقديره. تسمى عملية تحويل القيم الحالية إلى قيم مستقبلية بالتركيب (Compounding).

أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية:

توظف البنوك الإسلامية أموالها في أربعة أوجه:

الوجه الأول: البيوع

وهنا يمارس البنك دور التاجر ويقسم إلى أربع أنواع:

1. بيع المرابحة للأمر أو الواعد بالشراء: الثمن الأول معلوم والربح معلوم
2. بيع الأجل: الثمن الأول غير معلوم والربح غير معلوم
3. بيع السلم (السلف/المحاويج): وهو بيع على موصوف
4. بيع الاستصناع: وهو بيع على موصوف

الوجه الثاني: المشاركات

وهي عقود تقوم على أساس مشاركة الزبون في نتائج الأعمال وتقسّم إلى:

1. المشاركة

2. المضاربة

الوجه الثالث: الإيجارات

1. الإيجارات

2. الإجارة التشغيلية

3. الإجارة المنتهية بالتمليك

الوجه الرابع: مجموعة الاستثمارات الأخرى

1. الصكوك.

2. الأسهم.

3. العقارات.

ملاحظة:

- ✚ أن الاستثمار الذي يقوم البنك به من خلال أمواله الخاصة أو الحسابات الجارية أو المضمونة ستكون الأرباح ملكاً خاصاً للبنك.
- ✚ إذا استثمر البنك أمواله الذاتية والأموال المضمونة فالربح يذهب إلى قائمة الدخل ولن يذهب إلى حساب أرباح الاستثمار.
- ✚ إذا استثمر البنك أموال الاستثمار فالربح يذهب إلى حساب أرباح استثمار ويوزع حسب النسب المتفق عليها.

عقود التمويل الإسلامي في القوائم المالية للمصرف:

الأصول	الخصوم
الاستثمارات	
مشاركات ومضاربات بضاعة مرابحة تحت التسليم بضاعة استصناع أعمال تحت التنفيذ اعمال تحت التسليم	أرباح سلم مؤجلة أرباح عقود استصناع مؤجلة مخصص مخاطر الاستثمار (تتضمن مخاطر استثمار عقود الاستصناع والسلم وغيرها...)
المدينون	الخصوم المتداولة
مدينو المرابحات مدينو المضاربات مدينو عقود الاستصناع	تأمينات عقود من العملاء (نقداً) من الصناع (نقداً) دفعات مستحقة للصانع

عندما تدخل مؤسسة مالية في أحد عقود البيع، فإنها بذلك تؤدي دور التاجر وتمثل البيوع التطبيقية التي تتعامل بها المؤسسات المالية عادة:

1. بيع المرابحة للأمر بالشراء: الثمن الأول معلوم والربح معلوم
2. بيع الأجل: الثمن الأول غير معلوم والربح غير معلوم
3. بيع السلم (السلف/المحاويج): وهو بيع على موصوف
4. بيع الاستصناع: وهو بيع على موصوف

**الباب الثاني: حالات في التمويل
الإسلامي**

1. الحالة الأولى: عقود المرابحة

1.1. مخرجات التعلم:

- بنهاية هذا الجزء، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:
- إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد المرابحة على التطبيقات العملية للعقد.
 - التعرف على كيفية تقدير تكاليف الأصل محل التعاقد في عقد المرابحة.
 - التعرف على التطبيقات العملية لعقد المرابحة المصرفية كما يجري العمل بها بالمؤسسات المالية (البنوك).
 - تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في عقد المرابحة ويقابله تحديد تكلفة التمويل باستخدام عقد المرابحة من وجهة نظر الممول.
 - إعداد جدول سداد (إطفاء) قيمة أصل تم اقتناؤه عن طريق عقد المرابحة.
 - التعامل مع حالات السداد المبكر للديون في البنوك الإسلامية.


2.1. طبيعة عقد المرابحة:

- يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى بيع مساومة، وبيع أمانة. أمّا بيع المساومة: فهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول. وأمّا بيع الأمانة: فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة:
- **بيع التولية:** وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح. فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع. فإن كان البيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشارك.
 - **بيع الوضعية (الحطيطة):** وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه. واشتقاقه من الوضع وهو الحطُّ والانتقاص.¹

¹ المغني لابن قدامة 276/6. وانظر كشاف القناع للبهوتي: 229/3-230.

- بيع المرابحة¹: هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

شكل (1-1): موقع بيع المرابحة ضمن أنواع البيوع



المصدر: المؤلف

3.1. تطبيقات المرابحة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية،² فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً. وتنقسم بيوع المرابحة في التطبيق إلى نوعين:³ مرابحة عادية ومرابحة مصرفية (مرابحة للأمر بالشراء).

¹ الهداية للمرغيناني: 56/3.

² بل وأصبحت تشكل مشكلة تثير الكثير من الجدل في الأوساط المالية والمصرفية الإسلامية. ويمكن المشكلة يرجع أصلاً إلى أنها تصنف ضمن أدوات الدين، فيما يحاول التمويل الإسلامي الابتعاد قدر المستطاع عن تلك الأدوات واستبدالها بأدوات المشاركة.

³ طابيل مصطفى، كمال (1419 هـ)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا، مطابع غباشي، ص 203-

1.3.1. التطبيق الأول: بيع المراجعة العادية

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المراجعة في الآتي:

- 1) علم المشتري بالثمن الأول.
- 2) علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
- 3) أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- 4) ألا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد.

2.3.1. التطبيق الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء

هذا هو النوع الثاني من بيع المراجعة وظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تباع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناءً على وعد (غير ملزم) بالشراء من العميل.¹ والفرق الأساسي بين هذا النوع من المراجعة وبيع المراجعة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض. ففي الأول يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

وقد جاء تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه

¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 67. أنظر كذلك: سامي حمود، "بيع المراجعة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1092. فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المراجعة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص 19-20. وبخصوص المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، فهي في الحقيقة صيغة أقرب للتحريم منها للجواز.


المصرف -كليا أو جزئيا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمرَ به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).¹

ويتلخص بيع المرابحة للأمر بالشراء في خطوات مبسطة على النحو التالي:

- (1) طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعد الطالب المأمورَ بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحة فيها مقدارا محددًا.
- (2) عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل)، وللأمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلبه كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، وفي الحالتين فإن البنك يقوم برد مقدم الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء.

الشكل التالي يشرح آلية ومراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء:

شكل رقم (1-2): مراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء



المصدر: المؤلف

¹ سامي حمود، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5(2)، ص1092. أنظر كذلك: فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص19-20.

4.1. المعالجة المالية للبيع مرابحة

1.4.1. عناصر التكلفة والإيراد في المرابحة:

تقوم المؤسسة المالية عادة بفتح حساب خاص لكل عملية مرابحة على حدة ترحل إليه كافة الأحداث المالية الخاصة بالعملية. تتمثل كل من التكلفة والإيرادات فيما يلي:

عناصر التكلفة	إيرادات المرابحة
<ul style="list-style-type: none"> • ثمن الشراء الأصلي للسلعة. • المصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة (صناعية-تسويقية-إدارية). • المصروفات غير المباشرة الخاصة بالسلعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • قيمة العربون المقدمة من المشتري (في حالة وجود عربون). • المبيعات الناتجة من عملية البيع
<p>وبمقارنة إيرادات المرابحة بتكلفة المشتريات يكون الفرق هو العائد المتحقق من النشاط وهو ما يسمى (رياح المرابحة).</p>	

2.4.1. الحالات الممكنة لعقد المرابحة والمعالجة المالية لها:

الحالة	المعالجة المالية
البيع الآجل والسداد المنتظم للأقساط	✓ في عقد المرابحة للأمر بالشراء يتم قياس قيمة الأصول المشتراة بالقيمة التاريخية (الدفترية).
	✓ لو تمكنت المؤسسة المالية من شراء الأصل بخصم، ففي هذه الحالة يتم تخفيض قيمتها بالخصم (إلا في حالة قررت هيئة الرقابة الشرعية اعتباره إيرادا للمؤسسة).
	✓ عند بيع الأصل الذي قامت المؤسسة باقتنائه للعميل بيعا مؤجلا تصبح قيمة الأصل من الذمم المدينة (ذمم مرابحات)، وتقاس بالقيمة الاسمية، وتنخفض قيمة تلك الذمم مع كل قسط يسدده العميل.

<p>✓ في حالة عدم السداد (التأخر) لقسط معين، تبقى قيمة الذمم على حالها، ولا يجوز زيادة قيمتها نتيجة للتأخر.</p> <p>✓ في حالة تحول الذمم المدينة إلى ديون معدومة، فهناك احتمالان:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ إعدام الديون دون ثبوت تقصير البنك، ويتم تحميل الخسارة على حسابات الاستثمار. ○ إعدام الديون دون ثبوت تقصير البنك، يتم تحميل الخسارة على البنك. <p>✓ في حالة فرض غرامة تأخير على المدين المماطل، يخصص ما تم تحصيله لحساب الخيرات.</p>	<p>حالات التأخر والمماطلة والديون</p>
<p>✓ في حالة السداد المبكر يتم عادة خصم جزء من الربح (بدون وجود شرط بذلك).</p> <p>✓ في حالة الخصم السابقة، تخفض الأرباح وكذلك ذمم المراجحات المدينة بقيمة الخصم.</p> <p>✓ إذا كان السداد المبكر يؤدي إلى سداد كل قيمة الأصل المقتنى، في هذه الحالة تخفض المؤسسة المالية من الأرباح بقدر قيمة الخصم (الذمم المدينة للمراجحات تم سدادها).</p>	<p>حالات السداد المبكر من العميل</p>
<p>✓ سواء قدم العميل (الأمر بالشراء) هامش الجدية أو لم يقدم، فإنه يحق له التراجع عن إتمام الصفقة حتى لو قامت المؤسسة المالية باقتناء الأصل.</p> <p>✓ تتحمل المؤسسة المالية في كل الحالات مسؤولية تملك الأصل (بعد اقتنائه)، ويعامل الأصل بنفس طريقة المراجعة العادية.</p> <p>✓ في حالة وجود هامش الجدية يتم إرجاعه إلى العميل.</p> <p>✓ تقاس قيمة الأصل بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها.</p>	<p>حالات نكول العميل (الأمر بالشراء) عن إتمام الصفقة¹</p>

المصدر: قندوز (2019)، المالية الإسلامية.

¹ لن نأخذ بعين الاعتبار حالة الوعد الملزم الذي تستخدمه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، والذي أجمع أهل العلم على حرمة.

5.1. دراسات حالة عن عقود المرابحة:

1.5.1. حالة (1)

تقدم عميل إلى بنك البلاد لتمويل شراء سيارة تكلفتها 60000 ريال، يتم سدادها على مدى سنة واحدة على أقساط شهرية. ربح المرابحة للمصرف 2.75% سنويا. أوجد قيمة القسط السنوي و ربح المصرف ومعدل النسبة السنوي. يوضح الجدول أدناه قيمة الدفعات و ربح المرابحة، ومقدار ما دفعه العميل للمصرف (قيمة السيارة مع ربح المرابحة):

القيمة التمويل النهائية	قيمة التمويل الابتدائية	ربح المرابحة (IPMT)	سداد الأصل (PPMT)	الدفعات (PMT)	الأشهر
55061.94	60000.00	135.80	4938.06	5073.86	1
50112.69	55061.94	124.62	4949.24	5073.86	2
45152.25	50112.69	113.42	4960.44	5073.86	3
40180.58	45152.25	102.19	4971.67	5073.86	4
35197.66	40180.58	90.94	4982.92	5073.86	5
30203.46	35197.66	79.66	4994.20	5073.86	6
25197.96	30203.46	68.36	5005.50	5073.86	7
20181.13	25197.96	57.03	5016.83	5073.86	8
15152.94	20181.13	45.68	5028.19	5073.86	9
10113.38	15152.94	34.30	5039.57	5073.86	10
5062.40	10113.38	22.89	5050.97	5073.86	11
0.00	5062.40	11.46	5062.40	5073.86	12
				60886.3	مجموع ما يدفعه العميل
				4	
				60000.00	قيمة السيارة
				886.34	ربح المرابحة

وفيما يلي تفصيل ما ذكر أعلاه، حيث يمكن استخدام طرق متعددة، وسنكتفي بشرح طريقة حساب القسط الشهري وربح المرابحة باستخدام الطريقة التقليدية اليدوية (أي باستخدام الآلة الحاسبة)، وباستخدام برنامج الإكسل:

إعداد جدول إطفاء التمويل باستخدام الحسابات اليدوية:

(1) إيجاد نسبة ربح (هامش) المرابحة الشهرية:

إن ربح المرابحة المحدد في العقد (وهو نفسه الذي نراه في الإعلانات) هو 2.75% يعتبر سنوياً، ولأن الأقساط تدفع على أساس شهري، فإنه لا بد ابتداء من حساب ربح المرابحة الشهري، ويمكن استخدام المعادلة التالية:

$$r_m = (1 + r_a)^{1/12} - 1$$

حيث: (r_m): سعر الفائدة الشهري و(r_a): سعر الفائدة السنوي وبالتعويض بحسب معطيات المسألة، نجد:

$$r_m = (1 + 2.75\%)^{1/12} - 1$$

$$r_m = 0.226\%$$

(2) حساب ربح المرابحة للشهر الأول:

لحساب ربح المرابحة للشهر الأول (π_1)، فإننا نضرب قيمة التمويل في نسبة ربح المرابحة الشهري:

$$\pi_1 = 60000 \times 0.226\% = 135.80$$

وهذا يمثل ربح المرابحة للشهر الأول، وهو يختلف عن ربح المرابحة للشهر الثاني. ففي الشهر الثاني يكون العميل قد سدد جزءاً من قيمة الأصل (السيارة)، وبالتالي فإن الربح الذي يستحقه البنك إنما يكون على الجزء الذي قام بتمويله، وليس على كل قيمة التمويل، وبالتالي فلن نستطيع

حساب قيمة ربح المرابحة للشهر الثاني إلا بعد إيجاد قيمة الدفعة وقيمة الجزء المسدد من التمويل في الشهر الأول.

3 حساب قيمة الدفعة الشهرية (A):

لحساب قيمة الدفعة، فإننا بحاجة ابتداء لحساب قيمة معامل الخصم. ولحساب معامل الخصم في حالة التمويلات والقروض، نستخدم صيغة معامل الخصم الخاص بقيمة حالية لدفعات، وهي على النحو التالي:

$$D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1+r)^t}}{r} \right]$$

حيث:

(r): هامش المرابحة الشهري

(t): عدد الأقساط

وبالتعويض في معطيات الحالة التي لدينا، نجد:

$$D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1 + 0.226\%)^{12}}}{0.226\%} \right] = 11.83$$

ولحساب قيمة الدفعة (A)، فإننا نقسم قيمة التمويل الاسمية على معامل الخصم:

$$A = \frac{60000}{11.83} = 5073.86$$

إذا توفرت لدينا المعلومات السابقة، أي:

- معدل الربح الشهري
- قيمة الدفعة

فإنه بالإمكان إعداد الجدول (1) أعلاه. يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

العنصر	طريقة الحساب
1	ربح المربحة الشهري (إذا توفر السنوي) $r_m = (1 + r_a)^{1/12} - 1$
2	الدفعة تم شرحه أعلاه (قيمة التمويل مقسوما على معامل الخصم): $D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1+r)^t}}{r} \right]$
3	ربح المربحة (IPMT) ضرب نسبة المربحة الشهرية في قيمة التمويل (قيمة الأصل الممول).
4	المبلغ (الشهري) المسدد الفرق بين قيمة الدفعة الشهرية وربح الشهر
5	قيمة التمويل الابتدائية الشهر الأول: قيمة التمويل (الأصل الممول) الشهر الثاني: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد
6	قيمة التمويل النهائية الشهر الأول: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد

إعداد جدول إطفاء التمويل باستخدام الإكسل:

يعتبر برنامج الإكسل واحدا من أفضل البرامج التي تتيح مجموعة من الدوال المالية الجاهزة وتغطي مجالات متنوعة، كالقيمة الزمنية للنقود وتسعير السندات وتحليل السيناريوهات والدفعات وغيرها.

ويمكن استخدام الإكسل بشكل سهل وميسر لإعداد جدول إطفاء قرض أو سداد تمويل.

العنصر	طريقة الحساب
ربح المربحة الشهري (إذا توفر السنوي)	$r_m = (1 + r_a)^{1/12} - 1$
الدفعة	استخدام الدالة التالية: PMT
ربح المربحة (IPMT)	استخدام الدالة التالية:

IPMT	
المبلغ (الشهري) المسدد	استخدام الدالة التالية: IPMT
قيمة التمويل الابتدائية	الشهر الأول: قيمة التمويل (الأصل الممول) الشهر الثاني: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد
قيمة التمويل النهائية	الشهر الأول: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد

ويعتبر معرفة مدخلات الدوال المذكورة أعلاه أساسيا، وفيما يلي شرح لمدخلات الدوال:

إيجاد قيمة الدفعة (PMT)

بناء الجملة: PMT (rate,nper,pv,fv,type)

وسائط الدالة (مدخلات الدالة):

هو ربح المربحة للفترة (تأكد أن المدخل هنا هو ربح المربحة الشهري وليس السنوي).	Rate (المعدل)
هي القيمة الحالية، أو مقدار المبلغ الإجمالي الذي تساويه سلسلة الدفعات المستقبلية الآن، وهي في حالتنا مقدار التمويل (قيمة الأصل الممول).	PV (القيمة الحالية)
أتركها فارغة أو أكتب صفرا.	FV (القيمة المستقبلية)
هو إجمالي عدد دفعات السداد (ليس عدد السنوات، بل عدد الأشهر مادام أن الدفعات شهرية)، فلو كانت مدة القرض ثلاث سنوات ودفعات شهرية، فإن القيمة المدخلة هنا هي 36.	عدد الدفعات (Nper)

إيجاد قيمة رأس المال المسدد ضمن الدفعة (PPMT):

تستخدم دالة (PPMT) لحساب دفعة السداد على رأس المال لفترة زمنية معينة لاستثمار يستند إلى دفعات دورية ثابتة ومعدل فائدة ثابت.

بناء الجملة: PPMT (rate,per,nper,pv,fv,type)

وسائط الدالة (مدخلات الدالة):

Rate (المعدل)	هو معدل الفائدة كل فترة زمنية.
الفترة (Per)	يحدد الفترة ويجب أن تقع في النطاق من 1 إلى إجمالي عدد الفترات (per).
عدد الدفعات (Nper)	هو العدد الإجمالي لفترات دفعات السداد في القسط السنوي
PV (القيمة الحالية)	هي القيمة الحالية، أو مقدار المبلغ الإجمالي الذي تساويه سلسلة الدفعات المستقبلية الآن، وتعرف أيضاً برأس المال.
FV (القيمة المستقبلية)	هي القيمة المستقبلية، أو الميزانية النقدية التي تريد إحرازها بعد سداد الدفعة الأخيرة. إذا تم حذف (fv)، يفترض أن تكون صفر (القيمة المستقبلية للقرض، مثلاً، تكون صفراً)
Type (النوع)	هو الرقم 0 أو 1 ويشير إلى موعد استحقاق دفعات السداد

إيجاد قيمة الربح (الفائدة) في الدفعة (IPMT):

تستخدم دالة (IPMT) لإيجاد قيمة الربح (الفائدة) ضمن دفعة لفترة زمنية معينة.

بناء الجملة: IPMT (rate,per,nper,pv,fv,type)

وسائط الدالة (مدخلات الدالة):

Rate (المعدل)	هو معدل الفائدة كل فترة زمنية.
الفترة (Per)	يحدد الفترة ويجب أن تقع في النطاق من 1 إلى إجمالي عدد الفترات (per).
عدد الدفعات (Nper)	هو العدد الإجمالي لفترات دفعات السداد في القسط السنوي
PV (القيمة الحالية)	هي القيمة الحالية، أو مقدار المبلغ الإجمالي الذي تساويه سلسلة الدفعات المستقبلية الآن، وتعرف أيضاً برأس المال.

FV (القيمة المستقبلية)	هي القيمة المستقبلية، أو الميزانية النقدية التي تريد إحرازها بعد سداد الدفعة الأخيرة. إذا تم حذف (fv)، يفترض أن تكون صفر (القيمة المستقبلية للقرض، مثلاً، تكون صفرًا)
Type (النوع)	هو الرقم 0 أو 1 ويشير إلى موعد استحقاق دفعات السداد

2.5.1. حالة (3): السداد المبكر

يختلف التعامل مع حالات السداد المبكر من بلد لآخر وأحياناً من مؤسسة لأخرى، وهي لا تخرج عن حالات نذكرها:

- الحالة الأولى: يدفع العميل كل ما تبقى عليه من دفعات دون أن يتنازل البنك عن ربح الأجل (ربح المراجعة)
- الحالة الثانية: يتنازل البنك عن كل الربح المستحق للفترة المتبقية
- الحالة الثالثة: يتنازل البنك عن جزء من الربح المستحق للفترة المتبقية للسداد (مثلاً يتنازل البنك عن 20% من الربح).

من وجهة نظر البنك، يعتبر السداد المبكر أمراً متردداً بين الإيجاب والسلب، فهو من جهة يقلل من المخاطر الائتمانية للجزء المتبقي من التمويل (فضلاً عن التكاليف المتعلقة بمتابعة السداد من العميل)، لكنه يعني من جهة أخرى ضياع ربح في حالة تنازله عن ربح الأجل للفترة المتبقية أو جزء منه، لذلك تحاول البنوك الموازنة بين تحفيز الأفراد على السداد المبكر دونما تضحية كبيرة بالربح.

وإذا رجعنا إلى قاعدة 78 والتي سبق شرحها في الفصل التمهيدي (مدخل مالي) فإننا نجد أن البنك لن يضيع الكثير من الربح حتى في حالة تنازله عن كامل الأرباح للفترة المتبقية، لأن أرباح الفترات الأولى أعلى وتتناقص بحيث تكون أرباح الفترات الأخيرة ضئيلة جداً.

ولأغراض التطبيق، فسناًخذ بما ألزمت به مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك السعودية في التعامل مع حالات السداد المبكر، وهو في الحقيقة كاف لفهم أي حالة أخرى من الحالات التي ذكرناها أعلاه. بالسعودية، في حال السداد المبكر، فإنه يتعين على العميل سداد كامل الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل إضافة إلى أرباح (فوائد أو كما تسميه مؤسسة النقد: كلفة الأجل) لثلاثة أشهر تالية للسداد، أي أن ما يتم إسقاطه (التنازل عنه) هو أرباح الأشهر التي تلي الأشهر الثلاثة التي بعد السداد (أنظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر 2015).

لنطبق هذا الأمر على الحالة العملية الأولى (أنظر العنصر: 1.5.1. حالة (1)).

لنفترض أن العميل قرر أن يسدد كل ما عليه من دين نهاية الشهر السادس، فما المبلغ الواجب عليه دفعه؟

بتطبيق المبدأ المعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل هو (30203.46 ريال) (الخانة المظللة بالأخضر) ومجموع الربح المستحق للأشهر الثلاثة التالية

للسداد المبكر: 171.68 ريال (مجموع القيم المظلمة في الجدول أدناه)، ويكون المبلغ الكلي للسداد المبكر هو:

$$30374.53 = 171.68 + 30203.46 \text{ ريال.}$$

يوضح الجدول أدناه قيمة الدفعات وربح المراجعة، ومقدار ما دفعه العميل للمصرف (قيمة السيارة مع ربح المراجعة):

الأشهر	الدفعات (PMT)	سداد قيمة الأصل (PPMT)	ربح المراجعة (IPMT)	قيمة التمويل الابتدائية	قيمة التمويل النهائية
1	5073.86	4938.06	135.80	60000.00	55061.94
2	5073.86	4949.24	124.62	55061.94	50112.69
3	5073.86	4960.44	113.42	50112.69	45152.25
4	5073.86	4971.67	102.19	45152.25	40180.58
5	5073.86	4982.92	90.94	40180.58	35197.66
6	5073.86	4994.20	79.66	35197.66	30203.46
7	5073.86	5005.50	68.36	30203.46	25197.96
8	5073.86	5016.83	57.03	25197.96	20181.13
9	5073.86	5028.19	45.68	20181.13	15152.94
10	5073.86	5039.57	34.30	15152.94	10113.38
11	5073.86	5050.97	22.89	10113.38	5062.40
12	5073.86	5062.40	11.46	5062.40	0.00
			171.68	الأرباح الواجب دفعها	
			30203.46	المتبقي سداه	
			30374.53	المبلغ الكلي للسداد المبكر	

6.1. تطبيقات عملية إضافية حول المرابحة:

1.6.1. مسألة (1):

- يرغب شخص إنشاء مشروعه الخاص (مؤسسة صغيرة لخياطة الملابس)، وللحصول على ماكينة الخياطة (النسيج) لجأ إلى بنك لشرائها عن طريق بيع المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء). سعر الماكينة هو 600 ألف ريال.
- فيما يلي معلومات عقد المرابحة مع البنك:
- ✓ نسبة ربح المرابحة للبنك هي: 4 %
 - ✓ مدة السداد سنتان وسداد الأقساط على أساس شهري.
 - ✓ يطلب البنك ضمان جديّة من العميل مقداره 50.000 ريال.

المطلوب:

1. وضح بشكل مختصر الإجراءات العملية لبيع المرابحة المصرفية موضحاً الفرق بينها وبين المرابحة العادية.
2. أوجد ربح المرابحة.
3. أحسب قيمة القسط الذي ينبغي على العميل دفعه.
4. قم بإعداد جدول سداد الأصل.
5. بافتراض أن العميل رفض شراء الماكينة بعد قيام البنك بشرائها، وقام البنك ببيع الأصل. حدد ربح (خسارة) كل من البنك والعميل في الحالات التالية:
 - بيع الأصل بسعر 500.000 ريال.
 - بيع الماكينة بسعر 400.000 ريال.

2.1.6. مسألة (2):

- طلب أحد العملاء من أحد البنوك الإسلامية شراء ماكينة لخياطة النسيج بنظام المرابحة. فإذا علمت أن ثمن شراء الماكينة بلغ 1.000.000 ريال، ومقدار الربح الذي اتفق عليه البنك مع العميل هو: 200.000 ريال، ومدة التمويل سنة واحدة.
- المطلوب:

1. أوجد قيمة القسط الشهري للسداد إذا علمت أن البنك اتفق مع العميل على سداد ثمن الماكينة على أقساط شهرية متساوية.
2. ما هو معدل النسبة السنوي (APR) لهذا التمويل؟

2. الحالة الثانية: السلم

1.2. مخرجات التعلم:

بنهاية هذا الفصل، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:

- ❑ إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد السلم على التطبيقات العملية.
- ❑ التعرف على كيفية تقدير تكاليف الأصل محل التعاقد في عقد السلم.
- ❑ التعرف على التطبيقات العملية لعقد السلم بالمؤسسات المالية (البنوك).
- ❑ تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في عقد السلم.

2.2. طبيعة عقد السلم:

1.2.2. ماهية السلم ومشروعيته:

السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا (في مجلس العقد)"¹ أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين. ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين

¹ نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض -السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط3، 1995م، ص194. أنظر كذلك: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، باب السين، (د.ط)، القاهرة، مصر، ص448 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ -1986م، ج 5 ص 201 -الدردير، أحمد بن محمد، (ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج3 ص 261 السلم لغة: قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهر في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.

والثلاث فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".¹ أما الإجماع فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه. وتشمل أركان السلم: **العاقدين** وهما المسلم وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه: وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدما من المشتري، **والمعقود عليه** **والمسلم فيه** وهو السلعة (الأصل) موضوع عقد السلم ورأس مال السلم وهز سعر السلعة التي تكون محلا لعقد السلم، **والصيغة**.

2.2.2. ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:²

الأركان	شروطها
شروط متعلقة بالصيغة والعاقدان ³	<p>✚ يجب أن تكون الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفريق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط.</p> <p>✚ العاقدان: اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلا لصدوره عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.</p>
الشروط التي ترجع	<p>✚ أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما.</p> <p>✚ ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسئنة، وذلك بالألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في</p>

¹ الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الجزء والصفحة: 3/288، حكم المحدث: إسناده صحيح.

² وهذه الشروط اتفق عليها الأئمة الأربعة.

³ أنظر: بدائع الصنائع: 5 / 201، مواهب الجليل 4 / 538، المهذب 1 / 304، روضة الطالبين 4 / 6، شرح منتهى الإرادات 2 / 214

خالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية

هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفوا عنه؛ إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أنظر:

الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق (197/25)

الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق (198/25)

<p>إلى البديلين معا</p> <p>الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق فيه ربا النساء، وكان فاسدا.</p>	
<p>أن يكون معلوما: لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معينا عند العقد. فإن كان موصوفا، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.</p> <p>تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرق العاقدان قبله بطل العقد.♦</p>	<p>شروط رأس مال السلم¹</p>
<p>أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة. لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته*</p> <p>أن يكون المسلم فيه معلوماً بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه.</p> <p>أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال.</p> <p>أن يكون الأجل معلوماً.</p>	<p>شروط المسلم فيه</p>

المصدر: قندوز (2019)، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي

¹ حاشية ابن عابدين 4 / 206، القوانين الفقهية لابن جزي (ط-تونس) ص 274، المهذب 1 / 307، المغني (ط-مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 330.

♦ وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، اعتباراً للقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه؛ لأنه في حكم التعجيل.

* لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحل ذمة المسلم إليه. فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري أيتم هذا العقد أم يفسخ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه. والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر. وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه؛ إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله

3.2. تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على النحو التالي:

1.3.2. طلب التمويل:

تتلقى المؤسسة المالية (المصرف) طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلا ويكون الاستلام مؤجلا. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

2.3.2. دراسة جدوى طلب التمويل:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

3.3.2. إبرام عقد السلم:

في حالة موافقة المصرف على تنفيذ العملية بعد التأكد من جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع). ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملا في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زراعي أو إنتاج منتج معين)، والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

4.3.2. تسلم الأصل (المسلم فيه):

- بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل) بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاث خيارات وهي:
- الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.
 - الخيار الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصصاً ودراية بسوق السلعة.
 - الخيار الثالث: السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.¹

3.2. المعالجة المالية لعقد السلم:

رأس مال السلم (سعر الأصل محل عقد السلم):

- ✚ عادة ما يتم تحديد الثمن (رأس مال السلم) باتفاق البائع (المسلم إليه) والمشتري (المؤسسة المالية) على أساس بيع المساومة، ولا بد من تسليم الثمن للعميل في المجلس حالاً.

العناصر المحددة لسعر الأصل محل التعاقد في السلم:

- السعر المتوقع وقت الاستلام أو قيمة السلم الموازي.
- أجل الاستلام
- العائد على الاستثمار
- المخاطر المرتبطة بعقد السلم

✚ يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم (نقداً أو عيناً) إلى المسلم إليه.

¹ تطبيق البنوك الإسلامية السلم الموازي بأن تشتري مثلاً كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم بإنشاء عقد سلم جديد بصفقتها بانعاً مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول.

- ✚ إذا كان هناك احتمال كبير لحدوث انخفاض في قيمة المسلم فيه (الأصل محل التعاقد) يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المتوقعة.¹
- ✚ التمويل الممنوح سلماً يعتبر من ضمن أصول المؤسسة المالية، بينما عمليات السلم الموازي فهي التزام على المؤسسة المالية (دائنو السلم الموازي)
- ✚ يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في قائمة المركز المالي للمصرف تحت بند – استثمارات السلم.
- ✚ يتم إظهار عملاء أو مديني السلم في قائمة المركز المالي للمصرف ضمن بند المدينين.
- ✚ يقاس رأس المال المستثمر في السلم (الثلث المعطى للعملاء) بالمبلغ المدفوع، وإذا كان هناك احتمال بانخفاض قيمة السلم أو نكول العملاء يُكون مخصص بمقدار العجز المقدر (ضمن مخصص مخاطر الاستثمارات).

تكلفة الأصل محل عقد السلم:

- يقصد به ما قامت به السلعة من تكاليف حتى تصل إلى مخازن المصرف أو إلى أي مكان آخر مثلاً محل المشتري الآخر في حالة السلم الموازي ويشمل ذلك ما يلي:
- ✚ سعر الأصل محل عقد السلم (والذي تم تحديده في العقد)
- ✚ التكاليف التي تنفق على السلعة حتى وصولها مخازن المصرف (المشتري) أو إلى أي مكان آخر.
- ✚ تكاليف تسويق السلعة لمشتريين آخرين سواء بيعاً مباشراً أو سلماً موازياً.

الربح في بيع السلم:

- ✚ يمثل الفرق بين الثمن المتوقع أن تباع به السلعة وبين تكلفة ما قامت به السلعة الربح (أو الخسارة)
- ✚ يقاس ربح عقد السلم في الفرق بين تكلفته وبين ثمن بيعه ويظهر في قائمة الدخل ضمن إيرادات الاستثمارات.

¹ في الواقع هذا الذي يحدث في غالب الحالات، خاصة وأن عقد السلم يكون في المنتجات الزراعية المعروفة بتقلباتها الشديدة.

✚ تقاس خسارة عقد السلم في الفرق بين تكلفته وبين ثمن بيعه وتخضم من إيرادات الاستثمارات.

تسلم المسلم فيه

✚ إذا كان المسلم فيه (الأصل محل التعاقد) مطابقاً للعقد يسجل بالقيمة التاريخية
✚ إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات كما في العقد، ينظر في قيمته السوقية (العادلة)، فإن تساوت مع ما كان متفقاً عليه يسجل بالقيمة الدفترية. أما إذا كان أقل فيسجل بقيمته السوقية ويعتبر الفرق خسارة

حالة عجز أو نكول العميل عن تسليم الأصل (المسلم فيه):

في حالة عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه (كليا أو جزئيا)، فهناك حالتان:

✚ حالة العجز دون إهمال أو تقصير، وفي هذه الحالة:

○ إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل بها، ولا يجوز زيادة القيمة بأي حال من الأحوال.

○ إذا فسخ العقد (إقالة) يصبح المسلم إليه ملزماً بقيمة رأس مال السلم (في حالة عدم التسليم الكلي) أو بما تبقى من قيمة رأس مال السلم (في حالة عدم التسليم لجزء من المسلم فيه).

✚ حالة العجز مع الإهمال أو التقصير، وفي هذه الحالة:

○ يعتبر المسلم إليه ملزماً (مديناً) بقيمة المبلغ المطلوب رده (بالنسبة للمؤسسة المالية تعتبر القيمة ذمماً مديناً).

○ يتحمل المسلم إليه أية مصاريف إضافية نتيجة تخلفه عن تسليم المسلم فيه.

المعالجة المالية لعقد السلم الموازي:

(أ) تحديد الثمن في حالة السلم الموازي.

يحدد الثمن في حالة السلم الموازي على أساس تكلفة السلعة كما سبق الإشارة إليه والربحية المخططة وتمثل العائد على الاستثمار المرجو تحقيقه حسب ظروف الزمان والمكان، وتكون المعادلة هي:

الثن في حالة السلم الموازي = تكلفة السلعة + هامش الربح

ب) أساس توزيع هامش الربح في حالة السلم الموازي.

إذا كان عقد السلم الموازي لعدة فترات مالية، فيوزع الربح المحسوب على هذه حسب الأقساط التي تحصل في كل فترة.

ت) نكول العميل في السلم عن تسليم الأصل وتسوية الأمر مع مشتري السلم الموازي:

في حالة نكول العميل عن توريد السلعة يتم تسوية الأمر مع مشتري السلم الموازي من خلال شراء سلعة مماثلة من السوق وتسليمها له.

ث) في نهاية عقد السلم:

- ✓ عند استلام المسلم فيه يمكن للمؤسسة المالية بيعها نقداً أو مرابحة لأجل أو سلماً موازياً.
- ✓ الربح المحقق من عقد بيع السلم إن وجد إلى يعتبر من ضمن إيرادات الاستثمارات.
- ✓ ترحل الخسارة المحققة من عقد بيع السلم إن وجدت إلى حساب خسائر الاستثمارات في قائمة الدخل.

3.2. دراسات حالة عن عقود السلم:

1.3.2. حالة (1)

تعاقد أحد المزارعين مع مؤسسة مالية على تمويل 1000 طن قمح بمواصفات معينة بصيغة بيع السلم، ولقد ورد بالعقد ما يلي:

- تم الاتفاق والتراضي على أن يكون سعر الطن 450 ريال.
- يكون التوريد مخازن المؤسسة المالية.
- ميعاد التوريد بعد 6 شهور.
- يسدد رأس مال السلم نقداً.

ولقد قام المصرف بإبرام عقد سلم موازي مع أحد تجار الحبوب على أساس سعر الطن 600 ريال تسليم مخازن المصرف.

وفيما يلي بعض البيانات والمعلومات التي تم استخراجها من دفاتر المؤسسة المالية:

- ✓ قام المزارع بتوريد الكمية بنفس المواصفات في الميعاد المحدد.
- ✓ بلغت المصروفات المختلفة لعقد السلم 50000 ريالاً.

المطلوب:

تحديد تكلفة عقد السلم وربحه ومعدل العائد.

الحل:

تكلفة عقد السلم الأول:

المبالغ	البيان
450	الثلث
1000	الكمية
450000	السعر الإجمالي للمسلم فيه
50000	المصروفات الأخرى
500000	تكلفة عقد السلم

ربح المؤسسة المالية من عقد السلم

المبالغ	البيان
(500000)	تكلفة عقد السلم
600000	إيرادات السلم (600*1000)
100000	ربح السلم
%20	معدل العائد (الربح/تكلفة السلم)

2.3.2. حالة (2)

منحت مؤسسة مالية أحد المزارعين تمويلاً بالسلم بمبلغ 150 ألف ريال لتمويل محصول القمح وفق الشروط التالية:

- مدة السلم: 9 أشهر
- تستلم المؤسسة المالية 15 طن من القمح (محدد المواصفات بدقة) بتاريخ 2013/9/2.
- التسليم في مخازن المزارع.

✓ الحالة الأولى: لنفترض أنه في نهاية الفترة استلمت المؤسسة المالية الكمية المتفق عليها وفق المواصفات، وقامت ببيعها بسعر 12 ألف ريال للطن الواحد، وقد تحمل البنك مصاريف ما قبل البيع بقيمة 4000 ريال.

✓ الحالة الثانية: لنفترض أن المزارع لم يتمكن من تسليم القمح بسبب تعرض المحصول للصقيع مما أدى إلى هلاك جزء كبير منه، وتم فقط تسليم نصف الكمية (أي 7.5 طن). وتم بيع الكمية المستلمة بسعر 12 ألف ريال للطن وتكاليف الشحن والنقل كانت 3000 ريال.

المطلوب:

تحديد نتيجة عقد السلم (للمؤسسة المالية) ومعدل العائد على الاستثمار (في السلم) في كلتا الحالتين.

الحل:

الحالة الأولى: التسليم العادي

المبلغ	البيان
15	الكمية المباعة (المستلمة)
12000	سعر البيع
180000	إيراد بيع السلم
(150000)	تكلفة عقد السلم
(4000)	تكاليف النقل والشحن
26000	صافي ربح السلم
%16	معدل العائد

الحالة الثانية: التسليم الجزئي نتيجة الجوائح.

في هذه الحالة يتم مطالبة المزارع بإعادة باقي المبلغ الذي استلمه، أي نصف قيمة رأس مال السلم (75000 ريال) (ذمم مدينة من وجهة نظر المؤسسة المالية إلى غاية تحصيل المبلغ). وتصبح نتيجة عقد السلم للمؤسسة المالية على النحو التالي (بافتراض قيام المزارع بإعادة المبلغ):

المبلغ	البيان
7.5	الكمية المباعة (المستلمة)
12000	(+) سعر البيع
90000	إيراد بيع السلم
75000	(+) رأس مال السلم المسترد
(150000)	(-) تكلفة عقد السلم
(3000)	(-) تكاليف النقل والشحن
12000	صافي ربح السلم
%7.8	معدل العائد

3.3.2. حالة (3)

منحت مؤسسة مالية تمويلاً لأحد عملائها بصيغة السلم يقضي بتمويل شراء مواد خام لصناعة السجاد وفق الشروط التالية:

- مبلغ التمويل (رأس مال السلم): 190 ألف ريال.
- المسلم فيه: تستلم المؤسسة المالية 200 سجادة عند حلول الأجل.
- التسليم يتم في مخازن البائع
- طلبت المؤسسة المالية تقديم رهن، وقد رهن العميل عقارا قيمته 300 ألف ريال.
- مدة السلم: 11 شهرا.

وعند حلول تاريخ التسليم لم يتم العميل بتسليم البضاعة، وتبين للمؤسسة المالية أن السبب هو تقصير العميل في أداء عمله (لم يقدم العميل إثبات شراء المواد الخام اللازمة للتصنيع).

بلغ سعر السجادة الواحدة بتاريخ التسليم 1100 ريال. المطلوب: ما الخيارات المتاحة للمؤسسة المالية في التعامل مع العميل (المقصر) وما قيمة المبلغ الواجب سداده من العميل للمؤسسة المالية.

الحل:

في التمويل الإسلامي، فإن الدين إذا ثبت في الذمة لا يجوز زيادته، وهذا الحاصل في السلم، حيث أن حقيقته هي دين في ذمة المسلم إليه (دين سلعي)، ولا يختلف الحال سواء كان عجز المسلم إليه في تسليم المسلم فيه بسبب تقصيره أو خارجا عن قدرته (حالة الجائحة مثلا)، غير أن للدائن في حال ثبوت أن العجز في التسليم سببه التقصير والإهمال ألا يُنظر المسلم إليه ويطلبه برد الثمن في تاريخ التسليم.

وتبعاً لذلك، فإنه بناء على المسألة السابقة، ونظراً لثبوت إهمال العميل وعدم التزامه بشروط العقد، فسيكون ملزماً برد الثمن (رأس مال الثمن) وقدره 190 ألف ريال.

وفي حالة عدم السداد تتصرف المؤسسة المالية بالرهن الذي قدمه العميل لتسترد ما يقابل حقوقها منه (وإرجاع الباقي إن وجد).

لو أن العميل فشل في التسليم لأسباب خارجة عن قدرته فالغالب أن ينظره البنك مدة أخرى للتسليم (كأن ينظره لدورة الإنتاج التالية إن كان المسلم إليه يباشر عملية الإنتاج بنفسه)، كما يمكن أن يقله عن جزء من الثمن أو كله.

4.3.2. حالة (4)

منح بنك إسلامي أحد المزارعين مبلغ 300 ألف ريال لتمويل محصوله من التمور، مقابل تسليم 30 طن من التمور وفق المواصفات المحددة في العقد. وقد كان من شروط عقد السلم:

- التسليم بعد 8 أشهر
- يتسلم البنك الكمية المتفق عليها (30 طن) في التاريخ المحدد والتسليم في مخازن البنك.
- يقدم المزارع رهنا قيمته 500 ألف ريال.

وقد قام المزارع بتسليم الكمية كاملة في التاريخ المحدد وبالمواصفات المحددة في العقد. عند التسليم كان سعر الطن من التمور في السوق: 9000 ريال. وقد تمكن البنك من بيع الكمية التي لديه بعد شهر من الاستلام بسعر 12 ألف ريال للطن. المطلوب: تحديد نتيجة السلم.

الحل:

التواريخ	البيان	المبالغ
عند التعاقد	رأس مال السلم	300000
	الكمية (بالطن)	30
لحظة الاستلام	سعر السوق (الطن)	9000
	القيمة السوقية للكمية المستلمة (عند الاستلام)	270000
	نتيجة السلم (الخسارة المتوقعة (*))	(30000)
	مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم	30000
بعد شهر من الاستلام	إيراد السلم	360000
	نتيجة السلم	60000

(*): لاحظ أن الخسارة غير محققة، لكنها ناتجة عن اختلاف القيمة الدفترية للكمية المستلمة من التمر (300 ألف ريال) والقيمة السوقية لها (270 ألف ريال). على ذلك على البنك تغطية الخسارة من خلال تخصيص مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم (بقيمة الخسارة المتوقعة).

تطبيقات عملية إضافية حول السلم:

مسألة (1):

تعاقد بنك إسلامي مع عميلين على شراء تمر سلماً، فيما يلي بياناته:
50 طناً مع العميل الأول (أ) بسعر 1000 ريال، تسليم بعد شهر، تسلم العميل الثمن نقداً.
50 طناً من العميل الثاني (ب) بسعر 990 ريالاً للطن، تسليم بعد شهرين تسلم العميل الثمن نقداً.
وقد تم الحصول على ضمان شخصي من العميل الأول، وضمان عيني من العميل الثاني يعادل قيمة الثمن.
تم تسلم ثلاثة أرباع الكمية المستحقة على العميل الأول (أ)، وتم فسخ العقد في الربع الباقي (إقالة) ورد مقابله نقداً، كما تم تسلم نصف الكمية المتفق عليها من العميل (ب).
تم بيع كل الكمية المستلمة من القمح بسعر 1200 ريال للطن الواحد، وبلغت مصاريف النقل والتخزين 5000 ريال.
المطلوب:

- 1) حدد رأس مال السلم المدفوع من طرف البنك والضمانات المقدمة من العميلين.
- 2) حدد قيمة المسلم فيه (تسليم السلعة محل التعاقد) بالكميات وبالقيم، مع توضيح أثر ذلك على الضمانات المقدمة.
- 3) تحديد ربح (خسارة) البنك في عمليات السلم السابقة.
- 4) ما هي الخيارات النظرية المتاحة أمام البنك للتصرف في الكميات المستلمة من التمر؟
- 5) أذكر مزايا عقد السلم.

مسألة (2):

تعاقد بنك إسلامي مع عميل (مزارع) على شراء شعير سلماً، وتم الاتفاق على أن يستلم البنك 50 طن من الشعير (المحددة مواصفاته بدقة) بعد ستة أشهر وبسعر 1000 ريال للطن الواحد، وتسلم العميل الثمن نقداً في مجلس العقد. ونظراً للظروف القاهرة التي عرفها القطاع الزراعي ككل، فقد سلم العميل نصف الكمية المطلوبة وطلب الإقالة (فسخ العقد) عن الكمية المتبقية، وقد رضي البنك بذلك بعد تأكده من وضع المزارع، مع العلم أن سعر الشعير عند الفسخ كان 1500 ريال للطن الواحد.

- (1) وضح طريقة تعامل البنك مع العميل في هذه الحالة (ما هو المطلوب من المزارع تجاه البنك)؟
- (2) لو افترضنا أن المزارع سلم نصف الكمية المطلوبة من الشعير، وطلب الإقالة (فسخ العقد) عن الكمية الباقية، لكن تبين للبنك إهمال المزارع وعدم اهتمامه. في هذه الحالة، ما الذي يجب على العميل تجاه المصرف؟

مسألة (3):

تعاقد بنك إسلامي مع عميل (مزارع) على شراء شعير سلماً، وتم الاتفاق على أن يستلم البنك 100 طن من الشعير (المحددة مواصفاته بدقة) بعد ستة أشهر وبسعر شراء حالي قدره 1000 ريال للطن الواحد، وتسلم العميل الثمن نقداً في مجلس العقد.

- (1) حدد العناصر التالية للعقد: المسلم إليه والمسلم والمسلم فيه ورأس مال السلم.
- (2) استلم البنك الكمية المطلوبة من الشعير وفق المواصفات، وقام ببيعها بسعر 1200 ريال للطن، وقد تكبد مصاريف تخزين وتسويق مقداره 10 آلاف ريال. ما ربح البنك من عقد السلم؟
- (3) لنفترض أن المزارع لم يتمكن من توفير الكمية اللازمة من الشعير، حيث تمكن من توفير 80 طن من مزارعه الخاصة. ما هو المطلوب فعله من المزارع؟

3. الحالة الثالثة: الاستصناع

1.3.1. مخرجات التعلم:

- بنهاية هذا الفصل، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:
- إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي على التطبيقات العملية.
 - التعرف على كيفية تقدير تكاليف الأصل المصنع (الأصل محل التعاقد) في عقد الاستصناع والتعامل مع حالات التخلف عن السداد (النكول).
 - التعرف على التطبيقات العملية لعقد الاستصناع بالمؤسسات المالية (البنوك).
 - تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في عقود الاستصناع.

2.3. طبيعة عقد الاستصناع:

1.2.3. تعريف عقد الاستصناع

الإستصناع لغة: طلب عمل الصنعة¹، وورد في لسان العرب لابن منظور: "اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه"² فالإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. الإستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت فيه شرائط هذا العقد، أما عند الأحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: موعدة أو معاقدة.

¹ انظر: القاموس المحيط، مادة "صنع"، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع) ج8، ص 76.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة "صنع".

وضع الأحناف ثلاثة شروط إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فسد العقد، وكان له حكم البيع الفاسد، الذي ينقل الملكية بالقبض ملكا لا يجيز الانتفاع به، حيث يلزم رفع سبب فساد العقد وذلك احتراماً لنظام الشرع¹، وتلك الشروط كما يلي:²

1. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس كالمصوغات، والأمتعة، ووسائل النقل.
3. ألا يكون فيه أجل، وإن جعل فيه أجل صار العقد سلماً حيث يلزم فيه شروط السلم، وهي: قبض البذل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، وإن كان هناك من يرى أن هذا ليس بشرط، والعقد استصناع على كل حال سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جرت بتحديد الأجل في الاستصناع، فيكون شرطاً صحيحاً.

وأركان عقد الاستصناع ثلاثة³، وهي:

- العاقدان: وهما الصانع والمستصنع. المستصنع: هو طالب الصنعة وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة، أما الصانع فهو من يقوم بتحضير المادة الأولية، ويتولى العمل، إذا باشر الصنع بنفسه هو أو من يقوم مقامه كالصانع الذي يعمل عنده.
- المعقود عليه: وهما المحل والثمن. المحل (المصنوع): هو محل العقد- فعند تحويل المادة الأولية إلى شيء آخر متفق عليه يسمى هذا المحول بالمال المصنوع، والثمن: هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الأولية مع عمل الصانع.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

2.2.3. الاستصناع الموازي

الإستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الإستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى

¹ أنظر: بدائع الصنابع للكاساني، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج 5، ص 4.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 2004م)، ط 4، ج 5، ص 363،

³ وقال الأحناف: ركنه الصيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول.

الإستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدین، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي.¹ الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف لتلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً. اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي – إضافة إلى شروط الاستصناع – وذلك لنلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص304.


3.3. تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

تمر عملية الاستصناع مع الاستصناع الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية بعدة خطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عقد الإستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء السلعة، ويتقدم للمؤسسة المالية بطلب إستصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً أو مقسطاً، والمؤسسة المالية تلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.
- تقوم المؤسسة المالية بعقد استصناع ثاني مع مؤسسة لصنع السلعة ذات مواصفات مطابقة لما طلبه العميل، وتكون المؤسسة المالية هنا مستنصعة (مع مراعاة أن يكون هذا الأجل أقل من الأجل الذي التزمت فيه بتسليم الأصل للعميل المستصنع في العقد الأول)
- تسليم وتسلم السلعة: البائع يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدد البنك في العقد. المؤسسة المالية تسلم المبيع المستصنع إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيعات للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول. ويظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

لاحظ أن المؤسسة المالية في العقد الأول تلعب دور الصانع، بينما هي في العقد الموازي مستنصعة. ويشترط لصحة العقد الثاني ألا يتم ربطه بالعقد الأول، وإلا وقعت المؤسسة المالية في محذور شرعي وهو إجراء عقدين في عقد واحد.

شكل (5-6): عقد الاستصناع الأصلي والموازي



المصدر: المؤلف

4.3. المعالجة المالية لعقد الاستصناع

العادة أن تطبق المؤسسات المالية عقود الاستصناع مع عقود استصناع موازية لأنها تتوافق تماما ومبادئ العمل المصرفي. إذ يمكّن استخدام التعاقد بتلك الآلية (استصناع واستصناع مواز) المؤسسة المالية من تحقيق أرباح معتبرة في ظل مخاطر مقدور عليها دون الدخول بقوة في استثمارات حقيقية يمكن أن تؤثر على طبيعة عملها القائم أساسا على التعامل في الأصول السائلة. ويمكن استخدام تلك الآلية في أي من الاتجاهين: أي يمكن أن تكون المؤسسة المالية صانعا في العقد الأصلي ومستصنعا في العقد الموازي أو أن تكون مستصنعا في العقد الأصلي و صانعا في العقد الموازي. ولعقد الاستصناع مرونة عالية إذ يمكنه تطبيقه في شتى المجالات كتمويل العقارات والتمويل الصناعي وغيرها من مجالات الاقتصاد.

سواء كانت المؤسسة المالية صانعا أو مستصنعا، فتؤخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:

1.4.3. تكاليف الاستصناع (في العقد الأصلي) على اعتبار المؤسسة المالية صانعا:

- ✓ تشمل تكاليف الاستصناع التكاليف المباشرة (تكاليف الإنتاج) والتكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع.
- ✓ المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات التسويقية (وكذا مصاريف البحث والتطوير) لا تدخل ضمن تكلفة الاستصناع.
- ✓ تكاليف ما قبل التعاقد تثبت ضمن حساب (استصناع تحت التنفيذ) إذا تم التعاقد، أما في حالة فشل التعاقد مع الطرف الآخر فتعتبر خسارة للمؤسسة المالية.
- ✓ تكاليف الاستصناع وتكاليف ما قبل التعاقد تثبت ضمن حساب (استصناع تحت التنفيذ)
- ✓ الفواتير التي يتم إرسالها للمستصنع تعتبر من وجهة نظر المؤسسة المالية ذمما مدينة (ذمم استصناع) ويتم خصم قيمتها من حساب (استصناع تحت التنفيذ).
- ✓ هامش الربح الذي يضاف إلى التكاليف السابقة، والذي يتحدد بناء على العوامل التالية¹:
 - العائد على رأس المال المستثمر حسب مرحله ومدده.
 - مدة الإنجاز
 - مخاطر الطرف الآخر (مخاطر ائتمانية).
 - مخاطر تتعلق بموضوع العقد (مخاطر قانونية).

¹وليس هناك من حرج شرعي من الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة كوسيلة وليس كتأصيل.

- الحالة الاقتصادية بشكل عام.

2.4.3. تكاليف الاستصناع (في العقد الموازي):

✓ إذا كانت المؤسسة المالية مستصنعا:

○ في الاستصناع الموازي تكون تكاليف الاستصناع (مستحقات الصانع) هي الثمن المحدد في العقد مضافا إليه التكاليف غير المباشرة وتكاليف التعاقد، وتثبت جميعها في حساب (خصوم استصناع)، أي أنها تمثل ديناً في ذمة المؤسسة المالية إلى غاية سدادها للصانع.

✓ إذا كانت المؤسسة المالية صانعا:

○ في الاستصناع الموازي وتم إرسال فواتير للعميل المستصنع عن الأعمال التي تمت خلال الفترة السابقة، فإنها تثبت في حساب (ذمم الاستصناع المدينة). وي طرح رصيد الفواتير من رصيد حساب (تكاليف الاستصناع) في قائمة المركز المالي.

3.4.3. أرباح الاستصناع لكامل العقد أو للفترات الجزئية:

الإيرادات في عقد الاستصناع هي ثمن بيع الأصل المصنع للمستصنع (العميل) وتحدد بطريقتين:

طريقة نسبة الإنجاز (الإتمام):

يكون الإيراد في كل فترة مالية محددا بجزء من ثمن الاستصناع مساويا لنسبة الإنجاز (الإتمام). يضاف إليه الربح التقديري لحساب (استصناع تحت التنفيذ) لتلك الفترة.

الربح التقديري = نسبة الإتمام × (الثمن المعجل للاستصناع - تكاليف الاستصناع التقديرية)
لاحظ أن حساب (استصناع تحت التنفيذ) يتضمن أرباح استصناع (عادة تم إثباتها إلى غاية تلك الفترة).¹

يتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

● أسلوب المدخلات اعتمادا على تكاليف العقد:

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية لفترة العقد}}{\text{إجمالي النفقات التقديرية للعقد إلى تاريخه}}$$

¹ تعتبر هذه الطريقة الأفضل والمرجحة لدى هيئات المحاسبة.

- أسلوب المخرجات اعتمادا على وحدات الإنتاج

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{عدد الوحدات المنجزة من العمل}}{\text{عدد الوحدات المطلوب إنتاجها}}$$

ملاحظة:

رصيد حساب فواتير الاستصناع سيكون في النهاية مساويا لرصيد حساب (استصناع تحت التنفيذ) الذي يشمل الأرباح.

طريقة العقود التامة (المنتهية):

إذا تعذر تقدير نسبة الإنجاز (الإتمام) والتكاليف المتوقعة، يؤجل إثبات إيراد الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد (حساب (استصناع تحت التنفيذ لا يشمل أية أرباح).

4.4.3. تحديد نصيب الفترة من ربح عقد الاستصناع:

✚ الحالة الأولى: تم التعاقد والانجاز والتحصيل خلال الفترة

في هذه الحالة يرحل الربح إلى قائمة الدخل باعتباره من نصيب هذه الفترة.

✚ الحالة الثانية: تم التعاقد والإنجاز خلال الفترة، والتحصيل على سنتين

في هذه الحالة يوزع ربح عقد الاستصناع المحسوب على السنوات حسب مبدأ نسبة الإنجاز.

✚ الحالة الثالثة: التنفيذ على عدة سنوات

في هذه الحالة لا بد من توفر المعلومات التالية قبل تحديد نصيب الفترة من الأرباح:

- إجمالي قيمة العقد
- إجمالي التكلفة التقديرية
- الأرباح التقديرية

والعناصر المذكورة أعلاه واضحة ومحددة في العقد. ويبقى تحديد العناصر التالية:

- إجمالي تكلفة الفترة السابقة
- إجمالي تكلفة الفترة
- الأرباح المحسوبة للفتترات السابقة

وانطلاقاً من المعلومات المتوفرة أعلاه، يمكن حساب نصيب أي فترة من الفترات من خلال تطبيق القانون التالي:

$$\left(\text{ربح الاستصناع المتوقع} - \text{الربح إلى غاية الفترة (ن - 1)} \right) \times \frac{\text{تكلفة الاستصناع للفترة (ن)}}{\text{تكلفة الاستصناع الإجمالية}} = \text{ربح الفترة (ن)}$$

مثال تطبيقي:

في نهاية السنة المالية الثالثة لعقد استصناع، توفرت لنا المعلومات التالية عن عقد استصناع لبناء مجمع تجاري (مدته 5 سنوات):

البيان	المبالغ
إجمالي التكلفة التقديرية (للسنوات الخمس)	10 مليون ريال
التكلفة الفعلية للفترة السابقة (سنتان))	4 مليون ريال
التكلفة الفعلية للفترة الحالية (السنة الثالثة)	1 مليون ريال
إيراد الاستصناع	12 مليون ريال
الأرباح التقديرية للعقد (الإيراد-التكلفة التقديرية)	2 مليون
الأرباح المحسوبة للفترة السابقة	800 ألف

المطلوب حساب الربح المستحق للفترة الحالية (الفترة الثالثة).

الحل:

بتطبيق معادلة حساب الربح المستحق لفترة معينة، نجد:

$$\left(\text{ربح الاستصناع المتوقع} - \text{الربح إلى غاية الفترة (2)} \right) \times \frac{\text{تكلفة الاستصناع للفترة (3)}}{\text{تكلفة الاستصناع الإجمالية}} = \text{ربح الفترة (3)}$$

$$\text{ربح الفترة (3)} = \frac{1000000}{10000000} \times (800000 - 2000000) = 120000 \text{ ريال}$$

الأرباح المؤجلة:

وهي الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه.

السداد المبكر:

يمكن للمؤسسة المالية الخصم من الأرباح نتيجة السداد المبكر، وتخفض بذلك قيمة ذمم الاستصناع بمقدار التخفيض (الخصم) (ينخفض الدين الذي على العميل المستصنع).
أرباح الاستصناع الموازي:
تحتسب أرباح الاستصناع الموازي بطريقة نسبة التنفيذ فقط والسبب في ذلك هو توفر المعلومات اللازمة للتقدير بشكل دقيق.
تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب تكاليف الاستصناع.

5.4.3. المعالجة المالية لعمليات الاستصناع في حالة كون المؤسسة المالية

مستصنعا:

- تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام) في حساب (تكاليف الاستصناع) وتظهر ضمن أصول المؤسسة المالية، كما تثبت نفس القيمة في جانب الخصوم (خصوم استصناع).
- يقاس الشيء المصنوع (الأصل الذي ستستلمه المؤسسة المالية) بالتكلفة التاريخية عند تسلمه (وهو يساوي رصيد حساب تكاليف الاستصناع).

تأخر الصانع في تسليم المصنوع بسبب الإهمال أو التقصير (في حالة كون المؤسسة المالية

مستصنعا):

- ✓ عادة ما تطلب المؤسسة المالية عند دخولها في عقد استصناع كمستصنع ضمان يسمى (ضمان حسن الأداء)، وفي حالة تأخر الصانع في تسليم المصنوع بسبب الإهمال أو التقصير تستوفي المؤسسة المالية التعويضات نتيجة ذلك من تلك الضمانات، فإذا لم تكف الضمانات يعتبر الفرق (الباقى) ذمما على الصانع (يمكن للمؤسسة المالية تكوين مخصص ديون مشكوك فيها).

نكول المستصنع (في حالة كون المؤسسة المالية صانعا):

- ✓ يؤخذ من العميل المستصنع الضمانات والكفالات والرهن لتأمين مخاطر الأضرار الناجمة عن نكوله.
- ✓ يباع الأصل المصنوع لحساب المستصنع لأن العقد ملزم
- ✓ يحمل العميل بالأضرار الفعلية الناجمة عن نكوله، ومن أمثلتها:
 - خسائر البيع.

- المصاريف التسويقية لعملية البيع.
 - المصاريف القضائية إن وجدت.
 - أية مصاريف أخرى ناجمة عن النكول.
- ✓ في مقابل تحمل العميل المستنوع لأية تكاليف ناتجة عن نكوله، وفي حالة بيع الأصل المصنوع يكون أي ربح إضافي (بعد خصم المصروفات) يرد للعميل لأنه يعتبر مالكا للأصل.

حالة امتناع المؤسسة المالية عن استلام المصنوع لعدم مطابقته لمواصفات العقد:

- إذا امتنعت المؤسسة المالية عن استلام الأصل المصنوع من الصانع نتيجة عدم مطابقته، يتم اعتبار المبالغ التي لم يستردها ذمما على الصانع (يمكن للمؤسسة المالية تكوين مخصص ديون مشكوك فيها).
- يمكن للمؤسسة المالية استلام المصنوع رغم عدم مطابقته للمواصفات المحددة في العقد، تحتسب قيمة الشيء المصنوع بالقيمة النقدية المتوقعة الحصول عليها (المتوقع تحقيقها) أو بالقيمة الدفترية أيهما أقل، ويمثل الفرق خسارة في قائمة الدخل (أي في حالة كون القيمة النقدية المتوقعة أكبر من القيمة الدفترية)
- يمكن في الحالة أعلاه أن تحصل المؤسسة المالية بدلا من ذلك الحصول على الفرق تعويضا من الصانع.

حالة نكول الصانع في عقود الاستصناع واستكمال التصنيع لدى صانع آخر لحسابه:

- أحيانا يتوقف الصانع عن استكمال الشيء المطلوب تصنيعه، وتقوم المؤسسة المالية باستكمال تصنيعه لدى صانع آخر. في هذه الحالة يتم ما يلي:
- يحمل الصانع الأول بأي فروق بين التكلفة المقدرة عند التعاقد معه وبين التكلفة الفعلية المدفوعة له وللصانع الثاني.
 - يسوى الفرق ضمان الجدية أو التأمين أو الكفالات أو الضمان، وإذا كانت كافية يرد له الفرق.

5.3. دراسات حالة عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:

1.5.3. حالة (1)

وافق بنك البلاد على تصنيع شقة لأحد عملائه بالشروط التالية:

- يتم تنفيذ الشقة حسب المخطط الهندسي للبنك
- ثمن الشقة 700 ألف ريال

الحالة (1): اتفق البنك والعميل على أن يتم الدفع نقدا على النحو التالي:

المرحلة	مقدار الدفعة
الانتهاء من الأساسات	250 ألف ريال
الانتهاء من عظم البناء (الهيكل)	250 ألف ريال
تسليم الشقة	200 ألف ريال

وقد كانت التكاليف التي تحملها البنك خلال عملية البناء على النحو التالي:

البيان	التكلفة
الاسمنت والحديد	100000
مواد البناء	180000
أجرة العمال	90000
البلاط واسمنت وغيره لإنهاء البناء	160000

المطلوب: تحديد نتيجة الاستصناع، علما أن العميل قد التزم بالسداد في مواعيده المحددة.

الحالة (2): لنفترض أن البنك والعميل اتفقا في العقد على أن يتم سداد ثمن الشقة مقسما بقسط شهري على مدى 10 سنوات بنسبة أرباح سنوية مقدارها 5%، ويبدأ دفع الأقساط في نهاية الشهر التالي لتسليم الشقة.

الحل:

الحالة (1): السداد النقدي

المبلغ	البيان
700000	سعر البيع (الإيرادات)
(630000)	تكاليف الاستصناع
70000	ربح الاستصناع

الحالة (2): السداد المقسط

في هذه الحالة يقوم البنك بمطالبة العميل ببداية سداد الأقساط بعد إرسال الفواتير عند الانتهاء من بناء الشقة، وتشمل الفواتير ربح التصنيع وربح البيع الأجل وتحتسب على النحو التالي:

$$875000 = 700000 + (70000 * 5\% * 10)$$

وتكون المحصلة النهائية على النحو التالي:

المبلغ	البيان
700000	سعر البيع (الإيرادات)
(630000)	تكاليف الاستصناع
70000	ربح الاستصناع
350000	ربح السداد المؤجل (الاستصناع)
420000	إجمالي الربح (للبنك)

بالنسبة للعميل ومديونيته والأقساط الشهرية الواجب دفعها فهي على النحو التالي:

المبلغ	البيان
700000	سعر شراء الشقة
350000	تكلفة السداد المقسط
1050000	مديونية العميل
120	مدة السداد (عدد الأقساط)
8750	قيمة القسط الشهري

2.5.3. حالة (2)

وافق أحد البنوك الإسلامية على تمويل صناعة قارب صيد لأحد العملاء بطريقة الاستصناع بتكلفة مقدارها 1 مليون ريال على أن يتم دفع الثمن للبنك على أقساط شهرية لمدة 5 سنوات بنسبة ربح 4% سنويا. اتفق البنك مع صانع آخر (استصناع مواز) على تصنيع القارب بالمواصفات المطلوبة من العميل الأول، وكانت التكلفة الإجمالية هي 930000 ريال المطلوب:

- تحديد نتيجة العقد (ربح البنك) مع توضيح ربح الاستصناع وربح البيع الآجل
- تحديد قيمة القسط الشهري الواجب دفعه من العميل

الحل:

تحديد ربح البنك:

المبلغ	البيان
1000000	سعر البيع (الإيرادات)
$=5*0.04*1000000$	ربح السداد المؤجل
200000	
(930000)	تكلفة التصنيع
270000	إجمالي الربح (للبنك)
70000	ربح الاستصناع

تحديد القسط الشهري:

المبلغ	البيان
1000000	سعر الشراء
$=5*0.04*1000000$	تكاليف السداد المؤجل
200000	
1200000	مديونية العميل
60	عدد الأقساط
20000	القسط الشهري

3.5.3. حالة (3)

إليك المعلومات التالية عن أحد عقود الاستصناع لإحدى المؤسسات المالية:

- قيمة العقد: 500 ألف ريال
- مدة العقد: سنة واحدة (أي التسليم بعد سنة).
- تبلغ التكاليف التقديرية للعقد (أي حتى تاريخ التسليم): 380000 ريال.

وقد تم فسخ العقد بين الطرفين، علماً أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة بلغت بعد ثلاثة أشهر من التعاقد (إلى تاريخ فسخ العقد) 120 ألف ريال.

المطلوب:

- تحديد نتيجة العقد عند فسخ العقد (في نهاية الأشهر الثلاثة الأولى).
- لنفترض أن العميل قد سبق ودفع مبلغ 100 ألف ريال للمؤسسة المالية. ما هو المبلغ الواجب عليه دفعه مع نهاية الشهر الثالث.

الحل:

- تحديد نتيجة العقد (ربح المؤسسة المالية):

لابد ابتداء من حساب نسبة الإنجاز

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية لفترة العقد}}{\text{إجمالي النفقات التقديرية للعقد إلى تاريخه}}$$

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{120000}{380000} = 32\%$$

حساب أرباح الاستصناع المستحقة للبنك إلى تاريخه:

المبلغ	البيان
500000	سعر البيع (الإيرادات)
(380000)	تكاليف الاستصناع
120000	الربح التقديري الكلي
32%	نسبة الإنجاز

الربح المستحق للفترة (ثلاثة أشهر الأولى)	37895
--	-------

- الباقي الواجب دفعه من العميل بافتراض أنه قد سدد مبلغ 100 ألف ريال للمؤسسة المالية:

بما أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة تقدر بـ: 120 ألف ريال، وربح المستحق عنها هو 37895 ريال، فيكون إجمالي مديونية العميل للفترة السابقة والمتبقي عليه سداده على النحو التالي:

المبالغ	البيان
120000	التكاليف الفعلية
37895	الربح المستحق للفترة
157895	مجموع مديونية العميل للفترة
100000	المسدد من العميل
57895	الباقي على العميل سداده

4.5.3. حالة (4)

دخلت مؤسسة مالية في عقد استصناع مع أحد العملاء. فيما يلي بعض المعلومات عن العقد:

- التكلفة المباشرة: 700 ألف ريال
- التكاليف غير المباشرة: 300 ألف ريال
- سعر بيع الأصل للعميل المستصنع: 1.2 مليون ريال.

المطلوب:

- 1) حدد تكلفة الاستصناع وربحه بافتراض أن الإنجاز والتسليم والسداد سيكون خلال نفس السنة المالية.
- 2) لنفترض أن مدة الاستصناع هي سنة ونصف، وتنتهي السنة المالية بعد ستة أشهر. حدد ربح الاستصناع للسنة الأولى (نصيب السنة الأولى من الأرباح) علماً أنه قد تم إنفاق 400 ألف ريال إلى غاية نهاية السنة المالية الأولى.

الحل:

تحديد تكلفة عقد الاستصناع:

المبلغ	البيان
700000	التكلفة المباشرة
300000	نصيب العقد من التكاليف غير المباشرة
1000000	تكلفة عقد الاستصناع

ربح الاستصناع:

المبلغ	البيان
1200000	إيراد الاستصناع
(1000000)	تكلفة عقد الاستصناع
200000	ربح الاستصناع

تحديد نصيب الفترة (سنة أشهر) من الأرباح

المبلغ	البيان
(1000000)	تكلفة عقد الاستصناع (لكامل فترة العقد)
400000	التكلفة الفعلية (لسنتين)
%40	نسبة الإنجاز
200000	ربح الاستصناع التقديري (لكامل فترة العقد)
80000	الربح المستحق عن الفترة

5.5.3. حالة (5) (حالة نكول العميل)

دخلت مؤسسة مالية في ثلاثة عقود استصناع نمطية مع ثلاثة عملاء مختلفين. مدة كل عقد 4 سنوات. قيمة العقد 12 مليون ريال، وقد قدم كل عميل من العملاء الثلاث (بناء على طلب البنك) ضمان جديده مقداره 3 مليون ريال.

وقد نكل العملاء الثلاثة جميعهم، عن السداد

المطلوب:

تحديد نتيجة العقود الثلاثة إذا علمت أن المؤسسة المالية تصرفت في الأصول التي قامت بتصنيعها لصالح العملاء، وكانت أسعار البيع على النحو التالي:

العميل	العميل الأول	العميل الثاني	العميل الثالث
11 مليون	13 مليون	15 مليون	15 مليون

الحل:

البيان	العميل الأول	العميل الثاني	العميل الثالث
11 مليون	13 مليون	15 مليون	15 مليون
تكاليف العقد	(12 مليون)	(12 مليون)	(12 مليون)
نتيجة العقد	(1000000)	1000000	3000000
مصاريف البيع والتسويق وغيره	(100000)	(100000)	(100000)
إجمالي الأضرار الفعلية	(1100000)	900000	2900000
ضمان الجديده	3000000	3000000	3000000
المبلغ المرجع للعميل	1900000	يرجع كله مع الربح 3900000	يرجع كله مع الربح 5900000

(تقارن المؤسسة المالية بين الضمان المقدم من العميل والأضرار الفعلية التي تحملتها. فإن الأضرار أقل رد الباقي من الضمان للعميل. وإذا كان الضمان غير كاف، كان للمؤسسة المالية الرجوع على العميل ومطالبته بالفرق. وفي مقابل ذلك أي ربح (بعد تغطية الأضرار الفعلية) يعتبر من نصيب العميل).

6.5.3. تطبيقات عملية إضافية في الاستصناع:

وافق أحد البنوك الإسلامية على تمويل صناعة قارب صيد لأحد العملاء بطريقة الاستصناع بتكلفة مقدارها 1 مليون ريال على أن يتم دفع الثمن للبنك على أقساط شهرية لمدة 5 سنوات بنسبة ربح 4% سنويا.

الجزء الأول: لنفترض أن البنك قد اتفق مع صانع آخر (استصناع مواز) على تصنيع القارب بالموصفات المطلوبة من العميل الأول، وكانت التكلفة الإجمالية هي 930000 ريال. المطلوب: تحديد نتيجة العقد (ربح البنك) مع توضيح ربح الاستصناع وربح البيع الأجل وتحديد قيمة القسط الشهري.

الجزء الثاني: بافتراض أن البنك هو من سيقوم بتصنيع القارب، وعملية التصنيع ستستغرق سنة ونصف السنة.

المطلوب: تحديد الربح المستحق للبنك للفترة (أي للسنة المالية الأولى) علما أن البنك قد أنفق تكاليف فعلية لتصنيع القارب بقيمة 600 ألف ريال.

4. الحالة الرابعة: المضاربة

1.4. مخرجات التعلم:

- بنهاية هذا الفصل، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:
- ❑ إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد المضاربة على التطبيقات العملية للعقد.
 - ❑ التعرف على كيفية تقدير تكاليف عقد المضاربة وتحديد رأس المال.
 - ❑ التعرف على التطبيقات العملية المؤسسية لعقد المضاربة بالمؤسسات المالية (البنوك).
 - ❑ فهم أثر الشروط المحددة في العقد على التزامات الأطراف في عقد المضاربة وأثر ذلك في تحديد نتيجة تلك العقود.
 - ❑ تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في صيغة المضاربة.

2.4. طبيعة عقد المضاربة:

في عقد المضاربة يتم توزيع الأرباح بين المؤسسة المالية (رب المال) والمضارب (العميل المستثمر) بحسب النسب المتفق عليها، في حين تقع الخسارة في حال حدوثها على المؤسسة المالية (يخسر المضارب وقته وجهده) إلا في حالة ثبوت التقصير أو التعدي من المضارب.

1.2.4. تعريف عقد المضاربة:

تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب)¹. ويمكن

¹ محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن، 1998، ص50. أنظر كذلك: وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص438. للمزيد من الاطلاع، أنظر:
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط2، 1996.

تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.¹

2.2.4. الخطوات العملية للمضاربة:

تمر عملية المضاربة عادة عبر عدة خطوات منها:

- تكوين مشروع المضاربة: المؤسسة المالية تقدم رأسمال المضاربة بصفتها صاحب المال، والمضارب يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها
- نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- تسديد رأس مال المضاربة: المؤسسة المالية تستعيد رأسمال المضاربة الذي قدمه من قبل، أي توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.²

محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.

محسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 133، 134.

فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 112.

محمد عبد المنعم أبو زيد، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2000.

¹ أي يخسر رب المال رأس المال، ويخسر صاحب العمل جهده ووقته، وفي ذلك قمة العدل
² وللمضاربة عدة أنواع نذكر منها:

- المضاربة الثنائية: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال، صاحب العمل، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً، ولفظ الشخص الواحد منطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (شركة، بنك، مؤسسة) ومن هنا كان مصطلح المضاربة الثنائية كما يطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة.
 - المضاربة الجماعية: يطلق عليها المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتتمثل في تلك المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال، وأصحاب العمل، وبمعنى آخر تكون عندما يأخذ صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.
 - المضاربة من حيث الحرية: تتميز فيها نوعين من خلال حرية المضارب في التصرف:
- (1) مضاربة مطلقة: لا يقيد البنك المضارب بقيود معينة مثل تعيين مجالات التوظيف والاستثمار والزمن المستغرق لذلك نجد العمل وغيرها من القيود التي يراها صاحب المال ضرورية لحفظ ماله، يترك

3.2.4. أطراف المضاربة وشروطها

تشمل أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء:

- رب المال
- المضارب
- رأس مال المضاربة
- عمل المضارب
- الربح الذي يتحقق فيها
- صيغة المضاربة

وقد عد أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركاناً للمضاربة.

ويمكن تقسيم شروط المضاربة كما يلي:

- (1) يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تتعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك.
- (2) ويشترط في العاقدين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم.
- (3) ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:
أ- أن يكون من الدراهم أو الدينار (أي عملة)، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها. واختلفوا في العروض.

للمضارب حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاطه وفقاً لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل، عدى القيود الشرعية من صاحب رأس المال.

- (2) مضاربة مقيدة: يقوم صاحب المال بوضع قيود وشروط تقيد حركة المضارب في عمله سواء كانت قيود مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس في عملية المضاربة أو المكان أو الزمان شرط أن تكون لهذه القيود فائدة معينة من ورائها كما يشترط أن تنص قبل أو بعد الاتفاق طالما مال المضارب لازال نقداً سائلاً غير مستثمر ولم يبدأ المضارب في المضاربة

ب- أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح.

ت- أن يكون عينا لا دينا في الذمة، فإن كان دينا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز.

ث- كون رأس المال مسلما للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة.

ج- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشرط ربح لغير العاقدين.

(4) أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحدا منها فسدت. والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

4.2.4. تطبيقات المضاربة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدا على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين.¹، وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة (المخاطر الأخلاقية)، لأن المصرف يقوم

¹ وتمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع الفنيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين وغيرهم، وفقا لمبدأ أساسي، وهو المشاركة في الأرباح والخسائر.

بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزبون، كما أنها قسمان:

(1) المضاربة المطلقة: هي التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلا)، المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب. ونظرا لصعوبة استثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصا على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة.¹

(2) المضاربة المقيدة: وتكون مقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلا مالا إلى شخص آخر، على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أو لا يتعامل مع شخص معين. وعلى هذا، يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في سلع لا تحقق في عُرف السوق حدا معيناً من الربح.²

3.4. المعالجة المالية لعقد المضاربة:

1.3.4. قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

- ✓ إذا كان رأس مال المضاربة نقدا يقاس بالمبلغ الذي تم تسليمه للمضارب (العميل المستثمر)
- ✓ إذا كان رأس مال المضاربة عينا (أصول) يقاس بالقيمة العادلة للأصل (القيمة السوقية).
- ✓ إذا كانت القيمة السوقية (القيمة العادلة) لرأس مال المضاربة العيني أكبر من القيمة الدفترية، يعتبر الفرق ربحا مستحقا للمؤسسة المالية أو الجهة التي مولت الأصول). وفي حالة العكس تعتبر خسارة.
- ✓ مصروفات إجراءات التعاقد لا تدخل من ضمن رأس مال المضاربة (إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك).

¹ بركاني بن نائل، "وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص136.

² الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص440.

2.3.4. قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

- ✓ في حالة هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد بداية نشاط المضاربة دون تقصير أو تعد من المضارب، يثبت النقص على أنه خسارة على المؤسسة المالية ويتم تخفيض رأس مال المضاربة بنفس القيمة.
- ✓ في حالة هلاك كل رأس مال المضاربة دون تقصير أو تعد من المضارب تنتهي المضاربة وتقع الخسارة كلها على المؤسسة المالية.
- ✓ في حالة انتهاء المضاربة (انتهاء مشروع المضاربة) وعدم إعادة رأس المال بعد التحاسب التام بين المؤسسة المالية والمضارب، يتم تقييد رأس المال كذمم مدينة على المضارب (ذمم مضاربات) (بعد الأخذ بعين الاعتبار الأرباح والخسائر).

3.3.4. تحديد نتيجة المضاربة:

- ✓ يتم إثبات نتيجة المضاربة بعد التصفية (تصفية المشروع).
- ✓ الخسائر المحققة يتم إثباتها في حدود القيمة التي انخفض بها رأس مال المضاربة.
- ✓ تعتبر الخسائر الناتجة عن تقصير أو تعدي المضارب ذمما عليه.
- ✓ في حالة تحقيق خسائر خلال مدة المضاربة (وقبل نهايتها) لا يتم الاعتراف بها، بل على المؤسسة المالية عمل مخصص مخاطر إلى غاية انتهاء المضاربة وحينها تظهر النتيجة النهائية للمضاربة.¹

¹ يمكن لمشروع المضاربة أن يحقق خسائر خلال بعض فترات عمر المشروع، ومع ذلك تكون المحصلة النهائية للمشروع ربحاً صافياً.

4.4. حالات عملية عن عقود المضاربة:

1.4.4. حالة (1)

- دخل تاجر سيارات في عقد مضاربة مع بنك إسلامي. وكان من بنود العقد التالي:
- يمنح البنك للتاجر مبلغ 2 مليون ريال على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية وأمريكية.
 - توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب (التاجر) و55% للبنك.
 - مدة المضاربة 6 أشهر من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
 - يتم توريد (صب) أثمان مبيعات المضاربة للبنك أولاً بأول (أي كلما حصلت عملية بيع).
 - البيع يكون نقداً، وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب (كفالة المضارب).
 - يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع.
 - يتحمل التاجر أية خسائر ناتجة عن تقصيره بسعر تكلفة السيارة.

وقد تم خلال مدة مشروع المضاربة العمليات التالية:

- 1 محرم 1434هـ: أودع البنك مبلغ 2 مليون ريال لحساب المضارب
- 15 محرم 1434هـ: اشترى التاجر (المضارب) 20 سيارة يابانية الصنع بسعر 100 ألف ريال للسيارة الواحدة.
- 5 صفر 1434هـ: باع التاجر 6 سيارات بسعر 800 ألف ريال وقام بتوريد ثمنها نقداً للبنك.
- 25 صفر 1434هـ: باع التاجر سيارتين بسعر 280 ألف ريال بيعاً آجلاً.
- 30 صفر 1434هـ: باع التاجر 8 سيارات بسعر 120 ألف ريال للسيارة الواحدة، وقام بتحصيل الثمن بعد أسبوع وتوريده للبنك.
- 20 ربيع الأول 1434هـ: باع التاجر ما تبقى من سيارات بمبلغ 80 ألف ريال للسيارة الواحدة نتيجة وجود عيب فيها، وقد ثبت تقصير المضارب (التاجر) في إجراء الفحص اللازم للسيارات قبل شرائها. وقام التاجر بتوريد الثمن إلى البنك

- تم تصفية المضاربة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434هـ، علماً أن نصف مبلغ بيع السيارات الذي تم بيعهما بتاريخ 25 صفر لم يتم تحصيله بعد.

المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك (رب المال) والتاجر (المضارب) من الربح.

الحل:

لأن عقد المضاربة نص على قيام المضارب بتوريد أثمان مبيعات المضاربة للبنك أولاً بأول، فهذا يعني قيام المضارب بإيداع المبالغ المحصلة من عمليات البيع في حساب المضاربة الخاص بالبنك، وأي سداد مؤجل يعتبر من وجهة نظر البنك ذمماً مضمناً (ذمم مضاربات) لأن الاتفاق في العقد كان على البيع نقداً.

في نهاية مدة المضاربة يتم إعداد كف دخل المضاربة على النحو التالي:

البيان	المبالغ
1434 /2/ 5	بيع 6 سيارات (نقداً) 800000
1434 /2/ 25	بيع سيارتين بيعة آجلاً. 280000
1434 /2/ 30	بيع 8 سيارات (نقداً) 960000
1434 /3/ 20	بيع باقي السيارات (4) 400000 (*)
مجموع المبيعات 2440000	
رأس مال المضاربة (2000000)	
صافي ربح المضاربة 440000	
نصيب البنك (55%) 242000	
نصيب المضارب (التاجر) (45%) 198000	
أرباح محتجزة للمضارب 140000 (**)	
الباقى للمضارب (لغاية استيفاء قيمة البيع) 58000	

(*) لاحظ أن البنك اعتبر سعر البيع هو 100 ألف ريال للسيارة الواحدة لأنه لا يتحمل الخسارة التي سببها تقصير التاجر (المضارب).

(**) لاحظ أنه قد تبقى مبلغ 140 ألف ريال لم يتم تحصيله من طرف التاجر بعد نتيجة عملية البيع التي تمت بتاريخ 25 صفر 1434هـ، ويتم احتجاز هذا المبلغ من نصيب التاجر المضارب

من الأرباح ليتم استيفاء حق البنك. وفي حالة تحصيل المبلغ المؤجل من طرف التاجر يصبح الجزء المحتجز من الأرباح من نصيبه.

2.4.4. حالة (2)

دخلت مؤسسة مالية في عقد مضاربة مع تاجر مكيفات برأسمال مضاربة عيني ممتثلا في 500 مكيف. القيمة الدفترية للمكيفات 900 ألف ريال، بينما قيمتها السوقية 800 ألف ريال أي بسعر 1600 ريال للمكيف الواحد.

وافق كل من البنك والمضارب (العميل) على التقييم بتاريخ تسليم المكيفات للتاجر.

المبيعات الآجلة تكون بكفالة التاجر

توزع الأرباح: 60% للمؤسسة المالية و40% للمضارب.

في نهاية المضاربة طلب التاجر تصفية المضاربة حسب كشف المبيعات التالي:

التاريخ	المبيعات			البيان
	الكمية	السعر	القيمة	
17-يناير	120	2000	240000	نقدا
23-فبراير	100	2100	210000	نقدا
28-فبراير	100	2050	205000	ذمم وقد تم تحصيلها
01-مارس	30	2300	69000	ذمم تستحق بعد 3 أشهر
04-مارس	60	1600	96000	بيع نقدي لمكيفات تالفة (استلمها التاجر تالفة من المؤسسة المالية)
06-أبريل	50	1500	75000	بيع نقدي لمكيفات تالفة بسبب سوء التخزين
30-أبريل	40	2100	84000	بيع نقدا
المجموع	500		979000	

المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة.

الحل:

المبالغ	البيان
979000	مجموع المبيعات
5000 (*)	+ الخسارة الناتجة عن تفريط التاجر المضارب
(800000)	رأس مال المضاربة
174000	صافي ربح المضاربة
110400	نصيب البنك (60%)
73600	نصيب المضارب (التاجر) (40%)
69000	أرباح محتجزة للمضارب
4600	الباقى للمضارب (لغاية استيفاء قيمة البيع)

(*) : تم تحميل المضارب الخسارة الناتجة عن إهماله (سوء التخزين) وهي تساوي الفرق بين التكلفة (1600 * 50 = 80 ألف ريال) وقيمة البيع بخسارة (75 ألف ريال) أي 5000 ريال. لاحظ أنه عند تصفية المضاربة يحصل المضارب على ربح مقداره 4600 ريال، والباقي المحتجز يعود إليه عند تحصيله ذمم مكفولييه.

ملاحظات مهمة:

- نظرا لوجود شرط يتعلق بالبيع الآجل وجعله في كفالة المضارب، فإنه في حالة عدم تحصيل الديون (الذمم التي على التاجر)، يتم تحميل الخسارة على المضارب، ويكون نصيبه من الربح هو فقط ما حصله لحظة التصفية (4600 ريال)

بافتراض أن المبيعات الآجلة بدون كفالة المضارب:

- لو لم يكن من ضمن شروط العقد البيع النقدي وعدم تكفل المضارب (التاجر) بالبيع الآجل، لكان المضارب قد حصل على أرباحه كاملة لحظة التصفية (أي 73600 ريال)، وفي هذه الحالة حتى لو يتم تحصيل تلك الذمم (ديون معدومة) فيقع عبء الخسارة على رأس مال المضاربة (أي تتحملها المؤسسة المالية)، وهذا بدوره يعني اختلاف نتيجة المضاربة عما تم حسابه لحظة التصفية، حيث ستقل الأرباح، وبالتالي يقل نصيب المضارب من تلك الأرباح أو يمكن أن تكون نتيجة المضاربة خسارة.

- نظرا للمشكلة المذكورة أعلاه (وهو احتمالية إعدام الديون) فتحتجز المؤسسات المالية عادة جزءا من الأرباح عند التصفية في حالة وجود ذمم مضاربات لم يتم تحصيلها بعد (حتى بعدم وجود شرط كفالة المضارب للذمم المدينة لمشروع المضاربة). وتتم المعالجة المالية حسب الحالة:
- تحصيل ذمم المضاربات: تعود الأرباح المحتجزة للعميل (المضارب)
- تأخر تحصيل الذمم: تبقى الأرباح محتجزة إلى التاريخ اللاحق المتوقع لتحصيلها
- إعدام الديون: يتم إعادة احتساب نتيجة المضاربة، فإن كان النتيجة خسارة تحملتها المؤسسة المالية ووجب على المضارب إرجاع أية مبالغ حصل عليها (لحظة التصفية)، وفي كل الحالات تكون خسارته المادية صفرا (خسر جهده ووقته)، أما إن كانت النتيجة هي ربحا، فستكون أقل من الربح المحدد لحظة التصفية، وفي هذه الحالة يتم خصم الخسارة من رأس مال المضاربة وبالتالي سيقبل نصيب المضارب من الأرباح.

5.4. تطبيقات عملية إضافية حول عقد المضاربة:

1.5.4. مسألة (1):

- دخل تاجر ثلاجات في عقد مضاربة مع بنك البلاد. وكان من بنود العقد التالي:
- يمنح البنك للتاجر مبلغ 600 ألف ريال على سبيل المضاربة لشراء مكيفات هوائية إضافة إلى 100 مكيف كانت موجودة بمخزن البنك قدرت القيمة السوقية للمكيف الواحد بسعر: 2000 ريال.
 - توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 70% للبنك و30% للمضارب.
 - مدة المضاربة سنة واحدة من تاريخ تسليم المبلغ والمكيفات للمضارب.
 - يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة للبنك أولا بأول (أي كلما حصلت عملية بيع).
 - البيع يكون نقدا، وفي حالة البيع الأجل فإنه يتم على ضمان المضارب (كفالة المضارب)
 - يتحمل التاجر أية خسائر ناتجة عن تقصيره بسعر تكلفة الثلاجة.

وقد تم خلال مدة مشروع المضاربة العمليات التالية:

- أودع البنك مبلغ 600 ألف ريال لحساب المضارب وسلم العميل 100 مكيف (كانت موجودة في مخازنه)

- اشترى التاجر (المضارب) 200 مكيف بسعر 2000 ريال للمكيف الواحد.
 - اشترى التاجر ثلاثيات بباقي المبلغ.
 - باع التاجر الثلاثيات بسعر 300 ألف ريال
 - باع التاجر 100 مكيف (التي كانت لدى البنك) بسعر 3000 ريال للوحدة الواحدة.
 - باع 100 مكيف بسعر 2500 ريال للوحدة الواحدة.
 - نظرا لسوء تخزينها لديه وتعرضها لتلف جزئي، فقد باع التاجر 80 مكيف بسعر 1800 ريال للمكيف
 - باع بقية المكيفات بسعر 1600 ريال (بسبب ظروف السوق (حالة كساد)).
- المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك (رب المال) والتاجر (المضارب) من الربح.

2.5.4. مسألة (2):

- دخل تاجر تجزئة في عقد مضاربة مع بنك الإنماء. وكان من بنود العقد التالي:
- يمنح البنك للتاجر مبلغ 1 مليون ريال على سبيل المضاربة لاستخدامها في تجارته.
 - توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب (التاجر) و55% للبنك.
 - مدة المضاربة 4 أشهر من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- بعد نهاية مدة المضاربة، كان مجموع أصول المضاربة: 1.3 مليون ريال.
- المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك (رب المال) والتاجر (المضارب) من الربح.

5. الحالة الخامسة: المشاركة

1.5. مخرجات التعلم:

بنهاية هذا الفصل، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:

- إسقاط المعارف النظرية التي سبق دراستها على التطبيقات العملية لعقود المشاركات.
- التعرف على كيفية تقدير تكاليف مختلف عقود المشاركات (رأس المال).
- التعرف على التطبيقات العملية المؤسسية لعقود المشاركات بالمؤسسات المالية (البنوك).
- فهم أثر الشروط المحددة في العقد على التزامات الأطراف في عقود المشاركات وأثر ذلك في تحديد نتيجة تلك العقود.
- تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في مختلف صيغ المشاركات.

2.5. طبيعة عقد المشاركة:

1.2.5. تعريف عقد المشاركة:

يمكن تعريف المشاركة بعدة تعريفات أهمها:

- الشركة التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.
- عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.
- الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما¹

¹ أنظر لمزيد من التعريفات الاصطلاحية: حاشية ابن عابدين (466/6)، درر الحكام (357/3)، مواهب الجليل (64/7)، التاج والإكليل (64/7)، روضة الطالبين (507/3)، مغني المحتاج (211/2)، الشرح الكبير مع الإنصاف (5/14)، كشف القناع (1725/5).

- ويقصد بعمليات المشاركة، التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.
- المشاركة أو الشركة أو الشراكة من طبيعة الحياة العملية، و هي قديمة، و إذا كانت عقداً: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح. ويمكن تعريفها كذلك على أنها عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما على بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف.² والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.³

2.2.5. خصائص عمليات المشاركة:

يعتبر البنك شريكا لطالب التمويل ويتفق معه على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، وأن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل، أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح. ولا شك أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات ونتائجها إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها⁴ ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل بالإقراض بفائدة، في أنّ مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك

¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص432-433.

² محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الأردن، 1998، ص32.

³ منذر قحف، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص317.

⁴ المعهد المصرفي (2003م)، برنامج أساسيات العمل المصرفي حسب المفاهيم الشرعية، الإصدار 1.01 ص

البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته، وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

3.2.5. تطبيقات المشاركة بالمؤسسات المالية الإسلامية

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل¹، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة، فتصبح المؤسسة المالية أو المصرف المشارك مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة أو مؤقتة، وتستحق نصيبا من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة،² ويمكن تقسيم أنواع المشاركات³ كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى:⁴

أولاً: المشاركة الثابتة (الدائمة أو طويلة الأجل)

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

ثانياً: المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات...) ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دورياً

¹ ويمكن أن تكون أداة استثمارية قصيرة الأجل، من خلال صكوك المشاركة...
² للمزيد من التفصيل، أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، صفحة 217 وما بعدها.
³ تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.
⁴ أنظر: فادي محمود الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت لبنان 2004. ص 133 - 134.

محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي، http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm (2006/04/05).
 طایل، د. مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق. ص-ص 192-194
 خوجة، عز الدين، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، مرجع سابق. ص 97

(كل سنة مثلا) إلى الشريك (العميل) حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلية للشريك¹ في نهاية المدة المتفق عليها.² ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

1. الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.
2. الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.
3. الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً لسنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

ثالثاً: المشاركة المتغيرة

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية.

رابعاً: المشاركة المباشرة

ويدخل فيها البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين من السلع. ويطلب البنك مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25 و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)، وفي هذه الحالة توزع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

¹ وهذا ما يعرف بتخارج المصرف.

² أنظر: محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37، ص 20 وما بعدها.

ترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يتأتى مع زيادة معدل دوران رأس مال البنك (استثماراته) هادفاً من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة، هذا فضلاً عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه في هذا المجال، كما يتمكن البنك من مراقبة المشاركين معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم التي تمت.

خامساً: المشاركة في رأس مال مشروع:

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة معينة (مثلاً 15%) من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله، وهذا وفي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جهده الإداري.

3.5. بعض الأحكام الشرعية في الشركات:

1.3.5. موت أحد الشركاء وأثره على الشركة:

حالة كون الشركة مكونة من شريكين فقط:

تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين، لأن الوكالة تنتهي بموت الموكل، وفي الشركة كل من الشريكين قد وكّل أحدهما الآخر، فإذا مات انتهت وكالته. ولذلك نص الفقهاء على أنه إذا توفي أحد الشريكين انفسخت الشركة، ولو لم يعلم الشريك الآخر بوفاته لأنه عزل حكمي، فإذا استمر الشريك الآخر بعد وفاة شريكه فإنه يعتبر غاصباً لحصة شريكه منذ وفاته، ويعود الربح والخسارة عليه فقط.

حالة كون الشركة بين أكثر من شريكين:

إذا كانت الشركة بين أكثر من شريكين فإنها تبطل في حق من مات وتبقى بين بقية الشركاء. وللوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل

فيه بين كونه رشيدا أو غير رشيد¹. وفي إبطال الشركة مراعاة لحال الميت إن كان عليه دين أو غير ذلك، ومراعاة لحال الورثة لكيلا يتضرروا بفعل الشريك.

2.3.5. التبرع بمال الشركة أو الإقراض منه:

الأصل في أعمال الشركة أن تكون للتجارة أي بهدف الربح، والربح يحصل بأخذ العوض، ولذلك نص الفقهاء على أن أي معاملة ليست للاسترباح فإن الشريك لا يملك أن يعمله إلا بإذن الشركاء الآخرين صراحة على ذلك، لأنها غير داخلية في العقد عرفا، ومن أمثلة ذلك: التبرع بمال الشركة، أو الهبة، أو الإقراض من مال الشركة، فلو فعله الشريك دون إذن الشركاء الباقين صراحة فإنه يكون من نصيب هذا الشريك دون غيره.*

3.3.5. القسمة

إذا أراد الشريك أخذ حصته من الشركة فإن الشركة تقسم بين الشريكين. والقسمة (اصطلاحا) هي جمع نصيب شائع له في مكان معين أو تمييز بعض الأنصبا من بعض. وقد قسم الفقهاء القسمة إلى أنواع وهي في مجملها راجعة إلى نوعين، وهما قسمة الإيجاب، وقسمة التراضي. والمقسوم إما أن يكون مما يقبل القسمة أو مما لا يقبل القسمة. أما ما يقبل القسمة فهو المال المشترك الصالح للتقسيم، بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة كالمكيل والموزون، فهنا تجوز قسمة التفريق قسمة جبر، ويجبر القاضي من أبي من الشركاء على قبولها تحقيقا لمصلحة الطرفين.♦ ما لا يقبل القسمة هو المال المشترك الغير صالح للتقسيم، بحيث تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة، وهو ما كان في قسمته ضرر بكل واحد من الشركاء ولا تبقى منفعته بعد قسمته كاللؤلؤ، والياقوت، والثوب الواحد، والحيوان، والدار الصغيرة، فهنا لا تجوز قسمة الجبر في هذا المال والقاضي لا يملك الجبر على ما فيه ضرر وينتقلون إلى المهابة أو بيع المشترك واقتسام الحصة أو بذل العوض من أحدهم

¹ أنظر: حاشية ابن عابدين (504/6)، مواهب الجليل (84/7)، روضة الطالبين (516/3)، الشرح الكبير (52/14).

* استثناء بعض الفقهاء رحمهم الله لبعض الأمور، فالحنفية أجازوا الهبة لكن قيدها بعدم الإسراف، ونفس الشيء بالنسبة للمالكية غير أنهم أضافوا قيده آخر وهو أن يكون بغرض الاستئلاف.

♦ وإن أضرت القسمة بأحد الشريكين دون الآخر ضررا يسيرا، كالأرض المشتركة بين شريكين ولأحدهما حصة قليلة، وللآخر الأكثر، فتجب القسمة إن طلبها صاحب الأكثر، إزالة للشروع ومنعا من الضرر، فهو ينتفع بنصيبه، فيجاب طلبه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير.

للآخر وهذا لا يكون إلا بالتراضي لأنه كالبيع.¹ والخلاصة أن القسمة الجبرية أو القضائية تكون فيما لا ضرر فيه بالشركة حتى وإن رفض الآخر لإزالة ضرر الشركة عن الشريك، لكن لا يجبر الشركاء على ما فيه ضرر بالشركة في الجملة، فالقاضي لا يملك الجبر على الإضرار.

4.3.5. الشفعة في منع الشريك من بيع حصته الشائعة في الشركة بدون إذن شريكه.

الشفعة هي أخذ الشريك الشيء المباع جبرا بالثمن الذي تم بيعه به. وكما هو معلوم فإن من حق الشريك بيع حصته الشائعة في الشركة، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يأذن الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون، بهذا البيع، إذا كان عقارا، واستدلوا بما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"² وقد ذهب الجمهور إلى أن البيع ينعقد موقفا على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين، وفي رواية للحنابلة أن تصرف الشريك في حصته المشاعة يكون باطلا. وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تكون في العقار، بينما اختلفوا في غيره.³

والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، لأن الشريك قد يتضرر في جوار أو مشاركة شخص آخر، ويرغب في أخذ حق شريكه فكان له الحق في منع شريكه من أن يبيع لأي شخص دون إذنه، وفي المقابل فإن من حق الشريك البائع أن يبيع بالسعر الذي يريد، ولذلك كان على الشافع أن يشتريها بنفس المبلغ الذي اشتراها منه الأجنبي، وفي هذا مراعاة لعدم الإضرار بالشريك البائع أيضا.

4.5. المعالجة المالية لعقد المشاركة:

المشاركة كما تتم بالبنوك الإسلامية أنواع كثيرة أهمها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك. ويضاف إليها المشاركة الدائمة والمشاركة المؤقتة. واعتبرت الأولى أهم هذه الأنواع لتوافقها مع طبيعة عمل المؤسسات المالية، حيث يمكن للمؤسسة المالية الدخول في مشروعات معينة مدروسة بدقة كشريك على أن تنتقل ملكية المشروع في النهاية للشركاء الآخرين بعد استرداد المؤسسة

¹ بدائع الصنائع (19/7)، درر الحكام (129/3)، مواهب الجليل (405/7)، أسهل المدارك (36/3)، المهذب (308/2)، الوجيز (ص423)، المغني (97/14)، كشاف القناع (371/6)، الفقه الإسلامي وأدلته (512/6).

² صحيح البخاري، كتاب البيوع.

³ يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله بأن الشفعة لا تكون في المنقول وإنما في العقار فقط (على خلاف بينهم في المنقول الذي له صلة بالعقار). وفي رواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، ورأي الظاهرية، بأن الشفعة تقع في كل شركة، سواء كان عقارا أو منقولا

لأموالها وحصولها على أرباح مقبولة. لاحظ أن عقد المشاركة يتماشى مع مبدئي السيولة والربحية، فمن جهة لن تكون المؤسسة المالية مشاركة دائمة في مشروعات استثمارية (غير سائلة) ومن جهة تحقق لها هذه المشروعات أرباحاً مقبولة.

1.4.5. إثبات حصة المؤسسة المالية في رأس مال المشاركة:

عند التعاقد

- ✓ يتم إثبات حصة المؤسسة المالية عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة
- ✓ تقاس الحصة بالمبلغ المدفوع نقداً، أما إذا كانت عينا (أصولاً) فتقيم بالقيمة السوقية (القيمة العادلة) مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن ذلك التقييم (أي في حالة اختلاف القيمة الدفترية للأصول عن قيمتها السوقية).¹

بعد التعاقد:

- ✓ تثبت حصة المؤسسة المالية بالقيمة التاريخية في المشاركة الثابتة
- ✓ تثبت الحصة بالقيمة التاريخية مخصصاً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة السوقية (العادلة) المتفق عليها، ويعترف بالفرق ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.
- ✓ في حالة كون قيمة الحصة المباعة أكبر من القيمة الدفترية (التاريخية) يعتبر الفرق ربحاً، وفي حالة العكس يكون الفرق خسارة.
- ✓ تعتبر حصة المؤسسة المالية ذمماً على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المؤسسة المالية.

2.4.5. إثبات حصة المؤسسة المالية في الأرباح (أو الخسائر)

- ✓ تثبت حصة المؤسسة المالية من الربح أو الخسارة بعد تصفية المشروع (مشروع المشاركة)
- ✓ الخسائر الناتجة عن تعدي أو تقصير الشريك تعتبر من وجهة نظر المؤسسة المالية ذمماً مديونة (ديون في ذمة الشريك)
- ✓ أية حقوق للمؤسسة المالية لم تستلمها من الشريك تعتبر ذمماً مديونة (ذمم مشاركات).

¹ إذا كانت القيمة السوقية أعلى من القيمة الدفترية يعتبر ذلك ربحاً للمؤسسة المالية.

✓ أية حقوق للشريك لم يتم قبضها من طرفه تعتبر كأرباح مستحقة غير مقبوضة (أي من نصيب الشريك).

5.5. دراسات حالة عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:

1.5.5. حالة (1)

تم الاتفاق بين مصرف و عميل على عملية مشاركة وكانت البيانات كالتالي:

- مقدار رأس المال الذي يساهم به المصرف في عملية المشاركة هو 100000 ريال.
- مقدار مساهمة العميل في الشراكة 200000 ريال.
- التكاليف الكلية 40000 ريال.
- الزكاة على الأرباح: 2.5%.
- يحقق المشروع إجمالي ربح مقداره: 100000 ريال.
- النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح مقابل العمل 25%.
- مدة عقد المشاركة سنة واحدة.

المطلوب:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة.
2. حدد نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.

الحل:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة:

$$\text{معدل صافي الربح} = \frac{(0.25 - 1)(0.025 - 1)(40.000 - 100.000)}{1 \times 300.000}$$

$$\text{معدل صافي الربح} = 14.625\%$$

2. تحديد نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.

(أ) نصيب العميل من الربح:

ينقسم نصيب العميل من الربح إلى قسمين: نصيبه مقابل العمل ونصيبه مقابل المشاركة في رأس المال

✓ نصيب العميل من الربح مقابل العمل:

$$0.25 \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100.000)$$

نصيب العميل من صافي الربح =

$$14.625 = \text{نصيب العميل من صافي الربح}$$

✓ نصيب العميل من الربح مقابل رأس المال:

$$\frac{200.000}{300.000} \times (0.25 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100.000)$$

نصيب العميل من صافي الربح =

$$\text{نصيب العميل من صافي الربح} = 29.250 \text{ ريال}$$

وبذلك يكون إجمالي ما يتقاضاه العميل من الربح هو مجموع النصيبين السابقين:

$$\text{نصيب العميل من صافي الربح} = 29.250 + 14.6325 = 43.875$$

(ب) نصيب المصرف من الربح:

$$\text{نصيب البنك من صافي الربح} = \frac{100.000}{300.000} \times (0.25 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100.000)$$

$$\text{نصيب العميل من صافي الربح} = 14.625 \text{ ريال}$$

2.5.5. حالة (2) - المشاركة التي يسترد فيها البنك أمواله فيها دفعة واحدة

تم تأسيس مشروع مشترك بين بنك إسلامي ومجموعة من المساهمين برأس مال قدره 2 مليون ريال. يشارك أصحاب المشروع بنسبة 60% من قيمة المشروع والباقي يموله البنك. يتم اقتسام الأرباح مناصفة على أن يتم سداد رأس مال البنك بالكامل بعد 3 سنوات.

الإيرادات الصافية للمشروع محددة في الجدول التالي:

السنوات	الأولى	الثانية	الثالثة
الإيراد الصافي	300000	600000	500000

الحل:

البيان	المبلغ
قيمة مساهمة البنك	800000
نصيب البنك من الإيرادات المتحققة (50%)	
السنة الأولى	150000
السنة الثانية	300000
السنة الثالثة	250000

في نهاية السنة الثالثة يسلم الشركاء البنك قيمة مساهمته دفعة واحدة قيمتها 800 ألف ريال.

3.5.5. حالة (3) - المشاركة الثابتة (المستمرة) التي يساهم فيها البنك

اشترك البنك الإسلامي مع مجموعة من المساهمين في تأسيس مشروع استثماري بقيمة 5 مليون ريال بنسبة 30%، وتوزيع الأرباح يكون بنسبة مشاركة كل طرف. حقق المشروع عوائد صافية سنوية مقدارها 300 ألف ريال.

المطلوب: وضح كيفية توزيع الأرباح بين البنك والمساهمين.

الحل:

السنوات	الربح الصافي	نصيب البنك من الربح (30%)	نصيب المساهمين (70%)
الأولى	300000	90000	210000
الثانية	300000	90000	210000
⋮	⋮	⋮	⋮
السنة (ن)	300000	90000	210000

4.5.5. حالة (4) - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

مسألة (1):

اشترك بنك مع مؤسسة تطوير عقاري في بناء مجمع تجاري على أرض ملك لمؤسسة التطوير العقاري. وقد كانت بنود عقد المشاركة تنص على التالي:

- يدفع البنك كل تكاليف البناء والتي قدرت بـ: 2 مليون ريال.
- القيمة العادلة (السوقية) للأرض (ملك مؤسسة التطوير العقاري) بلغت 1 مليون ريال.
- تتولى مؤسسة التطوير العقاري إدارة المشروع.
- توزع الإيرادات الصافية الناتجة عن تأجير المجمع مناصفة بين البنك والشركة.
- تسدد شركة التطوير العقاري 80% من حصتها من الإيرادات للبنك بشكل سنوي إلى غاية تملكها للمشروع كاملاً.

الجدول التالي يوضح الإيراد الصافي السنوي للمجمع بعد تأجيره:

السنوات	1	2	3	4	5	6	7
الإيرادات	800	800	900	900	900	700	500

المطلوب: تحديد نتيجة المشاركة ونصيب كل طرف من الأرباح (أو الخسائر) وكيفية انتقال المشروع إلى ملكية شركة التطوير العقاري.

الحل:

يمكن تلخيص مراحل سير عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

السنوات	العائد السنوي	نصيب العميل (50%)	سداد العميل (80% من حصته)	البنك	حصة البنك الأولية	تناقص حصة البنك
1	800000	400000	320000	720000	2000000	1680000
2	800000	400000	320000	720000	1680000	1360000
3	900000	450000	360000	810000	1360000	1000000
4	900000	450000	360000	810000	1000000	640000

280000	640000	810000	360000	450000	900000	5
0	280000	630000	280000	350000	700000	6
-	0	0		500000	500000	7

الشرح:

يوضح العمود الثالث في الجدول أعلاه نصيب العميل من صافي الإيرادات، وهي تمثل 50% من الإيراد السنوي الصافي

العمود الرابع يوضح قيمة الحصة التي يسدها العميل للبنك مقابل تنازله (التدريجي) عن ملكية المشروع، وهي تمثل 80% من نصيب العميل

العمود الخامس يوضح المستحق للبنك كل سنة، ويشمل نصيبه من الإيرادات (50%) ومقابل حصته التي تنازل عنها لصالح العميل، في السنة الأولى تمثل $720000=320000+400000$ (ريال)

العمودان الأخيران يوضحان تناقص ملكية المؤسسة المالية للمشروع بشكل سنوي، فكلما دفع العميل للبنك نصيباً من أرباحه السنوية لبنك زادت ملكيته للمشروع ونقصت ملكية البنك، وستنتقل الملكية تماماً للعميل مع نهاية السنة السادسة.

لاحظ أن نصيب العميل من الإيرادات في السنة الأخيرة هو 100% وذلك لانتقال ملكية المشروع لصالحه.

السنوات	العائد السنوي	نصيب العميل (50%)	سداد للبنك (60%)	نصيب البنك	حصة البنك الأولية	تناقص حصة البنك
1	600000	300000	180000	480000	2000000	1520000
2	500000	250000	150000	400000	1520000	1120000
3	500000	250000	150000	400000	1120000	720000
4	900000	450000	270000	720000	720000	0
5	900000	450000	270000	720000		

5.4.5. حالة (5) - المشاركة المنتهية بالتمليك

تقدم عميل إلى بنك لتمويل عملية إنشاء خمسة مخازن على أرض مملوكة له. قيمة الأرض تعادل: 300000 ريال، وقيمة الإنشاءات مكتملة تقدر بـ: 600000 ريال. سيتم تأجير المخازن بعد اكتمالها، علماً أن أجره المخزن المتوقعة كحد أدنى 40000 ريال سنوياً. مدة المشروع عشر سنوات.

يتقاضى البنك نسبة 25% من الربح الصافي مقابل التمويل ويتم توزيع نسبة: 75% الباقية من الربح بين البنك والعميل بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشروع. اتفق البنك مع العميل على بيع حصته على دفعات سنوية وذلك مقابل تحويل نصيب العميل من الإيرادات إلى البنك إلى أن تغطي حصة مساهمة البنك، وبعدها تنتقل ملكية المشروع كاملة للعميل.

المطلوب: تحديد نصيب كل طرف من الأرباح.

الحل:

تحديد رأس مال المشروع ومساهمة كل طرف:

النسبة	القيمة	
67%	600.000	حصة المصرف (مقدار التمويل)
33%	300.000	حصة العميل (قيمة الأرض)
100%	900.000	مجموع رأس مال المشروع

الدخل (المتوقع) من المشروع هو: 200.000 ريال (خمس مخازن، إيجار المخزن الواحد: 40 ألف ريال سنوياً)

الربح السنوي المستحق للمصرف مقابل التمويل (25%) = 200.000 * 25% = 50.000 ريال سنوياً.

والباقى (150 ألف ريال) توزع على الشركاء بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

200000	الربح السنوي
25%	نسبة الربح للبنك مقابل التمويل
50000.00	ربح البنك مقابل التمويل
150000.00	صافي الربح
يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما	

لاحظ أن المشاركة متناقصة بالنسبة للمصرف، أي أن حصته في الشركة تتناقص سنويا (مقابل حصوله على نصيب العميل من الأرباح) إلى أن يتم سداد كامل مساهمته (مع الأرباح)، وبعدها يصبح المشروع ملكا بالكامل للعميل. لاحظ كذلك أن نصيب المستثمر من الأرباح مقابل حصته من رأس المال تتناقص مع تناقص مساهمته في الشركة.

السنوات	مساهمة العميل في بداية السنة	نسبة مساهمة العميل في الشركة	نصيب العميل مقابل رأس المال (33%)	نصيب البنك مقابل التمويل ورأس المال	قيمة مساهمة العميل في نهاية السنة	نسبة مساهمة العميل في الشركة
1	300000.00	%33.33	50000	150000.00	350000	%38.89
2	350000.00	%38.89	58333.33	141666.67	408333.33	%45.37
3	408333.33	%45.37	68055.56	131944.44	476388.89	%52.93
4	476388.89	%52.93	79398.15	120601.85	555787.04	%61.75
5	555787.04	%61.75	92631.17	107368.83	648418.21	%72.05
6	648418.21	%72.05	108069.70	91930.30	756487.91	%84.05
7	756487.91	%84.05	126081.32	73918.68	882569.23	%98.06

العمودان الثاني والسادس من الجدول أعلاه يوضحان قيمة مساهمة العميل بداية ونهاية كل سنة من حياة المشروع على الترتيب. وهي تتزايد تدريجيا من قيمة المساهمة الأولية (300 ألف ريال) وتنتهي إلى قيمة المساهمة كاملة (بالتقريب 900 ألف)

العمودان الثالث والسابع يوضحان نفس الشيء لكن بالنسب المئوية، حيث كانت مساهمة العميل في البداية 33% تقريبا، لتنتهي مع السنة السابعة إلى ما يقارب 100%.

العمود الرابع يوضح نصيب العميل من الربح مقابل مساهمته في رأس المال. إن نصيب العميل يتزايد سنويا وذلك لأنه مساهمته تتزايد كذلك مقابل ما يدفعها للبنك من الأرباح، أي يشتري العميل حصة البنك من الشركة.

لاحظ أن قيمة مساهمة العميل في نهاية السنة (العمود السادس) تساوي إلى قيمة مساهمة العميل بداية السنة، مضافا إليه نصيبه من الربح مقابل مساهمته في رأس المال، والذي يساوي جداء نسبة المساهمة في الربح (150 ألف ريال).

6.5. تطبيقات عملية إضافية في المشاركات والمضاربات:

1.6.5. مسألة (1):

تمت مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك بين أحد البنوك الإسلامية وأحد العملاء (طالبي التمويل)، وذلك لإقامة مصنع صغير لصناعة ورق التغليف لفترة زمنية مقدارها 5 سنوات. وقد كانت نسب مشاركة كل من البنك والعميل (طالب التمويل) على النحو التالي:

- مقدار مساهمة العميل: 600.000 ريال.

- مساهمة البنك: 600.000 ريال.

- رأس المال الإجمالي للمشاركة يبلغ 1.200.000 ريال

ويتوقع أن ينتج عن المصنع إيرادات صافية (بعد الزكاة) مقدارها 450.000 ريال سنوياً. يتقاضى البنك نسبة 10% من الربح الصافي مقابل التمويل ويتم توزيع الباقي من الإيراد الصافي بين البنك والعميل بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشروع. كما اتفق البنك مع العميل على بيع حصته على دفعات سنوية وذلك مقابل تحويل نصيب العميل من الإيرادات إلى البنك إلى أن تغطي حصة مساهمة البنك، وبعدها تنتقل ملكية المشروع كاملة للعميل.

المطلوب:

- تحديد نصيب كل طرف من الأرباح، وكيفية تخارج المصرف من المشاركة.
- ما هي مزايا المشاركة المتناقصة لكل من العميل والمصرف؟

2.6.5. مسألة (2):

تمت مشاركة منتهية بالتمليك بين أحد البنوك الإسلامية وأحد العملاء (طالبي التمويل)، وذلك لإقامة مصنع لصناعة ورق التغليف لفترة زمنية مقدارها سبع سنوات، بدأت من أول محرم 1431 هـ، وانتهت بنهاية ذي الحجة عام 1437 هـ، ولقد استغرق تشييد المصنع عامين كاملين، بعدها استمرت المشاركة بصورتها الكاملة ثم أخذت بالتناقص اعتباراً من نهاية السنة الخامسة، حيث قام العميل بسداد مبلغ 400.000 ريال كقسط سنوي لمدة ثلاث سنوات لسداد كامل حصة البنك في المشاركة، وبسداد القسط الثالث في نهاية عام 1427 هـ آل نصيب البنك في المشاركة إلى العميل وأصبح مالكاً وحده للمشروع، وذلك وفق البيانات التالية:

• مقدار مساهمة العميل: 800.000 ريال.

• مساهمة البنك: 1.200.000 ريال

• رأس المال الإجمالي للمشاركة يبلغ 2.000.000 ريال

التكاليف الكلية والإيرادات الكلية لعملية المشاركة موضحة في الجدول التالي:

السنة	التكاليف الكلية	الإيرادات الكلية
1433	150.000	300.000
1434	160.000	320.000
1435	128.000	290.000
1436	130.000	280.000
1437	132.000	270.000

نسبة الزكاة: 2.5%

يبلغ نصيب العميل من صافي الأرباح مقابل العمل والإدارة: 15% يوزع الربح بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال المشاركة المطلوب:

1. حساب نصيب كل شريك من الأرباح مع الأخذ بعين الاعتبار أثر تناقص نصيب مساهمة البنك في رأس مال المشاركة على تناقص نصيب البنك وذلك في نهاية عامي 1436-1437هـ

2. حساب معدل العائد السنوي على عملية المشاركة هذه.

6. الحالة السادسة: عقود الإيجارات

1.6. مخرجات التعلم:

بنهاية هذا الفصل، من المفترض أن يكون بمقدورك ما يلي:

- إسقاط المعارف النظرية لعقود الإجارة (التشغيلية والتمويلية) على التطبيقات العملية المؤسسية لعقود الإجارة بالمؤسسات المالية (البنوك).
- فهم أثر الشروط المحددة في العقد على التزامات الأطراف في عقود الإيجارات وأثر ذلك على التزامات الأطراف في العقد.
- تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في صيغ الإيجارات.

2.6. طبيعة عقد الإجارة:

الإجارة في حقيقتها من البيوع، إذ هي بيع منفعة، ومع ذلك فقد جرت العادة على فصلها عن بقية البيوع لوجود أوجه اختلافات في طبيعة العقد بينها وبين بقية عقود البيوع. في التطبيق العملي لعقد الإجارة نجد نوعين من عقود الإجارة: الإجارة التشغيلية (العادية) والإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك). وتعتبر الأخيرة أكثر ملاءمة للعمل المالي المصرفي، إذ لن يحتاج المصرف لتملك أصول متنوعة وتأجيرها إجارة عادية، بل يمكنه شراء الأصل بناء على رغبة المستأجر (العميل) ومن ثم تأجيرها له والغالب أن ينتهي التأجير بعقد ثان (غير مرتبط بالأول) لنقل ملكية الأصل المؤجر (بيع أو هبة). لاحظ أن عقد الإجارة التمويلية يتوافق ومبادئ العمل المصرفي من حيث السيولة والربحية، إذ يحقق من جهة أرباحاً مقبولة وبمخاطر مقدور عليها من جهة مع تجنب التعامل في أصول مادية غير سائلة يمكن أن تتسبب للبنك في مشاكل سيولة. وفي المعالجة المالية لعقد الإجارة والإجارة التمويلية نحاول الإجابة عن أهم سؤالين، وهما:

- كيف يتم قياس قيمة الأصول المقتناة (سواء لغرض الإجارة العادية أو الإجارة التمويلية)؟

- كيف يتم تحديد قيمة دفعات الإجارة التمويلية؟

3.6. المعالجة المالية للإجارة التشغيلية:

1.3.6. في حالة كون المؤسسة المالية مؤجراً:

- تحتسب قيمة الأصل بالقيمة الدفترية للأصل (القيمة التاريخية).
 - في حالة حدوث انخفاض في قيمة الأصل بعد نهاية مدة الإجارة يتم اعتبار قيمة الانخفاض كخسارة.
 - إهلاك الأصل المؤجر يكون حسب السياسة التي تتبعها المؤسسة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الخردة في نهاية العمر الافتراضي للأصل.
 - الأصول التي تقتنيها المؤسسة المالية بغرض تأجيرها يتم تمييزها عن بقية الأصول ولهذا تظهر في الميزانية العمومية ضمن بند: أصول مؤجرة.
 - توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.
 - التكاليف المباشرة للتعاقد:
- إذا كانت غير معتبرة¹ فيمكن أن تتحملها المؤسسة المالية (المؤجر) أو أن يتحملها كل من المؤجر (المؤسسة المالية) والمستأجر (العميل) بالنسب المتفق عليها.
- إذا كانت معتبرة (كبيرة) فإنها توزع على الفترات المالية التي يشملها العقد.
- تكاليف الصيانة: لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التالي:
- الصيانة الأساسية للأصل، أي التي تتعلق بالأصل ذاته والتي عليها يتوقف الانتفاع بالأصل (كاستبدال أجزاء جوهرية في محرك سيارة أو آلة...). هذه المصروفات تعتبر مصروفات إيرادية يتحملها المؤجر وتحمل على قائمة الدخل إذا كانت غير ذات أهمية نسبية، أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة من سنة لأخرى، فيتم تكوين مخصص إصلاح (يتم تحميله على سنوات الإجارة)

¹ لا يوجد معيار محدد لتقدير تكاليف التعاقد على أنها معتبرة أو غير معتبرة، لكن يمكن للطرفين (المؤجر والمستأجر) تقدير ذلك.

- الصيانة التشغيلية (الدورية) وهي التي تتعلق باستعمال الأصل للاستمرار في استخدامه (كزيوت الآلات) والتي من خلال يتم استيفاء منفعة الأصل. وهذه المصروفات يتحملها المستأجر
- التأمين على الأصل المؤجر: تعتبر مصروفات التأمين مصروفات إيرادية يتحملها المؤجر (المؤسسة المالية) لأنه مالك الأصل والمستفيد من التأمين.
- في نهاية العقد يتم قياس ذمم أقساط الأجرة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

2.3.6. في حالة كون المؤسسة المالية مستأجراً:

- تعتبر الأقساط التي تدفعها المؤسسة المالية مصروفات إجارة.

4.6. المعالجة المالية للإجارة التمويلية:

تنتقل ملكية الأصل المؤجر بعد نهاية مدة الإجارة بأحد الأشكال التالية:

- عقد هبة.
- عقد بيع بسعر محدد في عقد الإجارة.
- البيع التدريجي.
- البيع قبل انتهاء المدة بثمان يساوي باقي أقساط الإجارة.

وفيما يلي شرح مفصل كل حالة من الحالات أعلاه:

عقد هبة	عقد بيع بسعر محدد في العقد	البيع التدريجي	البيع قبل انتهاء المدة
قياس قيمة الأصل المؤجر	بالقيمة التاريخية	بالقيمة التاريخية	بالقيمة التاريخية
الإيرادات	كما في الإجارة التشغيلية	كما في الإجارة التشغيلية مع مراعاة تناقصها	كما في الإجارة التشغيلية

	بنسبة تناقص حصة المؤجر			
تكاليف التعاقد والصيانة	كما في الإجارة التشغيلية	كما في الإجارة التشغيلية	كما في الإجارة التشغيلية	
الإهلاك	كما في الإجارة التشغيلية	حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة الخردة مساوية لثمن البيع المتفق عليه	حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة الخردة صفراً	
نهاية مدة الإجارة		إذا دفع المؤجر السعر المحدد في العقد، تنتقل ملكية الأصل إليه	ينتقل الأصل بالهبة للمستأجر	
ملاحظات أخرى:	يمثل الفرق بين سعر البيع والقيمة الدفترية ربحاً	في حالة نكول العميل عن شراء الأصل تحتسب الأصول بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها، وإذا قلت هذه القيمة عن القيمة الدفترية اعتبر الفرق خسارة على البنك		

¹ الوعد غير ملزم في كل الحالات، لهذا لن تتم مناقشة حالة الإلزام بالوعد وهي التي تتعامل بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية واعتبرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

			إذا كانت الأقساط التي دفعها المستأجر أكبر من القيمة العادلة (أجرة المثل) يعتبر الفرق ديناً في ذمة المؤسسة المالية لصالح المستأجر (العميل) ويثبت في قائمة الدخل	في حالة عدم الانتفاع بالأصل المؤجر (هلاكه)
--	--	--	--	--

ملاحظات إضافية:

- محاسبياً يتم تثبيت قيمة الأصول المؤجرة في حالة التملك عن طريق الهبة تحت بند (أصول مؤجرة منتهية بالتمليك)¹.
- هناك عوامل عديدة تؤخذ في الحسبان عند تقدير قيمة الأجرة لأصل معين، أهمها:
 - ✓ قيمة قسط الإهلاك السنوي
 - ✓ مصاريف الصيانة الدورية ومخصص الصيانة غير الدورية
 - ✓ العائد على رأس المال المستثمر (القيمة الدفترية ناقصاً مخصص الإهلاك)
 - ✓ طريقة التأجير: تشغيلي أم منتهي بالتمليك.
 - ✓ درجة المخاطر المحفوفة بالانتفاع من الأصل.

¹ بالنسبة للمستأجر لا تظهر الأصول التي قام باستئجارها لأنها لم تنتقل إلى ملكيته رغم وجود وعد بالتمليك.

5.6. الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة التشغيلية كما تقوم بها المصارف الإسلامية

تتمثل الجوانب المالية لعقد الإجارة التشغيلية في تحديد قيم العناصر التالية:¹

- الأصول المؤجرة
- التكاليف الأولية للتعقد
- مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة
- إهلاك الأصول المؤجرة
- إيرادات الإجارة.
- تقويم الأصول المؤجرة في نهاية الفترة المالية.
- العرض والإفصاح المحاسبي عن الإجارة التشغيلية.

وسوف نتناول في هذا الفصل الأسس والمعالجات المحاسبية للبنود السابقة بشيء من التفصيل:

1.5.6. الأصول المؤجرة

- يقتني المصرف الإسلامي بعض الأصول بغرض تأجيرها، وتعتبر تلك الأصول ملكاً للمصرف وتظهر ضمن مجموعة الموجودات المؤجرة.
- تقاس قيمة الأصول المقنتاة لأغراض التأجير بالتكلفة التاريخية (وتشمل سعر الشراء مضافاً إليه كافة النفقات الضرورية حتى تشغيله مثل: تكلفة النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب ومستلزمات التشغيل...)
- التكاليف الأولية للتعقد.
- يقصد بالتكاليف الأولية للتعقد مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة، وأتعاب المستشارين والخبراء، ومصاريف إبرام العقود... وما في حكمها، فإن كانت غير ذات أهمية يتحملها كل من المؤجر والمستأجر حسبما يتفقان، أما إذا كانت هذه التكاليف عالية يتم توزيع قيمتها على مدة الإجارة (تتحمل كل سنة بنصيبها) بنفس أساس توزيع إيرادات الإجارة للمؤجر (أو توزيع المصروفات للمستأجر).

¹عالج المعيار المحاسبي رقم (8) (الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- تقاس تكاليف التعاقد بالتكلفة التاريخية (الدفترية) المدفوعة فعلاً بموجب العقود والإيصالات وغيرها من المستندات.
- تثبت في دفاتر المصرف في حساب يسمى: التكاليف الأولية للتعاقد، وتستهلك على فترة مدة العقد.

2.5.6. مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة

يقصد بمصروفات الصيانة للأصول المؤجرة كافة النفقات التي تنفق عليها للانتفاع بخدماتها المختلفة، سواء كانت دورية أو غير دورية، ويقع عبؤها على المؤجر (مالك الأصل). وهنا يتم التفريق بين حالتين:

- حالة مصروفات صيانة غير ذات أهمية نسبية، وفي هذه الحالة تحمل على الفترة التي تحدث فيها، وتظهر قائمة الدخل ضمن مصروفات الأصول المؤجرة.
- حالة مصروفات ذات أهمية نسبية (مصروفات صيانة وتعامل معاملة النفقات الرأسمالية، وفي هذه الحالة توزع على الفترات الزمنية) بأن يُكوّن لها مخصص.
- وإذا قام المستأجر بسداد مصروفات الصيانة، فيخصمها من مستحقات المؤجر (المؤسسة المالية)، وتعتبر من مصروفات الفترة.

3.5.6. إهلاك الأصول المؤجرة

- يطبق على الأصول المؤجرة أسس وطرق الإهلاك المتعارف عليها، ويقع عبؤها على المالك المؤجر (المؤسسة المالية)، ويؤخذ ذلك في الحسبان عند حساب القيمة الإيجارية والتعاقد عليها.
- يقاس قسط الإهلاك على أساس التكلفة الدفترية غالباً، مع الأخذ في الحسبان القيمة المتبقية من عمر الأصل إن وجدت
- يمكن للمؤجر (المؤسسة المالية) اختيار أي طريقة من طرق الإهلاك المتعارف عليها (طريقة القسط الثابت، أو طريقة القسط المتناقص أو غيرها)
- يظهر نصيب الفترة من الإهلاك في قائمة الدخل
- إيرادات الأصول المؤجرة
- يقصد بإيرادات الأصول المؤجرة بأنها عَوَضُ الانتفاع المثبتة في عقد الإجارة التشغيلية.
- وتوزع إيرادات الإجارة حسب الفترات الزمنية التي يشملها العقد على أساس مبدأ الاستحقاق، ويظهر نصيب الفترة في قائمة الدخل ضمن إيرادات الاستثمارات.

6.6. المعالجات المحاسبية والمالية للإجارة المنتهية بالتمليك:

لا تختلف الجوانب المالية للإجارة المنتهية كثيراً عن حالة الإجارة التشغيلية، ولكن تعالج في ظل حالات مختلفة حسب كيفية انتقال ملكية الأصل المؤجر للمستأجر، وذلك على النحو التالي:¹

1.6.6. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

في هذه الحالة تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة بدون مقابل إذا التزم بسداد أقساط الإجارة، وتطبق نفس الأسس والمعالجات المالية والمحاسبية في حالة الإجارة التشغيلية ما عدا:

- عند حساب قسط الإهلاك، لا تخصم القيمة المتبقية للأصول المؤجرة ثم في نهاية العقد تذهب إلى المستأجر.
- تعتبر قيمة الهبة خسارة على المؤسسة المالية.
- في حالة فوات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التملك عن طريق الهبة يحسب الفرق بين الأجرتين: الأجرة المدفوعة فعلاً والأجرة العادلة التي كان يجب أن يتحملها المستأجر، ويعتبر الفرق خسارة تتحملها المؤسسة المالية (المؤجر) وتظهر في قائمة الدخل.

2.6.6. الإجارة المنتهية بالتمليك بثمن رمزي:

في هذه الحالة يقوم المستأجر بشراء الأصل المؤجر في نهاية أجل عقد الإجارة بثمن رمزي يتفق عليه في حينه، وله الخيار في ذلك متى التزم بسداد كافة أقساط الإجارة. وتطبق نفس الأسس والمعالجات المحاسبية في حالة الإجارة التشغيلية، ولكن يضاف إليها أنه عند حساب الإهلاك يؤخذ في الحسبان القيمة التقديرية للأصول المؤجرة في نهاية أجل عقد الإجارة قد يرفض المستأجر شراء الأصول المؤجرة. في هذه الحالة تقدر القيمة البيعية وتقارن بصافي القيمة الدفترية، ويعتبر الفرق خسارة تتحملها المؤسسة المالية.²

¹ هناك العديد من تطبيقات الإجارة التمويلية:

- حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة
- حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي
- حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.
- حالة البيع ثم التأجير التشغيلي والمنتهي بالتمليك

² لاحظ أن المستأجر في كل الحالات غير ملزم بالشراء، علماً أننا نجد في الواقع التطبيقي للمؤسسات المالية الإسلامية استخدام الوعد الملزم، وهو نفس ما أخذت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع العلم أن الإلزام بالوعد يجعل منه عقداً ثانياً وبالتالي يجعل المعاملة محل شبهة.

3.6.6. البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة

عند الاتفاق على إيقاف عقد الإجارة وشراء الأصل المؤجر، تنتقل ملكيته إلى المؤجر، ويحسب الفرق بين القيمة الدفترية للأصل وسعر البيع والذي قد يمثل خسارة أو ربحاً ويقفل في قائمة الدخل.

4.6.6. الإجارة المنتهية عن طريق البيع التدريجي:

في هذه الحالة يتم بيع أجزاء من الأصل المؤجر إلى المستأجر بالتدريج إلى أن يتم تملكه له كاملاً، وفي هذه الحالة يحدد الثمن الإجمالي للأصل ويقسم على مدة عقد الإجارة، ويلزم إبرام عقد بيع منفصل لكل جزء في حينه، ويتم تناقص الأجرة بزيادة الجزء المباع للمستأجر.

5.6.6. البيع ثم التأجير بنوعيه التشغيلي والمنتهي بالتمليك:

أحياناً يمتلك شخص أصولاً ثابتة أو غيرها، فيقوم ببيعها إلى المؤسسة المالية أولاً، ثم تقوم المؤسسة المالية بتأجيرها له ثانياً، إما تأجيراً تشغيلياً أو تأجيراً منتهاً بالتمليك. ويشترط لصحة ذلك من الناحية الفقهية عدم الربط بين العقدين: عقد البيع وعقد الإجارة، وليس هناك من مخالفة شرعية في حالة عدم وجود وعد من طرف واحد بالإيجار أو الاستئجار.

7.6. حالات عملية عن عقود الإجارة:

1.6.6. حالة (1) (إجارة تشغيلية)

اشترت مؤسسة مالية مبنى تجارياً بقيمة 500 ألف ريال. يهتك المبنى بأسلوب القسط الثابت لمدة 20 سنة، وتكون قيمته الدفترية في نهاية لمدة 100 ألف ريال.

قامت المؤسسة بتأجير المبنى لشركة تجارية بسعر 120 ألف ريال سنوياً بالشروط التالية:

- دفع الأجرة مقدماً (بداية كل سنة).
- مدة عقد الإجارة: 10 سنوات.
- يتحمل المستأجر (الشركة التجارية) مصاريف الكهرباء والماء.

وقد سدد البنك مبلغ 20 ألف ريال تكاليف المحامين والسمسار والبلدية وغيره، كما خصصت المؤسسة المالية مبلغ 30 ألف ريال للإصلاحات المتوقع إجراؤها خلال فترة التعاقد (10 سنوات). كما تبين بعد سنتين من بداية التأجير أن قيمة العقار قد انخفضت بقيمة 80 ألف ريال نتيجة تغييرات في المنطقة.

المطلوب: تحديد المعاملة المالية لعقد الإجارة أعلاه.

الحل:

حساب قسط الإهلاك الثابت للأصل

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{الخردة}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}}$$

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{100000 - 500000}{20} = 20000 \text{ ريال}$$

البيان	القيمة
تكلفة الأصل	500000
قيمة الخردة	100000
قسط الإهلاك الثابت	20000
إيرادات الإجارة	120000
تكاليف التعاقد (المهمة)	(20000)
الصيانة	(30000)

الإهلاك المتراكم (10 سنوات)	(200000)
الانخفاض في قيمة الأصل	(80000)
مجموع تكاليف الإجارة	(330000)
نتيجة الإجارة	870000

2.6.6. حالة (2) (إجارة تشغيلية)

طلب أحد العملاء من مصرف أن يؤجر له أصلاً استثمارياً، وقام المصرف بشرائه بقصد الإجارة وكانت النفقات كما يلي:

البيان	المبلغ
سعر الشراء	160 ألف ريال
تكاليف الشراء المباشرة	40 ألف ريال
الرسوم الجمركية	30 ألف ريال
النقل والتأمين	10 آلاف ريال
نفقات أخرى	10 آلاف ريال

العمر الاقتصادي للأصل هو 5 سنوات، وتقدر القيمة المتبقية للأصل بعد نهاية عمره الاقتصادي (قيمة الخردة) بـ: 40 ألف ريال. يستخدم المصرف أسلوب الإهلاك الخطي الثابت في إهلاك الأصول.

المطلوب:

- (1) تحديد تكلفة اقتناء الأصل.
- (2) حساب قسط الإهلاك في الحالات التالية:
 - حالة الإجارة تشغيلية
 - حالة الإجارة تمويلية منتهية بعقد هبة.
 - حالة الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق بيع متفق عليه لحظة التعاقد.
- (3) بافتراض أن الإجارة تشغيلية، وتكلفة الصيانة الدورية السنوية هي 10000 ريال، ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار هو 15% (المخاطر معدومة):
 - أ- أوجد قسط الإيجار السنوي في الحالتين:
 - قسط الإيجار السنوي يتغير بحسب مقدار العائد على الأصل المستثمر.
 - قسط الإيجار السنوي ثابت.

- ب- حدد صافي الربح السنوي للإيجار في حالة القسط التأجيري الثابت.
- (4) لنفترض أن الإجارة تمويلية منتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر متفق عليه، وأن المؤسسة المالية اتفقت مع العميل (المستأجر) على بيع الأصل بعد نهاية مدة الإجارة بسعر تم الاتفاق عليه ومقداره 60 ألف ريال. علماً أن قيمة الأصل السوقية عند نهاية عقد الإيجار بلغت 30 ألف ريال. حدد ربح (أو خسارة) المؤسسة المالية في الحالتين:¹
- أ- نفذ العميل وعده بالشراء وبالسعر المحدد (60 ألف ريال).
- ب- نكول العميل عن وعده بالشراء.
- (5) لنفترض الآن أن المؤسسة المالية اتفقت مع العميل المستأجر على إمكانية تملكه للأصل متى ما أراد ذلك. حدد ربح (أو خسارة) المؤسسة المالية من البيع في الحالتين:
- أ- سعر البيع يساوي قيمة الأقساط المتبقية. وقد قام العميل فعلاً بسداد بقية الأقساط مع نهاية السنة الثالثة.
- ب- تم البيع في نهاية السنة الثالثة بسعر 100 ألف ريال.

الحل:

(1) تحديد تكلفة اقتناء الأصل:

- التكلفة الإجمالية للأصل مبلغ 250000 ريال سعودي، وهي تمثل التكلفة التاريخية وتمثل القيمة الدفترية التي تثبت بالدفاتر والسجلات، كما تعتبر أساساً لحساب الإهلاكات وتقدير القيمة الإيجارية وحساب العائد على الاستثمار.
- (2) تحديد قسط إهلاك الأصول المؤجرة:

- في حالة كون الإجارة تشغيلية:

يعتبر قسط الإهلاك من العوامل الرئيسية التي تؤخذ عند تقدير القيمة الإيجارية للأصل المؤجر، كما أنها تعتبر عبئاً يتحمله المصرف.

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{الخردة}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}}$$

¹ في هذه الحالة يتم حساب قسط الإهلاك مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الخردة مساوية لثمن البيع المتفق عليه.

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{40000 - 250000}{5} = 42000 \text{ ريال}$$

في حالة كون الإجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{\text{تكلفة الأصل}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}}$$

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{250000}{5} = 50000 \text{ ريال}$$

في حالة كون الإجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر متفق عليه لحظة التعاقد:

تم الاتفاق على بيع الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة بسعر 55 ألف ريال

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{سعر البيع المتفق عليه}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}}$$

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{55000 - 250000}{5} = 39000 \text{ ريال}$$

(3) تحديد القيمة الإيجارية للأصل المؤجر والإيراد:

ت- إيجاد الأقساط التأجيرية:

✚ حالة قسط الإيجار متغير حسب مقدار العائد على رأس المال المستثمر:

السنة	القيمة الدفترية	قسط الإهلاك	معدل العائد (15%)	الصيانة الدورية	الإجمالي
1	250000	42000	37500	10000	89500
2	208000	42000	31200	10000	83200

76900	10000	24900	42000	166000	3
70600	10000	18600	42000	124000	4
64300	10000	12300	42000	82000	5
384500		124500	210000	100000	الإجمالي

✚ حالة قسط الإيجار السنوي ثابت:

$$76900 = \frac{50000 + 124500 + 210000}{5} = \text{متوسط الإيجار السنوي للأصل}$$

ث- تحديد صافي الإيراد السنوي للتأجير:

صافي العائد السنوي للإيجار هو الفرق بين التكاليف والقيمة الإيجارية. وبناء على ذلك تكون نتيجة عقد التأجير التشغيلي للمؤسسة المالية:

المبالغ	البيان
42000-	الإهلاك السنوي
10000-	الصيانة الدورية السنوية
52000-	مجموع التكاليف السنوية
76900	الإيرادات (قيمة الإيجار) السنوية
24900	ربح المؤسسة المالية (من قسط الإيجار السنوي)

(4) حالة البيع بسعر متفق عليه في بداية العقد (تحديد ربح أو خسارة المؤسسة المالية)
أ- نفذ العميل وعده بالشراء وبالسعر المحدد (60 ألف ريال)

في هذه الحالة يتم مقارنة القيمة الدفترية للأصل عند انتهاء مدة الإجارة (40 ألف ريال) وسعر البيع المتفق عليه (60 ألف ريال). ويحدد الفرق بينهما ربح أو خسارة المؤسسة المالية:

40000	القيمة الدفترية للأصل (بعد 5 سنوات)
60000	قيمة البيع
20000	ربح رأسمالي

ب- نكول العميل عن وعده بالشراء.
في هذه الحالة يتم المقارنة بين القيمة السوقية للأصل (القيمة العادلة) والقيمة الدفترية له. ويحدد الفرق بين القيمتين خسارة أو ربح المؤسسة المالية.
في السؤال، ولأن قيمة الأصل في السوق أصبحت 30 ألف ريال، فيمثل الفرق بين القيمتين خسارة للمؤسسة المالية مقدارها (10000) ريال.

5) حالة الإجارة المنتهية بالتمليك قبل نهاية العقد:
أ- بسداد قيمة الأقساط المتبقية:

المبالغ	البيان
124000	القيمة الدفترية للأصل في نهاية السنة الثالثة
76900	قسط الإيجار السنوي
2	عدد الأقساط المتبقية
153800	المطلوب سداده (قيمة البيع)
29800	الربح الرأسمالي (سعر البيع-القيمة الدفترية)

ب- البيع في نهاية السنة الثالثة بسعر 100 ألف ريال:

المبالغ	البيان
124000	القيمة الدفترية للأصل في نهاية السنة الثالثة
100000	سعر البيع
(24000)	خسارة رأسمالية

3.6.6. حالة (3) (إجارة منتهية بالتمليك عن طريق عقد هبة)

اشترت مؤسسة مالية شقة سكنية بمبلغ 600 ألف ريال، وقامت بتأجيرها لأحد العملاء لمدة 20 سنة بنسبة ربح 4% سنويا. ويتم دفع أقساط الإيجار شهريا (أقساط متساوية)، كما ستتنازل المؤسسة المالية في نهاية مدة الإيجار للعميل عن الشقة بدون مقابل، على أن يتحمل العميل كل الإصلاحات طيلة مدة العقد.

المطلوب:

1. حدد قيمة قسط الإيجار التمويلي الشهري.
2. لنفترض أن الشقة تعرضت لزلزال مما جعلها غير قابلة للاستفادة منها وذلك بعد 10 سنوات من التأجير، علما أن أجرة المثل تقدر 1500 ريال شهريا.

الحل:

(1) حساب قسط الإيجار الشهري:

يتم احتساب قسط الإيجار بحيث يشمل قيمة الربح وسعر الشقة، وذلك على النحو التالي:

البيان	القيم
قيمة الأصل	600000
نسبة الإيجار (السنوي)	4%
مدة التأجير (بالسنوات)	20
الأجرة (4% * 600 ألف * 20)	480000
قسط الإيجار التشغيلي (الشهري) (240 ÷ 480000)	2000
قسط الإيجار التمويلي (الشهري)	4500

قسط الإيجار التمويلي = (قيمة الأصل + الأجرة الإجمالية التشغيلية) ÷ 240 = 4500 ريال شهريا

(2) حالة هلاك الأصل المؤجر:

في هذه الحالة يتم احتساب قيمة أجرة المثل عن المدة التي استأجرها المستأجر (العميل) وإعادة

الفرق الذي دفعه العميل

البيان	القيم
مدة الإيجار الفعلية (بالأشهر)	120
الأجرة الفعلية (120 * 4500)	540000
أجرة المثل للمدة (120 * 1500)	180000
الفرق المعاد للعميل (خسارة للمؤسسة المالية)	360000

تطبيقات عملية إضافية في الإجارة:

مسألة (1):

يرغب شخص باقتناء سيارة عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك. وقد توفرت لديك المعلومات التالية:

تكلفة شراء السيارة	90 ألف ريال
نسبة الإجارة السنوية	5%
مدة السداد	3 سنوات

المطلوب:

1. اشرح بشكل مختصر الإجراءات العملية التي سيقوم بها العميل (المستأجر) من لحظة رغبته بتملك السيارة إلى غاية تملكه الفعلي لها.
2. أحسب قسط الإجارة السنوي.
3. تحديد كيفية توزيع القسط بين نسبة الإجارة وسداد قيمة الأصل.

مسألة شاملة لعقود التمويل الإسلامي:

يرغب شخص إنشاء مشروعه الخاص (مؤسسة صغيرة لخياطة الملابس)، وللحصول على ماكينة الخياطة (النسيج) لديه بديلان: المرابحة المصرفية والتأجير التمويلي. سعر الماكينة هو 500 ألف ريال.

وفيما يلي خصائص كل بديل

■ البديل الأول: الحصول على الماكينة من خلال المرابحة المصرفية

نسبة ربح المرابحة للبنك هي: 4 %

مدة السداد سنتان وسداد الأقساط يكون بشكل شهري

يطلب البنك ضمان جديّة من العميل مقداره 50.000 ريال

■ البديل الثاني: الحصول على الماكينة من خلال عقد تأجير تمويلي منتهي بالتمليك

نسبة الإجارة السنوية: 6%

مدة الإجارة: 3 سنوات.

يمكن بعد نهاية مدة الإجارة أن يتنازل البنك عن التجهيزات بعقد هبة (إذا رغب العميل بذلك).

المطلوب:

انطلاقاً من البديل الأول:

- (1) وضح بشكل مختصر الإجراءات العملية لبيع المرابحة المصرفية.
- (2) أوجد ربح المرابحة.
- (3) أحسب قيمة القسط الذي ينبغي على العميل دفعه.
- (4) بافتراض أن العميل رفض شراء الماكينة بعد قيام البنك بشرائها، وقام البنك ببيع الأصل. حدد ربح (خسارة) كل من البنك والعميل في الحالات التالية:
 - ✓ بيع الأصل بسعر 500.000 ريال.
 - ✓ بيع الماكينة بسعر 400.000 ريال.
- (5) لو أراد العميل سداد ما تبقى في ذمته من دين بعد دفع 12 قسطاً، ما هو المبلغ الواجب عليه دفعه في كل حالة من الحالات التالية:
 - ✓ لن يتنازل البنك عن الربح
 - ✓ يتنازل البنك عن كامل الأرباح.

✓ يطالب البنك العميل بدفع أرباح الأقساط الثلاثة التي تلي السداد المبكر.

(6) ما هي سلبيات بيع المرابحة المصرفية

انطلاقاً من البديل الثاني:

- (1) أذكر بشكل مختصر الإجراءات العملية للإجارة التمويلية
- (2) أحسب قسط الإجارة السنوي.
- (3) حدد كيفية توزيع القسط بين نسبة الإجارة وسداد قيمة الأصل. (علماً أن معامل الخصم المقابل لفترة 3 سنوات ومعدل خصم 6% هو 3.18).
- (4) أذكر أهم مزايا عقد الإجارة التمويلية.

قائمة المصادر:

1. أحمد صالح عطية (2003)، "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
2. أحمد وحيد، "دليلك إلى العمل المصرفي"، دار البراق، حلب، ط 2، 2010.
3. حسين سمحان وموسى مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية"، دار المسيرة، الأردن، 2009.
4. خالد السهلاوي وعبدالقادر عبد الله (2013)، "أساسيات الإدارة المالية"، مطابع السروات، المملكة العربية السعودية.
5. رمضان حافظ عبد الرحمن (2005)، "نظرية الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر.
6. زياد رمضان ومحفوظ جودة (2000)، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
7. سامي السويلم (1998)، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية، الرياض.
8. سامي السويلم (2007)، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
9. سعد الدين الكبي (2002)، "المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام"، الطبعة (1)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
10. عبد الحميد محمود بعل (2005)، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
11. عبد الحميد محمود بعل (2005)، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية". المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
12. عبد الرحمن يسري (2001)، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
13. عبد الكريم قندوز (2019)، "المالية الإسلامية"، صندوق النقد العربي.
14. عبد الوهاب أبو سليمان (2000)، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

15. عز الدين خوجة (2002)، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، ط3، جدة، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث.
16. عز الدين خوجة (2002)، "التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفياً". بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة، البحرين.
17. عوف محمد الكفراوي (2000)، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
18. فادي محمود الرفاعي (2004)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي، بيروت - لبنان.
19. فؤاد السرطاوي (1999)، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة.
20. فياض عبد المنعم حسنين (1996)، "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
21. قيصر الهيتي (2006)، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات"، دار أرسلان، دمشق.
22. محسن أحمد الخضيري (1999)، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع.
23. محمد الحناوي (2001)، "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعة، القاهرة.
24. محمد جمال الدين عودة (1981)، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة.
25. محمد عبد المنعم أبو زيد (2000)، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى.
26. محمود إرشيد (2007)، "الشامل في عمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان.
27. محمود نور علي عبد الله (1998)، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن.
28. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
29. المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
30. نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، ط 1، 1992.
31. وهبة الزحيلي (2002)، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا.

32. يوسف كمال محمد (1993)، "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية، القاهرة، مصر.
33. Hussein A. Hassan Al-Tamimi (2010), "**Factors Influence Performance of the U.A.E Islamic and Conventional National Banks**". Global Journal of Business Research, 3(2).
34. Jill Johnes, Marwan Izzeldin, Vasileios Pappas (2013), **A Comparison of Performance of Islamic and Conventional Banks 2004 to 2009**", Journal of Economic Behavior and Organization, 103(1).
35. Naser J. Najjar (2013), **Can Financial Ratios Reliably Measure the Performance of Banks in Bahrain?**", International Journal of Economics and Finance, 5(3).
36. Onakoya, Adegbeni Babatunde, Onakoya, Adekola Olaitan (2013), **The Performance of Conventional and Islamic Banks in the United Kingdom: A Comparative Analysis**, Journal of Research in Economics and International Finance (JREIF), 2(2).
37. Quey-Jen Yeh (1996), The Application of Data Envelopment Analysis in Conjunction with Financial Ratios for Bank Performance Evaluation, Journal of the Operational Research Society, 47 (8).

38. موقع تداول: <https://www.tadawul.com.sa>

39. موقع البنوك السعودية: <https://www.saudi-banks.info/ar>

- للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

المكتبة والمطبوعات

ص.ب. 2818

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم : 6215000 (+9712)

فاكس رقم : 6326454 (+9712)

البريد الإلكتروني : Publications@amfad.org.ae

- متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الإنترنت : www.amf.org.ae



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي
ص.ب. 2818، أبوظبي - دولة الامارات العربية المتحدة
هاتف: +971 2 6171765
البريد الإلكتروني: epi@amfad.org.ae
Website: <http://www.amf.org.ae>